



ISSN: 2410-6224

مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية لِلعلوم الإدارية والقانونية

المجلد الثاني - العدد الأول - جمادى الأولى ١٤٣٧ هـ - مارس ٢٠١٦

مجلة علمية دورية نصف سنوية مُحكّمة

الأبحاث باللغة العربية:

"الرضا في عقود الصلح التي تبرمها أشخاص القانون العام"

• الدكتور مهند نوح

"أثر الاجتهاد القضائي علم صياغة أحكام القانون المدني الفرنسي المتعلقة بعينية عقد
الرهن الحيازي - دراسة تحليلية مقارنة"

• الدكتور محمد عمار تركمانية غزال

"الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في الشركات المدرجة بالبورصة القطرية"

• الدكتور فتحية فرج الزويك

"بناء مقياس ضغوط العمل في التعليم العالي"

بحث تجريبي في هيئة التعليم التقني/ العراق

• الدكتورة أمينة بواشرمي بنت بن ميرة

• الدكتور مؤيد نعمه الساعدي

"مراجعة كتاب: مبادئ اكتشاف الغش"

• مراجعة: أ.د. أحمد محمود يوسف

الأبحاث باللغة الإنجليزية:

"الممارسات الحالية والمعوقات الفعلية"

للاعتداد الخدمات المصرفية عبر الإنترنت: دراسة مسحية

• الدكتور علاء الدين الجنابي



الأبحاث باللغة العربية

«الرضا في عقود الصلح التي تبرمها أشخاص القانون العام»
الدكتور مهند نوح

«أثر الاجتهاد القضائي على صياغة أحكام القانون المدني الفرنسي
المتعلقة بعينية عقد الرهن الحيازي - دراسة تحليلية مقارنة»
الدكتور محمد عمار تركمانية غزال

«الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية
في الشركات المدرجة بالبورصة القطرية»
الدكتور فتحي فرج الزوبيك

«بناء مقياس ضغوط العمل في التعليم العالي»
بحث تجريبي في هيئة التعليم التقني / العراق»
الدكتورة أمينة بواشري بنت بن ميرة
الدكتور مؤيد نعمه الساعدي

مراجعة كتاب: مبادئ اكتشاف الغش
أ.د. أحمد محمود يوسف

الأبحاث باللغة الإنجليزية

«الممارسات الحالية والمعوقات الفعلية
لاعتتماد الخدمات المصرفية عبر الإنترنت: دراسة مسحية»
الدكتور علاء الدين الجنابي

تعبير الآراء الواردة في المجلة عن أصحابها وليس بالضرورة
عن رأي مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية للعلوم الإدارية والقانونية

جميع حقوق الطبع محفوظة لكلية أحمد بن محمد العسكرية

رقم الإيداع: ٧/ح م ف
لدى إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية

مجلة

كلية أحمد بن محمد العسكرية
للعلوم الإدارية والقانونية

رئيس التحرير

الاستاذ الدكتور/ أحمد محمود يوسف

مساعد رئيس التحرير

الدكتور/عبيد أحمد عبيد

سكرتير التحرير

الدكتور / محمد سعيد أحمد اسماعيل

هيئة التحرير

الدكتور / زكريا سعد حجازي

عضوا

الدكتور / محمد الصالح حامدي

عضوا

الدكتور / محمد عرفان الخطيب

عضوا

الدكتور / يعقوب على جانقي

عضوا

الهيئة الاستشارية

الاستاذ الدكتور / حسين عيسى

تخصص الحاسبة

الاستاذ الدكتور / تركي الحمود

تخصص الحاسبة

الاستاذ الدكتور / أحمد عوض بلال

تخصص قانون

الاستاذ الدكتور / فؤاد ديب

تخصص قانون

الاستاذ الدكتور / سيد عزيزي

تخصص ادارة اعمال

الاستاذ الدكتور / عمران بن محمد

تخصص ادارة اعمال

الاستاذ الدكتور / علاء الغزالي

تخصص نظم المعلومات

الاستاذ الدكتور / هاني عمار

تخصص نظم المعلومات

**مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية
للعلوم الإدارية والقانونية**

أولاً: أهداف المجلة

مجلة دورية علمية نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية أحمد بن محمد العسكرية وتُعنى بنشر البحوث النظرية والتطبيقية المتعلقة بالعلوم الإدارية، والمحاسبية، والقانونية، ونظم المعلومات الحاسوبية. وتهدف المجلة من خلال البحوث العلمية التي تنشر فيها إلى إثراء المفاهيم العلمية في التخصصات ذات العلاقة من خلال بحوث محكمة. مع الإشارة إلى أن كلية أحمد بن محمد العسكرية تمنح درجة البكالوريوس في تخصصات: إدارة الأعمال، والقانون، والمحاسبة، ونظم المعلومات الحاسوبية.

ثانياً: قواعد النشر في المجلة

١. تقبل المجلة الأبحاث والدراسات العلمية الأصيلة المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية، التي تتوافر فيها قواعد البحث العلمي وشروطه المتعارف عليها في العرض والتوثيق.
٢. يُشترط في البحث ألا يكون قد نُشر أو قُدِّم للنشر في مجلة أخرى، وعلى الباحث أن يقدم إقراراً خطياً مرفقاً ببثته وفقاً لنموذج محدد.
٣. ينبغي أن يكون البحث مكتوباً بلغة سليمة، خالية من الأخطاء اللغوية والنحوية والمطبعية، ويتحمل الباحث مسؤولية الأخطاء الواردة في بحثه.
٤. تُرسل نسخة إلكترونية من البحث بواسطة البريد الإلكتروني إلى المجلة، مطبوعة بواسطة مايكروسوفت ورد.
٥. يُرفق مع البحث ملخص باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية، في حدود (١٥٠ - ٢٠٠) كلمة.
٦. يحق لهيئة التحرير عدم نشر أي بحث لا يتوافق مع رؤية وأهداف المجلة، مع اخطار الباحث.
٧. البحوث التي ترسل إلى المجلة لا تعاد ولا تسترد سواء نشرت أو لم تنشر.
٨. تُعد البحوث التي تم إقرار نشرها في المجلة العلمية للكلية، ملكاً للمجلة، ولا يجوز نشرها في مجلة علمية أخرى أو أي جهة أخرى.
٩. لهيئة تحرير المجلة الحق في إعادة نشر البحوث التي سبق نشرها وملخصاتها ورقياً أو إلكترونياً، وذلك بعد إعلام الباحث.
١٠. يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات شكلية على البحوث المقبولة للنشر، بما يتناسب مع نمط النشر بالمجلة.
١١. يُعطى صاحب البحث المنشور بالمجلة خمس مستلزمات ونسخة واحدة من عدد المجلة المنشور ببحثه فيها. وفي حالة اشتراك أكثر من باحث في البحث الواحد يُعطى كل منهما/ منهم خمس مستلزمات ونسخة واحدة من عدد المجلة.



١٢. يرفق الباحث مع بحثه الأشكال التوضيحية وصور من الخرائط والوثائق والمخطوطات الأصلية.
١٣. تُرفق مع البحث سيرة ذاتية حديثة مختصرة عن الباحث.
١٤. ما يُنشر في المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.

ثالثاً: قواعد التحكيم في المجلة

١. تخطر هيئة التحرير الباحث (أو الباحثين) بوصول بحثه (أو بحثهم) من خلال إشعار كتابي، أو بالبريد الإلكتروني.
٢. لهيئة تحرير المجلة حق الفحص المبدئي (الأولي) للبحث وتقرير صلاحيته للتحكيم.
٣. تخضع جميع البحوث الواردة للمجلة، للتحكيم من قبل متخصصين من ذوي المكانة العلمية والخبرة البحثية المتميزة.
٤. تُراعى الرتب العلمية للمحكمين والباحثين عند اختيارهم ويجوز للأستاذ المشارك أن يحكم لمن هو في درجته.
٥. يُعرض البحث على ثلاثة من المحكمين من ذوي الاختصاص، لبيان مدى صلاحيته للنشر، وفي حالة اقرار اثنين منهما للبحث يعتبر صالحاً للنشر.
٦. يبدي المحكم رأيه في البحث كتابةً، وفق عناصر محددة، موضوعة لغرض التقييم.
٧. يُعد رأي المحكمين ملزماً لهيئة التحرير ولرئيس التحرير وللباحث أو الباحثين.
٨. يُخطر الباحث أو الباحثون بنتيجة تحكيم البحث، قبولاً أو رفضاً، وذلك الكترونياً أو كتابياً.
٩. يجوز لرئيس التحرير إفادة صاحب البحث غير المقبول للنشر برأي المحكمين أو خلاصته عند طلبه ذلك، دون ذكر أسماء المحكمين، ودون أي التزام بالرد على مبررات صاحب البحث.
١٠. إذا كان الباحث أو أحد الباحثين من كلية أحمد بن محمد العسكرية، يتوجب أن يكون المحكمون من خارج الكلية.
١١. إذا لم يلتزم الباحث أو الباحثون بإجراء التعديلات المطلوبة على البحث في المدة المحددة من قبل هيئة تحرير المجلة، فيحق لهيئة التحرير الاعتذار عن عدم قبول البحث بعد انتهاء المدة، ما لم يكن لديه عذر مقنع يُقدم كتابةً لهيئة تحرير المجلة.

رابعاً- المواصفات الفنية المنظمة لطبع المجلة العلمية

- يُعاد إرسال البحث بعد إجازته للنشر بالمجلة عن طريق البريد الإلكتروني مستخدماً إحدى برمجيات معالجة النصوص (word)، وذلك بالمواصفات الآتية:
١. نوع الخط: (Times New Roman).



٢. المسافة: تكون المسافة بين الأسطر (١, ٥) سم.
٣. أحجام العناوين: عنوان البحث (20pt.Bold)، العناوين الرئيسية (16pt. Bold)، العناوين الفرعية (14 pt) مع مراعاة أن تكون الكتابة العادية بحجم (12pt).
٤. تُكتب العناوين الرئيسية للبحث مستقلةً في بداية السطر، وتُكتب العناوين الفرعية مستقلةً في الجانب الأيمن. أما العناوين الثانوية فتُكتب في بداية الفقرة، ولا تُوضع خطوط تحت العناوين، سواء كانت رئيسية أو فرعية أو ثانوية، وفي جميع الأحوال يتم ترقيم العناوين الفرعية والثانوية بشكل متسلسل.
٥. تُطبع جميع الجداول والأشكال في متن البحث، على أن تُرقم بشكل متسلسل، ويكون لكل منها عنوان مكتوب بفواصل سطرين أعلى الجدول، ويتم توثيق الجدول تحته مباشرةً، ولا تزيد مساحة أي جدول أو شكل عن الحجم المحدد لصفحات البحث.
٦. ترقيم جميع صفحات البحث، بما فيها تلك التي تحتوي جداول أو رسومات.
٧. لا تتجاوز عدد صفحات البحث (٢٥) صفحة، شاملةً الأشكال والرسوم (إن وُجدت) والجداول والمراجع.
٨. يُشار إلى المراجع بداخل المتن، باسم عائلة المؤلف مع سنة النشر (بين قوسين)، وتُدرج المراجع جميعها تحت عنوان المراجع، في نهاية البحث بالأسلوب التالي:
أ- البحوث المنشورة بالدوريات (المجلات العلمية):
الاسم الكامل للمؤلف مبتدئاً باسم عائلته، تاريخ نشر البحث بين قوسين، عنوان البحث كاملاً بين علامتي تنصيص، اسم الدورية بخط مائل تحته خط، رقم المجلد، رقم العدد، أرقام الصفحات.
مثال:

Alatar. Jamal. (2010). "Factors influencing voluntary and involuntary labor turnover: Views of managers in Qatari industrial sector". International Journal of Business and Public Administration (IJBPA), Vol. 4, No. 1, PP.430-436.

الجميبي، فؤاد محمد (١٩٨٩م) "أسباب عجز قوة العمل الوطنية وأساليب علاجها في أقطار الخليج العربي"، المجلة العربية للإدارة، م ١٣، ع ١، ٨٧ - ١٢٣.
ب- الكتب

الاسم الكامل للمؤلف مبتدئاً باسم عائلته، تاريخ نشر الكتاب بين قوسين، عنوان الكتاب كاملاً بين علامتي تنصيص بخط مائل تحته خط، مكان النشر، الناشر. مثال:

Hogge. R. and Craig. A. (1971). Introduction to Mathematical Statistics. New York: MacMillan Company.

مقلد، إسماعيل صبري، (١٩٨٥)، "العلاقات السياسية الدولية"، الكويت: منشورات دار السلاسل.



المحتويات

صفحة	الأبحاث باللغة العربية
٦	«الرضا في عقود الصلح التي تبرمها أشخاص القانون العام» الدكتور مهند نوح
٣٨	«أثر الاجتهاد القضائي على صياغة أحكام القانون المدني الفرنسي المتعلقة بعينية عقد الرهن الحيازي - دراسة تحليلية مقارنة» الدكتور محمد عمار تركمانية غزال
٦٥	«الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في الشركات المدرجة بالبورصة القطرية» الدكتور فتحي فرج الزوبيك
١٠٢	«بناء مقياس ضغوط العمل في التعليم العالي بحث تجريبي في هيئة التعليم التقني / العراق» الدكتورة / أمينة بواشري بنت بن ميرة الدكتور / مؤيد نعمه الساعدي
١٣٤	مراجعة كتاب : مبادئ اكتشاف الغش أ.د. أحمد محمود يوسف
الأبحاث باللغة الإنجليزية	
١٤٤	« الممارسات الحالية والمعوقات الفعلية لاعتماد الخدمات المصرفية عبر الإنترنت: دراسة مسحية» الدكتور علاء الدين الجنابي

الرضا في عقود الصلح التي تبرمها أشخاص القانون العام

الدكتور مهند نوح
أستاذ القانون العام المشارك
كلية القانون – جامعة قطر

الملخص

تبرم العقود الإدارية بشكل رئيسي عن طريق إطار إجرائي يحدده القانون، وإذا كان عقد الصلح عقداً إدارياً، فإنه لا بد من التساؤل عن خضوع هذا النوع من العقود الإدارية لإطار إجرائي محدد عند تبادل الرضا بين الإدارة والغير، وهو الأمر الذي نفاه الاجتهاد القضائي، حيث يعد عقد الصلح الإداري من العقود الإدارية الخاضعة إلى مبدأ الحرية الإجرائية عند إبرامها، وإضافة إلى ذلك، فإن عقود الصلح الإدارية لا تخضع لصيغة محددة عند إبرامها، ولا سيما الصيغة الكتابية. ويمكن لعيوب الرضا أن تؤدي إلى بطلان عقد الصلح الإداري، إلا أن لعيوب الرضا خصوصية في إطار عقود الصلح عموماً، وعقود الصلح الإدارية خصوصاً، حيث لا يعتد وفقاً للقانون المدني الفرنسي بعيب الغلط في القانون ولا بعيب الغبن كموجبات لبطلان الصلح، وهو الأمر الذي أقره مجلس الدولة الفرنسي، إلا أن الأمر ليس كذلك في سوريا وقطر، حيث إن القانون المدني السوري لا يعترف بعيب الغلط في القانون كالقانون الفرنسي، في حين أنه يعترف بعيب الغبن، أما القانون المدني القطري فلا يستبعد أياً من عيوب الرضا المعروفة في إطار عقود الصلح، وهو الأمر القابل للتطبيق على عقود الصلح الإدارية.

Abstract

administrative contracts are mainly concluded through a procedural framework defined by the law and if the compromise contract is an administrative contract the undergoing of this type of administrative contracts to a specific procedural framework has to be questioned when the exchange of consent between the administration and other parties happens which was denied by jurisprudence where Compromise administrative contracts is considered a type of administrative contracts that subject to the principle of procedural freedom when concluded in addition to that compromise administrative contracts are not subject to a specific formula when concluded especially the written formula.

It is possible for the defects of consent to lead to the invalidity of the compromise administrative contracts however there's privacy for the defects if consent in the context of compromise contracts and compromise administrative contracts especially where accordingly to the French civil law the defect of a mistake in the law or the defect of injustice are not considered to be obligations that would make the compromise invalid which is passed by the French council of state however the case is not the same in both Syria and Qatar as the Syrian civil law does not recognize the defect of the mistake in the law just like the French law meanwhile it recognizes the defect of deception as for the Qatari civil law it does not rule out any of the known defects of consent in the context of compromise contracts which is something applicable to compromise administrative contracts .



المقدمة

يعرف الصلح بأنه وسيلة تعاقدية لإنهاء نزاع قائم أو محتمل عن طريق تقديم تنازلات متبادلة بين الأطراف، وقد انتقل هذا التعريف من التقنين المدني الفرنسي إلى أروقة فقه القانون الإداري في فرنسا خصوصاً، وذلك بعد أن صارت الأشخاص الاعتبارية العامة تبرم عقود الصلح في سبيل إنهاء منازعاتها مع الغير، وقد استقرت محكمة التنازع الفرنسية على تكييف عقد الصلح الذي تبرمه الأشخاص الاعتبارية العامة كعقد إداري مادام محله نزاعاً يدخل أساساً في اختصاص القضاء الإداري.

ولعل أولى المشاكل التي تطرح بخصوص هذا النمط من العقود هي تلك المتعلقة بالنظام القانوني المتعلق بتبادل الرضا عند إبرامها، وهل يخضع ذلك لإطار إجرائي مسبق محدد من قبل المشرع، وذلك لأن الأصل في إطار إبرام العقود الإدارية هو الرضا الذي لا يتم إلا ضمن مثل هذه الأطر الإجرائية المسبقة، أم يعد هذا النمط من العقود الإدارية متحرراً من الأطر الإجرائية، ويبرم بناء على التفاوض المباشر بين الإدارة والمتعاقد، وإضافة إلى ذلك فإن هناك مشكلة أخرى تتعلق بمدى خضوع عقد الصلح الإداري للصيغة الكتابية، وهل تعد هذه الصيغة شكلية انعقاد أم شكلية إثبات، عند إبرام هذا النمط من العقود الإدارية.

ومن الملاحظ من جانب آخر أن الصلح يتأثر بعيوب الرضا كما كل العقود الأخرى، إلا أن هناك نظاماً قانونياً خاصاً لعيوب الرضا وضعه مشرع القانون المدني الفرنسي في إطار عقود الصلح يتعلق أساساً بعيبي الغلط والغبن، وقد سار على هدى ذلك جزئياً القانون المدني السوري، في حين لم يسر عليه القانون المدني القطري.

والسؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث هو ذاك المتعلق بمدى تبني الأفكار المدنية المتعلقة بعيوب الرضا في إطار عقود الصلح الإدارية، وهل أعطاه القضاء الإداري في معرض إبرام عقود الصلح الإدارية خصوصية معينة أم طبق ذات الأفكار المدنية دون خصوصية تذكر.

وعلى ذلك فإن هذا البحث يهدف إلى دراسة الرضا عند إبرام عقود الصلح الإدارية، من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

١- هل يتحقق الرضا في عقود الصلح الإدارية من خلال إطار إجرائي مسبق كما العقود الإدارية الرئيسية؟

٢- هل يشترط لإبرام الصلح الإداري تحقق الصيغة الكتابية أم أنها تعد مجرد شكلية إثبات؟

٣- كيف تتحقق عيوب الرضا في معرض إبرام عقود الصلح الإدارية؟

وسوف يتم التطرق إلى مشكلة هذا البحث من خلال الاستعانة بالمنهج المقارن، حيث سيتم طرح عينة مقارنة مكونة من النظام القانوني النافذ في ثلاث دول هي فرنسا وسورية وقطر، ومن حيث خطة البحث فإنها ستقسم إلى محورين رئيسيين، نتناول في أولهما تحقق الرضا في عقود الصلح الإدارية، وفي ثانيهما عيوب الرضا في معرض إبرام عقود الصلح الإدارية، وذلك كما سيأتي:

المطلب الأول

تحقق الرضا في عقود الصلح الإدارية

يعد عقد الصلح الإداري من العقود الإدارية التي لا تخضع لإطار إجرائي محدد عند إبرامها، وهي تخضع لمبدأ الحرية الإجرائية في ذلك، ومن ثم فإن إبرامها يقوم على أساس الرضائية، ويقوم على أساس التفاوض المباشر بين طرفي العقد (الفرع الأول)، كما أن إبرام هذا النمط من العقود لا يخضع من حيث صحة انعقاده للصيغة المكتوبة، وهو الأمر الذي يعزز الرضائية الكاملة لعملية إبرام هذا العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرضا في عقود الصلح الإدارية رضا مجرد

التراضي في العقود هو تطابق ارادتين، والمقصود بالإرادة في هذه الحالة، الإرادة التي تتجه لإحداث أثر قانوني معين هو إنشاء الالتزام، ومن ثم فإن العقد يكون اتفاق إرادتين أو أكثر في سبيل أحداث أثر قانوني (١).

ولا تخرج العقود الإدارية عن ذلك، فركنها هو الرضاء، وهي تستمد قوتها الملزمة من حيث الأصل من الإرادة الحرة لطرفيها، ومن ثم فإن الأثر القانوني الذي يتولد عن هذه العقود إنما ينشأ في ذمة كل من طرفيه، لأن إرادة كل منهما اتجهت إلى قبول هذا الأثر (٢). بيد أن القاعدة في إطار العقود الإدارية هي عدم إمكانية ممارسة الرضائية إلا ضمن إطار إجرائي معد سلفاً من قبل المشرع (٣)، وهذه الأطر الإجرائية تنظم شروط الاختيار للشخص العام المتعاقد، مع ترك هامش من حرية



الحركة له، وفي مجمل الأحوال فإن الشخص الاعتباري العام لا يجوز له أن يخرج عن هذا المنطق الإجرائي الذي يرسمه المشرع لتبادل الإيجاب والقبول في العقود الإدارية (٤). ويجب عليه أن يتقيد بالإطار الإجرائي المرسوم بواسطة المشرع على النحو المذكور، وإلا فيجب أن يتخلى عن مشروعه الذي يسعى إلى تحقيقه عن طريق إبرام العقد (٥).

إلا أنه من جهة أخرى، لا يتم التقيد في جميع العقود الإدارية بهذا الإطار الإجرائي المعقد الذي يضعه المشرع لتبادل الرضا، بل إن العقود التي تخضع لهذا الإطار هي فقط العقود التي يتطلب المشرع فيها ذلك (٦)، ومن المسلم في وقتنا الحالي أن المشرعين يتطلبون مثل هذا الإطار الإجرائي في العقود الإدارية الكبرى وهي عقود الشراء العام (٧)، وعقود تفويض المرفق العام (٨).

وقد استقر اجتهاد محكمة النزاع، ومجلس الدولة، في فرنسا على أن عقد الصلح يكون إدارياً طالما كان محل الصلح حل نزاع مما يدخل أساساً ضمن اختصاص القضاء الإداري، حيث يطبق في هذه الحالة القانون الإداري على الصلح، ويكون المرجع القضائي المختص هو القضاء الإداري، حيث ذهب مجلس الدولة الفرنسي في أحد آرائه الكبرى أن الصلح المبرم من قبل الإدارة يعد عقداً إدارياً طالما تعلق محله بمجال من المجالات التي تتعلق باختصاص القضاء الإداري، ومن ثم فلا حاجة للقول بضرورة تحقق معايير العقد الإداري التقليدية (شروط غير مألوفة - اشتراك في تنفيذ مرفق عام)، بل إن عقد الصلح يتبع من حيث تكييفه ماهية النزاع الذي يسعى إلى حله (٩)، كما أن محكمة النزاع حسمت الجدل حدياً حول ذلك، حيث بينت أن عقد الصلح المبرم من قبل الإدارة يعد إدارياً إذا تضمن ممارسة امتيازات السلطة العامة، أو أدى إلى اشتراك المتعاقد في رسالة مرفق عام، أو إذا كان واضحاً خضوع المنازعات التي تكون محلاً للصلح لاختصاص القضاء الإداري بشكل رئيسي (١٠)، وعلى هذا الأساس فإن عقد الصلح يمكن أن يكون إدارياً بالنظر إلى ذاتيته أولاً وذلك إذا تضمن ممارسة امتيازات سلطة عامة، أو أدى إلى اشتراك متعاقد في رسالة مرفق عام، كما يمكن أن يكون إدارياً بالنظر إلى محله، وذلك إذا كانت المنازعة التي يسعى عقد الصلح إلى حلها تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري أساساً، ومن ثم فإن الاجتهاد قد بنى رؤيته بهذا الشأن على منطق كتل الاختصاص Blocs de compétence، وبحيث يكون الصلح والنزاع الذي يشكل محلاً له عبارة عن كتلة اختصاص واحدة، خاضعة في مجملها لجهة قضاء واحدة، وقد طرح سؤال هام في الأروقة الحقوقية الفرنسية، هو ذاك المتعلق بإمكانية تطبيق القواعد القانونية التي تحكم

العقود الإدارية على عقود الصلح متى تم تكييفها كعقود إدارية. في الواقع تم الإجماع فقهاً وقضاء في فرنسا على القول بأن تكييف عقد الصلح على أنه من قبيل العقود الإدارية يمنع الإدارة من استخدام سلطاتها المعتادة في إطار العقود الإدارية، ولا سيما سلطة التعديل الانفرادي (١٢)، وذلك نظراً لطبيعة الصلح ذاته الذي يقوم على التنازل المتبادل وضرورة استقرار هذا التنازل المتبادل كما تم الاتفاق عليه، ولأن العبرة من تكييف الصلح كعقد إداري هو حسن توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء، وبحيث لا ينبغي الاختصاص بمنازعة ذات طبيعة إدارية للقضاء العادي بمجرد أنها أصبحت محلاً لعقد صلح (١٣) .

وإذا كان من الواضح الوجود القانوني لعقد الصلح الإداري على النحو المشار إليه، فإن السؤال الذي يمكن طرحه بهذا الخصوص هو المتعلق بمدى خضوع إبرام عقد الصلح الإداري إلى الأطر الإجرائية المسبقة المحددة من قبل المشرع على نحو ما ذكر أعلاه؟

في الواقع إن الفلسفة الرئيسية للصلح تقوم على أساس التنازلات المتبادلة، وبحيث يتنازل كل طرف عن جزء من مطالباته التي يدعيها في مواجهة الطرف الآخر، أي أن الأطراف في هذه الحالة يتنازلون عن جزء مما يدركون أنه حقوق لهم (١٤)، في سبيل تحقيق رغبتهم بإنهاء النزاع (١٥). لذلك يمكن القول أن الصلح يدخل في إطار (النظام المقبول (Accepté) لحل المنازعات، والذي يقوم على أساس حل المنازعات بشكل إرادي، وعن طريق استخدام تقنيات التفاوض، وهو ما يحتم على أطراف الصلح البقاء في إطار النموذج الزوجي type dyadique، ومن ثم فإن الصلح لا يدخل في إطار النموذج المخاصم L'ordre contesté لحل المنازعات، والذي يقوم على أساس تدخل خاص (التدخل القضائي) لحل المنازعة، وعن طريق تطبيق قواعد قانونية موجودة، حيث إن القواعد القانونية يستخدمها الطرفان في الصلح كأساليب وليس كأوامر (١٦)، وهذا يعني أن التصرف الصلحي يقوم بالضرورة على أساس التفاوض الفعال بين الأطراف من أجل نزول كل طرف عن جزء من مطالباته، مما يتعارض بطبيعته مع الأطر الإجرائية المسبقة التي يمكن أن تحكم إبرام العقود الإدارية (١٧). وهو ما يعني أن عقد الصلح الإداري يخضع في إبرامه إلى مبدأ الحرية الإجرائية Liberté procédurale والذي يعني تحرر الإدارة من كافة الإجراءات المسبقة اللازمة لإبرام العقد والتي ينص عليها المشرع، ولا سيما تلك الإجراءات المتعلقة بالعلانية والمنافسة (١٨)، وقد أوضح مجلس الدولة الفرنسي هذا الطابع الرضائي المجرد لعقود الصلح الإدارية، في أحد أحكامه الهامة،



والذي تتلخص وقائعه أن شركة SA Gecina كانت تملك عقاراً معداً للسكن، وتم شغل هذا العقار من قبل مجموعة من المستأجرين، وقد توقف هؤلاء الاخيريون عن دفع الأجر المترتبة عليهم، لذلك فقد تم الحصول على حكم من الجهة القضائية المختصة، يتضمن أمراً موجهاً للمدينة بطردهم، إلا أن هذا الطرد لم يتم تنفيذه، وقد طلب المحضر من محافظ Hauts-de-Seine بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٦ اللجوء إلى القوة العامة، إلا أن هذا الطلب ظل بلا نتيجة، على الرغم من تجديده عدة مرات، فرفعت شركة SA Gecina دعوى أمام المحكمة الإدارية في Versailles، وطلبت فيها الحكم بالتعويض في مواجهة الدولة عن الضرر الناجم عن الامتناع عن طرد الساكنين المذكورين، وبعد ذلك قام المحافظ بإرسال خطاب إلى الشركة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨، يقترح فيه إبرام عقد صلح يتضمن التعويض للشركة بمبلغ ٢٠١٣٢ يورو، وذلك عن الاضرار الحاصلة للشركة بين ٢٠٠٧/٣/١٦ و ٢٠٠٩/٨/٢١، وقد تم قبول هذا الاقتراح من قبل الشركة المدعية، إلا أن المحافظ، تجاهل ذلك، وقدم دفوعاً أمام المحكمة الإدارية في سبيل رفض طلبات الشركة المتعلقة بالتعويض، في حين تمسكت الشركة بعقد الصلح المبرم مع المحافظ، وأعلنت اكتفاءها بالتعويض الوارد فيه، إلا أن محكمة Verseille الإدارية رفضت ذلك، وانتهت إلى عدم وجود عقد صلح بين الطرفين، وذلك لأن المحرر الصلحي المقترح توقيعه من المحافظ لم يقترن بتوقيع هذا الأخير (١٩)، وحين طعن بهذا الحكم بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي قرر المجلس بشكل واضح أنه يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري التحقق من الرضا الفعال لأطراف عقد الصلح الإداري (٢٠)، وإن المحافظ اقترح على شركة SA Gecina إبرام صلح وأرسل المحرر الصلحي لتوقيعه من هذه الأخيرة، وقد قام الممثل القانوني للشركة بالتوقيع على المحرر وأعادته إلى المحافظ بعد ذلك، لذلك فقد قرر المجلس أن الطبيعة القانونية لهذه العملية ليست محل اشكال، وهي تشكل صلحاً بالمعنى القانوني المنصوص عليه في المادة ٢٠٤٤ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي، وإن عدم توقيع المحافظ على المحرر الصلحي لا يعد هاماً، طالما أن هذا التوقيع أدرج في الخطاب الذي يتضمن عرضاً بالصلح، ومن ثم فإن الصلح بعد مبرماً من تاريخ توقيع ممثل الشركة على المحرر الصلحي المرفق بخطاب المحافظ، أي في التاريخ الذي اقترن فيه قبول الشركة بإيجاب الدولة الذي تجسد في خطاب المحافظ المذكور. ومن حيث النتيجة فقد أكد مجلس الدولة الفرنسي أنه في إطار الصلح الإداري يجب أن يتوضح رضا الأطراف بشكل فعلي وحقيقي، وهو ما كان متوافراً في الحالة محل الحكم (٢١).

وبالنتيجة لذلك، فإن وقائع هذه الدعوى تثبت أن إبرام عقد الصلح الإداري ينتج من تبادل الإيجاب والقبول البسيطين، حيث يكفي الاقتراح الجازم بالتعاقد من جهة، وقبوله من الطرف الآخر من جهة أخرى، لإبرام العقد، وقيام الصلح على الوجه القانوني (٢٢).

ومن جهة أخرى يلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي قد رفع من شأن الإرادة المجردة في إطار إبرام عقود الصلح الإدارية، لدرجة أنه أقر بما يطلق عليه بعقود الصلح الضمنية، وبحيث يوجد الصلح ليس من خلال التعبير الصريح عن ارادة الأطراف إنما من خلال التعبير الضمني عن إرادتهم (٢٣)، ويكون ذلك عندما يقوم القاضي في معرض دعوى قائمة باستتاج تقارب بين الطرفين من خلال الدفع والملاحظات والطلبات المقدمة من قبلهم (٢٤)، حيث يدرك القاضي تقارباً بين الطرفين حول نقطة محددة من نقاط النزاع محل الدعوى، مما يدعو لولادة اتفاق ضمني *Accorde implicite* فيما بينهم (٢٥)، وهو يشكل عقد صلح قضائي *Contrat judiciaire*، والذي لا يمكن تجاهله، ومن ثم يقوم القاضي بتصديق هذا الصلح القضائي الضمني، من أجل إعطائه القوة التنفيذية (٢٦)، ويقره في منطوق حكمه الصادر بالنزاع، ومع استمرار الدعوى بالنسبة لباقي نقاط النزاع محل الدعوى (٢٧)، ويكمن وجه الاصلالة في هذا النمط من الصلح القضائي، في عدم وجود محرر مكتوب بين الأطراف يتضمن الصلح (٢٨)، ومتى ما صادقت محكمة الدرجة الاولى على مثل هذا الصلح، فلا يجوز اثاره جزء النزاع الذي انقضى بطريق الصلح الضمني أمام محكمة الاستئناف (٢٩). وبناء على ذلك يمكن القول أن القاضي الإداري يبحث عن القصد المشترك بين أطراف الدعوى من أجل التحقق من الوجود القانوني لعلاقة الصلح بينهما (٣٠).

الفرع الثاني

عدم خضوع الصلح الإداري للصيغة المكتوبة

القاعدة العامة التي تخضع لها العقود الإدارية في مجملها هي التحرر من الصيغ حيث يمكن أن تبرم الإدارة عقودها خارج كل صيغة، ودون أن يؤثر ذلك على شرعية العقد (٣١)، ومن ثم يمكن القول إن العقود الإدارية كما العقود المدنية لاتعد من حيث الأصل من قبيل العقود الشكلية (٣٢)، وإنما يكفي اتفاق الإرادات لكي تولد الحقوق والالتزامات على عاتق الأطراف (٣٣)، لذلك فإن المبدأ العام المتفق عليه قضاء وفقها يتجسد في عدم الزام الإدارة باستخدام الصيغة المكتوبة عند إبرامها لعقودها، إلا عندما يفرض عليها القانون صراحة ذلك (٣٤).



وبالنسبة لعقد الصلح فإنه يجري العمل في فرنسا على أن عقد الصلح المدني لا يخضع إلى أي صيغة خاصة لانعقاده، لأنه عقد رضائي (٣٥)، وإذا كانت المادة ٢٠٤٤ من القانون المدني الفرنسي تنص على وجوب الكتابة عند إبرام عقد الصلح، إلا أن محكمة النقض الفرنسية قررت منذ زمن بعيد أن الكتابة الواردة في هذا النص ليست إلا شكلية إثبات، وليست شكلية انعقاد بالنسبة لعقد الصلح المدني (٣٦). بل ذهبت المحكمة نفسها إلى القول إنه إذا لم يكن الصلح مكتوباً، فإنه يمكن إثباته بالقرائن (٣٧).

وقد سار القضاء الإداري الفرنسي في نفس اتجاه محكمة النقض بالنسبة لعقود الصلح الإدارية (٣٨)، حيث قرر أن هذا العقد من العقود الرضائية (٣٩)، ومن ثم أجاز أن يكون الصلح مكتوباً أو شفوياً (٤٠)، وأكد على أن مهمة القاضي هي التأكد بشكل رئيسي من وجود اتفاق صلحي بين الأطراف أياً كانت صيغته (٤١).

لذلك توصل الفقه الفرنسي التقليدي للقول أن تلك القاعدة المتعلقة بكتابة عقود الصلح، ليست إلا مبدأ إجرائياً في القانون الإداري، لا يتمتع بطبيعة أمرة (٤٢). وهو نفس الاتجاه الذي استقر عليه الفقه الفرنسي المعاصر (٤٣).

وتطبيقاً لذلك، فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أنه يمكن إبرام عقد الصلح من خلال مجرد التبادل البسيط للرسائل وبما يكفل تكريس إرادة الأطراف (٤٤). كما يمكن أن يحرر الصلح بصيغة محضر Procès-verbal (٤٥)، أو مخالصة موقعة (٤٦)، أو تطابق مذكرات (٤٧). ولكن من المفترض أن لا تستخدم هذه الصيغ البسيطة للصلح إلا في حالة المنازعات البسيطة والمحددة جيداً، وإلا فإن عدم الدقة في تحرير الصلح من شأنه أن يؤدي إلى نزاع آخر حول المضمون الدقيق للاتفاق الصلحي (٤٨)، مما يهدر الغاية من الصلح ذاته (٤٩).

وإذا كان هذا هو الوضع في فرنسا حيث تقررت الكتابة كشكلية إثبات بمقتضى اجتهاد محكمة النقض، بسبب غموض النص المتعلق بذلك في القانون المدني الفرنسي، فإن الوضع على خلاف ذلك في القانونين السوري والقطري، حيث أشار القانون المدني في سورية (٥٠) وقطر (٥١) إلى أن الصلح لا يثبت إلا بالكتابة، أو بمحضر رسمي، ودون شك فقد استمد كل من القانون المدني السوري والقطري هذا الحكم التشريعي من مصدر واحد وهو القانون المدني المصري (٥٢)، ومن ثم فإن الكتابة لا تلزم إلا لإثبات الصلح، وغير ضرورية لانعقاده، ويترتب على ذلك نتيجة أساسية هي أنه

إذا لم توجد كتابة لإثبات الصلح، جاز إثباته باليمين والاقرار، ويجوز استجواب الخصم لاحتمال أن يقر بالصلح (٥٣).

ونظراً للأهمية الخاصة التي تحملها عقود الصلح الإدارية، في إطار حل المنازعات الإدارية، فإن المنشورات الدورية الصادرة في فرنسا التي تنظم اللجوء إلى الصلح الإداري، تنوه إلى ضرورة الكتابة عند إبرام الإدارة لهذا النمط من العقود، ولا تقتصر على ذلك بل تبين كيفية صياغة عقود الصلح الإدارية والبيانات التي يجب أن تدرج فيها، وذلك من منطلق أن جودة صياغة عقد الصلح الإداري من شأنها أن تضمن أعلى درجات الامن القانوني له (٥٤).

المطلب الثاني

عيوب الرضا في إطار عقود الصلح الإدارية

لقد أقر مجلس الدولة الفرنسي مبدأ هاماً بالنسبة للرضا في عقود الصلح الإدارية، وهذا المبدأ هو وجوب أن يكون رضا الأطراف حقيقياً وفعالاً (٥٥) وواضحاً فلا يجوز أن يكون مبهماً (٥٦). لذلك فإن القاضي الإداري يتحقق بشكل دقيق ومنهجي من حقيقة اتفاق الأطراف على الصلح (٥٧). وضرورة الرضا وصحته يعد هاماً جداً في مجال عقود الصلح، لأنه إذا كانت عيوب الرضا في العقود الأخرى يحتمل أن تكون مصدراً للنزاع، فإن الصلح يبرم في سبيل تحاشي اللجوء إلى القضاء ودفع الخصومات (٥٨)، ومن ثم فإن فلسفة الصلح تقتضي أن يتم الحد من إمكانية أن يكون الرضا في الصلح مصدراً للخصومات، وإلا هدرت الغاية منه، وفي نفس الوقت لابد من مراعاة أن يكون رضا أطراف العقد فعالاً بحكم أهمية الصلح في حسم المنازعات (٥٩). وإن المنهج الذي سار عليه مجلس الدولة الفرنسي في إطار عيوب الرضا في العقود الإدارية عموماً هو استيعاب قواعد القانون المدني، مع تكييف تلك القواعد مع طبيعة الروابط القانونية الإدارية عندما يبدو له ذلك ضرورياً (٦٠). وبشكل عام، يرى بعض الفقه الفرنسي أن هناك خصوصية لرقابة القضاء الإداري في إطار عيوب الرضا، وهي تكمن في أن القضاء الإداري أكثر حرصاً على استقرار العقد من القضاء المدني، لذلك فإن فعالية رقابته في هذا المجال تعد أقل من فعالية رقابة القضاء العادي (٦١).

وسوف ندرس فيما يلي عيوب الرضا في عقد الصلح، إلا أننا سنقتصر دراستنا على عيوب الرضا ذات الخصوصية في عقد الصلح، وهي الغلط (الفرع الأول) والغبن (الفرع الثاني)، ولن نتطرق



إلى بقية العيوب لأنها لا تتمتع بخصوصية في هذا الإطار، وتطبق عليها القواعد العامة، والتي ينص عليها القانون المدني في فرنسا وسورية وقطر، وطبقها القضاء الإداري الفرنسي خصوصاً، وأقرها الفقه. (٦٢)

الفرع الأول

الغلط

يثير الغلط في إطار عقد الصلح الإداري ذات المشاكل التي يثيرها في إطار عقد الصلح المدني، حيث تكون الإرادة التي تم التعبير عنها ملزمة حتى لو كانت لا تتطابق بدقة مع نية الأطراف (٦٣). ويفسر ذلك بطبيعة الصلح ذاتها التي تفترض أمناً قانونياً خاصاً ليقوم الصلح بوظيفته في حل النزاعات (٦٤).

وتتمثل خصوصية الغلط في فرنسا في إطار عقود الصلح فيما نصت عليه المادة ٢٠٥٣ من القانون المدني الفرنسي من ابطال الصلح فقط بسبب الغلط في الشخص أو في محل الصلح (٦٥)، وعلى هذا الأساس فإنه لا يبطل الصلح وفقاً للمادة ٢٠٥٣ من القانون المدني الفرنسي إلا بسبب الغلط في الواقع، ولا يعتد بالغلط في القانون (٦٦)، وذلك استثناء من القواعد العامة في القانون المدني الفرنسي التي يمكن وفقاً لها ابطال العقود استناداً إلى الغلط في الواقع أو في القانون على حد سواء (٦٧). وهذا الوضع الخاص للغلط في عقود الصلح مفروض بسبب الوضع الخاص لعيوب الرضا في إطار عقود الصلح (٦٨). وقد برره بعض الفقه الفرنسي على أساس أن تخلي الأطراف عن اثبات حقوقهم قضائياً يجعلهم يقبلون بالمخاطرة بالغلط في القيمة القانونية لمطالباتهم في النزاع، ومن ثم فإن الغلط في القانون بعد في هذا المجال من المخاطر العقدية التي يجب تحملها في عقود الصلح (٦٩)، ومن جهة أخرى، فإنه يفترض في الأطراف أنهم قاموا ببحث مسبق على إبرام الصلح، ومن ثم أخذوا بالحسبان هذا الاستثناء المتعلق بعدم الاعتداد بالغلط في القانون في عقود الصلح، لذلك فإن القانون افترض أنهم لا يمكن أن يقترفوه، وهذه القرينة غير قابلة لإثبات العكس (٧٠)، كما حاول بعض الفقه الفرنسي تبرير عدم الاعتداد بالغلط في القانون عن طريق تشبيه الصلح بالحكم القضائي، بحكم أن القانون المدني الفرنسي ينص على تمتع الصلح بقوة القضية المقضية بالدرجة الأخيرة (٧١)، إلا أن ذلك غير مقبول لأن المشابهة بين الصلح والحكم

غير مطلقة، فيمكن طرح بطلان الصلح بسبب التدليس والاكراه، مما لا يمكن ممارسته في مواجهة الحكم القضائي، كما يمكن المطالبة بفسخ الحكم على أساس الغلط في القانون وهو ما لا يمكن إثارته في حالة الصلح (٧٢)، في حين اكتفى جانب آخر من الفقه الفرنسي بتبرير عدم جواز الاعتداد بالغلط في القانون في إطار عقود الصلح، على أساس الطبيعة التعاقدية للصلح (٧٣)، وعلى هذا الأساس يمكن أن يكون الصلح باطلاً وفقاً للقانون المدني الفرنسي، إما بسبب الغلط في الشخص، أو الغلط في محل النزاع (٧٤)، كما يمكن طرح امكانية الأخذ بنموذج خاص بالقانون الإداري للغلط وهو الغلط الإداري، في إطار عقود الصلح الإدارية:

أولاً: الغلط في الشخص *L'erreur sur la personne*:

وضمن هذه الحالة، ولكي يكون عقد الصلح معيباً، فلا بد أن يكون دافعاً للتعاقد، فالغلط لا يؤثر في صحة العقد إلا إذا وقع في ذات المتعاقد، أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة هي السبب الرئيسي في التعاقد (٧٥). ومثل هذا الغلط يقع في العقود التي تكون فيها شخصية المتعاقد محل اعتبار (٧٦)، ويعد عقد الصلح الإداري من هذا القبيل، إذ إنه من العقود التي تقوم على عنصر الاعتبار الشخصي *Intuitue personae*، وتعود صفة الاعتبار الشخصي هذه في إطار عقود الصلح للطبيعة الودية والسرية (٧٧) لهذا النمط من العقود (٧٨)، إضافة إلى أن العقود الإدارية جميعها تعد من عقود الاعتبار الشخصي، التي تلعب فيها شخصية المتعاقد عنصراً جوهرياً في تنفيذ التعاقد، طالما كان عقد الصلح إدارياً، فتطبق عليه هذه القاعدة (٧٩)، ومن ثم يؤدي الغلط في الشخص إلى بطلانه، وهو الأمر الذي سار عليه مجلس الدولة الفرنسي حيث قضى صراحة ببطلان عقد صلح إداري بسبب الغلط في الشخص (٨٠).

ثانياً: الغلط في محل النزاع *L'erreur sur l'objet de la constatation*:

لقد ذهب الاجتهاد القضائي العادي والإداري في فرنسا على حد سواء إلى بطلان عقد الصلح بسبب الغلط في محل النزاع الذي أبرم الصلح لإنهائه، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي يذهب إلى أن الغلط في هذه الحالة لا يكون موجباً للبطلان إلا إذا انصب على جوهر محل الصلح ذاته (٨١). ويقع ذلك في إطار مبدأ عام تقرر في اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي والذي بمقتضاه تبطل العقود عامة إذا وقع غلط على عنصر جوهري *Substantiel* أو دافع *Determinant* للتعاقد (٨٢). لذلك لا يكون الغلط موجباً للبطلان في إطار عقود الصلح الإدارية إلا إذا تعلق بمحل النزاع الذي توخى العقد



انهاءه أو توقيه، ويعني محل النزاع في هذا المقام جميع العناصر التي يأخذها الأطراف بالحسبان كأساس لاتفاقهم (٨٣).

ويشيع هذا النموذج من الغلط في محل الصلح في مجال عقود الصلح المبرمة في إطار المسؤولية التقصيرية في سبيل تعويض الأضرار، وذلك فيما يتعلق بوجود الحق الذي تم الصلح بشأنه، وطبيعة الحقوق التي أبرم الصلح بشأنها (٨٤). ففي عقود الصلح المتعلقة بالتعويض عن أضرار الحوادث يتم الاتفاق غالباً على تعويض جزائي ونهائي، مع استبعاد أي إمكانية لطلب تعويض جديد، ومن ثم فإنه إذا تفاقم الضرر، يمكن أن يطلب المضرور استكمال التعويض، وعندئذ يثور نزاع بين احترام الصلح من جهة والتعويض الكافي لهؤلاء الضحايا من جهة أخرى، ولا بد في هذه الحالة من التمييز بين فرضيتين، وتتعلق الفرضية الأولى، بتعويض الأضرار الحالية، وفي هذه الحالة لا يتعلق الصلح إلا بالنتائج الحالية للحادث، أي بالأضرار المعروفة من قبل المضرور، ومن ثم فإن تطور الضرر أو تفاقمه، لا يمنع المضرور من المطالبة اللاحقة بالتعويض عن تفاقم الضرر، حيث إن التزام المضرور الصلحي يتمثل غالباً في عدم قيامه برفع أي دعوى قضائية لأجل التعويض عن الضرر الذي كابدته حتى وقت الصلح، مقابل أن تدفع له الإدارة المبلغ المتفق عليه صلحاً، ومثل هذه العقود تتضمن غالباً شرطاً تحفظياً يتعلق بكل الأضرار التي يمكن أن تحدث في المستقبل، وبأن الصلح لا يحول دون المطالبة بتعويض مكمل يتعلق بتفاقم الضرر (٨٥). وحتى في ظل غياب مثل هذا الشرط التحفظي، فإنه يمكن للقضاء أن يستخدم سلطته في تفسير إرادة الأطراف، لأجل إعطاء الصلح مضموناً مقيداً، وذلك في سبيل استبعاد المانع الذي يقيد الصلح، والذي يحول دون طلب التعويض المكمل (٨٦). أما الفرضية الثانية فتتعلق بأن ينص الصلح بأن يكون التعويض الممنوح شاملاً لكل المطالبات الحالية والمستقبلية للحادث (٨٧)، في هذه الحالة، فإن محاكم القضاء العادي في فرنسا ميزت بين الطلبات التي تتعلق بتفاقم الضرر المعروف والمتوقع وقت الصلح، وهي الحالة التي لا يمكن أن يثار الغلط في موضوع النزاع بشأنها، ومن ثم لا يمكن أن تسبب بطلان العقد، ومن جهة أخرى، هناك الحالة المتعلقة بحدوث ضرر جديد من طبيعة مختلفة وغير متوقعة وقت إبرام الصلح، وهنا يعتد بالغلط في موضوع النزاع الذي انصب عليه الصلح، ويصلح لأن يكون سبباً للمطالبة بإبطال الصلح (٨٨). وذهب القضاء الإداري الفرنسي في نفس الاتجاه الذي سار فيه القضاء العادي، حيث يرفض المطالبة ببطلان الصلح على أساس الغلط في محل النزاع، إذا كان تفاقم الضرر بسيطاً

ومتوقعاً عند إبرام الصلح (٨٩)، وبالعكس إذا كان تفاقم الضرر لا يمكن توقعه وقت إبرام العقد، فإن مجلس الدولة الفرنسي يرى أن ذلك لا يحول دون المطالبة بالتعويض مجدداً على الرغم من وجود الصلح السابق، وعلى أساس وجود غلط في النزاع الذي تعلق به الصلح المذكور (٩٠). وفي هذه الحالة، وإن لم ينص عقد الصلح الأولي على امتداد المسؤولية، فإن القضاء الإداري يقبل إعادة النظر بالالتزامات المنصوص عليها في عقد الصلح المبرم بين الإدارة والمضروب، على أساس الغلط في النزاع الذي كان محلاً للصلح (٩١).

ويبدو أن القاضي الإداري يتشدد في مجال الحكم ببطلاق عقد الصلح الإداري بسبب الغلط في موضوع النزاع، وذلك كما يتبدى من حكم المحكمة الإدارية لغرينوبل الصادر بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠٣ (٩٢)، والذي تتلخص وقائعه في أن شركة الاقتصاد المختلط AREA تعاقدت سنة ١٩٩٣ مع شركة Redland Routres لإصلاح وترميم الطريق السريع A٤٨، وبعد وقت قليل من إنهاء الأشغال محل العقد ظهرت في بعض مواضع هذا الطريق بعض الأخاديد والتي تعد خطيرة فنياً في حالة السرعة العالية للمركبات، فعينت شركة AREA خبيراً قضائياً، والذي قام بدوره بوضع تقرير خبرة، وبين فيه وجود موضع خلل في تركيب الفراش السطحي للإسفلت، ودون أن يحدد بوضوح العلاقة السببية بين هذا العيب الفني والأخاديد المذكورة، وأوصى الخبير بتقريره ضرورة استعادة تغطية الطبقة السطحية بالإسفلت، وبناء على هذا التقرير، فقد قام كل من الطرفين بتقريب وجهات النظر، وأبرما سنة ١٩٩٦ صلحاً، والذي بمقتضاه يقع على عاتق شركة Redland Routres الالتزام بتنفيذ أشغال الاستعادة المطلوبة مقابل تخلي شركة AREA عن كل تتبع قضائي بسبب هذا الخلل بالتنفيذ. وأثناء تنفيذ الأشغال المنصوص عليها بموجب الصلح، اكتشف المساعد الفني لشركة AREA خللاً أكثر عمقاً ضمن السرير المسمى (الفراش تحت الطبقة الاسفلتية)، عندئذ نظمت شركة AREA خبرة ثانية، وقامت بتسمية ذات الخبير للقيام بها، وقدم هذا الخبير تقريره، وطلب فيه أن تقوم شركة Redland Routres بتنفيذ الأشغال في الفراش تحت الطبقة الاسفلتية، والتي برز فيها الخلل الجديد، إلا أن شركة Redland Routres رفضت تنفيذ الأشغال المطلوبة منها بمقتضى تقرير الخبرة الثاني، وهو ما دفع شركة AREA إلى أن ترفع دعوى أمام المحكمة الإدارية لغرينوبل تطلب فيها الحكم بالتعويض في مواجهة شركة Redland Routres عن هذا الخلل بالتنفيذ على أرضية المسؤولية العشرية، وفي مواجهة ذلك، دفعت شركة Redland Routres بالصلح المبرم لأجل التملص من

التزاماتها، إلا أن شركة AREA قدمت دفعوفاً متقابلة وطلبات جديدة، تضمنت الطلب من المحكمة إعلان بطلان هذا الصلح، إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب الأخير، وأعلنت مشروعية الصلح المبرم بين الطرفين، لأنه لا يوجد غلط في محل النزاع الذي انصب عليه الصلح، طالما أن الأصل الحقيقي للخلل الفني ظهر بشكل لاحق على الصلح، وهو غير مؤثر على مشروعيته.

وقد فسر الفقه الفرنسي هذا الاتجاه المتشدد للقضاء الإداري الفرنسي في إطار ابطال عقود الصلح بسبب الغلط في النزاع الذي كان محلاً للصلح على ذات الأساس الذي يفسر استناداً اليه موقفه من ابطال العقود بسبب عيوب الرضا عموماً، ويتمثل هذا الأساس في أن القضاء الإداري الفرنسي يهتم بثبات العقود أكثر من الاهتمام بالإرادة الحقيقية للأطراف، ومن ثم فإن هذا الضبط الذاتي القضائي يفضل بالتأكيد استقرار عقود الصلح، ولكنه لا يضمن تحقيق مصلحة المرفق العام (٩٢).

ثالثاً- مدى الاخذ بالغلط الإداري L'erreur administrative في مجال عقود الصلح الإدارية: الغلط الإداري هو غلط ينصب على العناصر المادية للعقد والذي يقع فيه المتعاقد نتيجة أخطاء قامت بها الإدارة في الوثائق المتعلقة بالعقد الصادرة عنها والمقدمة للمتعاقد (٩٤)، وهو ما يدفع هذا الأخير إلى الالتزام عقدياً بناءً على معلومات غير صحيحة مقدمة من الإدارة، فتبدو الإدارة كأنها دفعت المتعاقد إلى هذا الغلط (٩٥). ومن الواضح إن هذا النمط من الغلط يختلف عن الغلط في الواقع، في أنه لا يعد إشكالاً نفسياً بحثاً يعيب إرادة المتعاقد، بل هو اشكال نفسي حاصل لدى المتعاقد من أخطاء الإدارة في معرض اعدادها لوثائق العقد الرسمية، لذلك لا يعد الغلط الصادر عن المتعاقد غلطاً إدارياً إذا استند المتعاقد على معلومة غير رسمية عند التعاقد، ولو كانت هذه المعلومة صادرة عن موظف عام (٩٦). وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي نظرية الغلط الإداري منذ زمن بعيد في إطار العقود الإدارية الكبرى، ولاسيما عقود الشراء العام (٩٧). وفي نفس الوقت لا يعتد بالغلط الإداري إذا كان من طبيعة الغلط غير المغتفر L'erreur inexcusable (٩٨)، حيث إن مجلس الدولة الفرنسي لا يعتد بالغلط وإن كان سببه الاعداد الخاطئ لوثائق العقد الإدارية، إذا لم يبذل المتعاقد جهوده في تحاشيه (٩٩).

وفي رأينا أنه لا شيء يمنع من تطبيق نظرية الغلط الإداري في إطار عقود الصلح الإدارية، وذلك في حال كان الغلط المتعلق بأحد العناصر المادية لعقد الصلح مسبباً من أخطاء موجودة في وثائق رسمية صادرة عن الإدارة، ويكون من شأنها دفع المتعاقد إلى التعاقد، وإن كان في تقديرنا أن

احتمالات الغلط الإداري أقل احتمالاً في إطار عقود الصلح الإدارية، وذلك بحكم أن إبرامها لا يتم ضمن إطار إجرائي مسبق مثل بقية العقود الإدارية الكبرى، حيث من المعلوم أن كم الوثائق العقدية الرسمية والمعدة انفرادياً من قبل الإدارة يزداد مع ازدياد الثقل الإجرائي لإبرام العقد، وحيث أن عقود الصلح الإدارية لا تبرم في إطار هذا الثقل الإجرائي، فإن الوثائق العقدية المعدة انفرادياً من قبل الإدارة، والمتعلقة بعقد الصلح الإداري تكون في حدها الأدنى، مما يقلل من احتمالات الغلط الإداري على النحو سالف البيان.

وقبل ختام هذا الفرع لابد لنا أن نتساءل عن وضع الغلط في القانون بالنسبة لعقود الصلح الإدارية في كل من سورية وقطر، من أجل معرفة هذا الوضع لابد من العودة إلى نصوص القانون المدني حيث لا توجد مواقف اجتهادية عن القضاء الإداري بهذا الشأن في كلا الدولتين، ففي سورية تنص المادة ٥٢٤ من القانون المدني على ما يلي: (لا يجوز الطعن في الصلح بسبب الغلط في القانون)، وبذلك يمكن القول إن المشرع السوري قد اتخذ ذات موقف نظيره الفرنسي (١٠٠).

أما القانون المدني القطري، فلم يتضمن أحكاماً خاصة بشأن الغلط في القانون كسبب لإبطال الصلح، ومن ثم فإن الغلط في القانون لا يعد مانعاً من المطالبة بإبطال عقد الصلح سواء أكان مدنياً أم إدارياً في رأينا، وذلك على هدى القواعد العامة المتعلقة بذلك في القانون المدني القطري (١٠١). وفي تقديرنا أن القانون المدني القطري قد أخذ بالحسبان الرأي الهام الذي طرحه جانب من الفقه العربي بشأن نقد فكرة عدم الاعتداد بالغلط في القانون كسبب لإبطال الصلح، ولا سيما أن أطراف الصلح على الرغم من استطاعتهم التثبت من حكم القانون قبل إبرامهم لصلحهم، فإن ذلك لا يمنع -وعلى الرغم من هذا التثبت - أن يقع في غلط في القانون (١٠٢).

الفرع الثاني

الغبين

لقد استبعدت الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥٢ من القانون المدني الفرنسي صراحة بطلان الصلح بسبب الغبن، ويعود هذا الموقف التشريعي حسب بعض الفقه الفرنسي إلى أن كل عناصر عقد الصلح كانت غير محددة أساساً قبل إبرامه، بل إن الحقوق ذاتها قبل إبرامه كانت محل شك، ومن ثم لا يمكن تحديد مدى عدالة وملاءمة انقاص الأطراف لمطالباتهم، أو حتى التنازل عنها، وذلك عن طريق الادعاء بالغبن (١٠٣)، كما أن هذا الوضع يعد طبيعياً في الصلح، لأن هذا الأخير لا يقوم قانوناً إلا إذا وجدت تنازلات متبادلة من قبل طرفي العقد، ومن ثم فإن الأخذ بفكرة الغبن في إطار الصلح من شأنه أن يؤدي إلى تقويض فكرة التنازلات المتبادلة ذاتها، ومن ثم العصف بفكرة الصلح من أساسها (١٠٤)، ولا سيما أنه لا يشترط أن تكون التنازلات متساوية بين طرفي العقد (١٠٥). كما أن الأخذ بفكرة الغبن كسبب لإبطال الصلح سيؤدي من حيث النتيجة إلى احتمال كل طرف من الأطراف بالمطالبة بما رضي أن يتركه في الصلح، مما يخرج عقد الصلح عن علته وغايته (١٠٦). ومن ثم يمكن القول كما ذهب جانب من الفقه الفرنسي بحق أن المشرع الفرنسي قد وازن بين فكرة الغبن من جهة وفكرة التنازلات المتبادلة من جهة أخرى، ورجح الثانية على الأولى (١٠٧). وإن كان استبعاد الغبن كعيب من عيوب الرضا بشكل مطلق في إطار عقود الصلح في القانون المدني الفرنسي قد قسم الفقه الفرنسي بخصوص طبيعة عقد الصلح، وفيما إذا كان من عقود المعاوضة أم من عقود الغرر (١٠٨).

وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي ذلك الحكم المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥٢ من القانون المدني الفرنسي بشكل صريح (١٠٩)، حيث قرر صراحة أن الصلح لا يبطل بسبب الغبن، وذلك على أساس قطعية الصلح (١١٠).

ولا يوجد في كل من القانونين المدني السوري والقطري نصاً مشابهاً للفقرة ٢ من المادة ٢٠٥٢ من القانون المدني الفرنسي، ومن ثم فإنه تطبيق الأحكام العامة في هذا المجال (١١١)، ومن ثم فإنه لا يوجد مانع قانوني يحول دون الادعاء بالغبن سواء أكان عقد الصلح إدارياً أم مدنياً بناء على هذه الأحكام، مع ملاحظة ذلك الحكم الخاص الذي ورد في القانون المدني القطري، حيث خصص حكماً خاصاً بالغبن الذي يمكن أن يحقق بالأشخاص الاعتبارية العامة في معرض إبرامها

لعقودها، فإذا نجم غبن فاحش للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، عندئذ يجوز لها كطرف مغبون أن تطلب تعديل التزام الطرف الآخر أو تعديل التزامها هي بما يرفع عنها الفحش في الغبن (١١٢)، مع العلم أنه يعد الغبن فاحشاً إذا زاد عند إبرام العقد على الخمس (١١٣)، ولهذا الحكم أهميته دون ريب في إطار عقود الصلح التي تبرمها الأشخاص الاعتبارية العامة، إذ يمكن الادعاء به إذا وقعت هذه الأشخاص في غبن فاحش في معرض إبرامها لهذا النمط من العقود. وبشكل عام، يلاحظ أخيراً أن القواعد التي تتبعها القضاء الإداري الفرنسي خصوصاً بصدد الاحكام القانونية المتعلقة بالرضا في عقود الصلح تتشابه إلى حد كبير مع تلك المطبقة على العقود المدنية مع بعض الخصوصية كما هو الحال عند الأخذ بمفهوم الغلط الإداري الذي لا يوجد له نظير في إطار عيوب الرضا المدنية ومن ثم فإنه لا ينطبق في حال كان عقد الصلح مدنياً، وذلك كله راجع بشكل رئيسي إلى القاعدة التقليدية النابعة عن الدور الانشائي للقضاء الإداري والتي لا ترى ضيراً في الأخذ بمفاهيم القانون المدني في إطار المنظومة القانونية الإدارية طالما أنها تتوافق مع طبيعة الروابط الإدارية، وقد رأى القاضي الإداري الفرنسي أن الاستعانة بقواعد القانون المدني في إطار الرضا في عقود الصلح الإدارية لا يتنافى مع الطبيعة الإدارية لذلك الصنف من العقود.



الخاتمة

بعد أن انتهينا -بمعون الله تعالى- من استعراض جوانب البحث المختلفة نستطيع القول إننا وصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات:
أولاً: النتائج:

١- إن التصرف الصلحي يقوم بالضرورة على أساس التفاوض الفعال بين الأطراف من أجل نزول كل طرف عن جزء من مطالباته، مما يتعارض بطبيعته مع الأطر الإجرائية المسبقة التي يمكن أن تحكم إبرام العقود الإدارية، وهو ما يعني أن عقد الصلح الإداري يخضع في إبرامه إلى مبدأ الحرية الإجرائية *Liberté procédurale* والذي يعني تحرير الإدارة من كافة الاجراءات المسبقة اللازمة لإبرام العقد والتي ينص عليها المشرع، ولاسيما تلك الاجراءات المتعلقة بالعلانية والمنافسة.

٢- لقد اكد مجلس الدولة الفرنسي أن إبرام عقد الصلح الإداري ينتج من تبادل الايجاب والقبول البسيطين، حيث يكفي الاقتراح الجازم بالتعاقد من جهة، وقبوله من الطرف الآخر من جهة أخرى، لإبرام العقد، وقيام الصلح على الوجه القانوني.

٣- لقد رفع مجلس الدولة الفرنسي من شأن الإرادة المجردة في إطار إبرام عقود الصلح الإدارية، لدرجة أنه أقر بما يطلق عليه بعقود الصلح الضمنية، وبحيث يوجد الصلح ليس من خلال التعبير الصريح عن إرادة الأطراف إنما من خلال التعبير الضمني عن إرادتهم.

٤- يعد عقد الصلح الإداري من العقود الرضائية، ومن ثم من الممكن أن يكون الصلح الإداري مكتوباً أو شفوياً، ومن ثم فإن مهمة القاضي هي التأكد بشكل رئيسي من وجود اتفاق صلحي بين الأطراف أيا كانت صيغته.

٥- لا يبطل الصلح وفقاً للمادة ٢٠٥٢ من القانون المدني الفرنسي إلا بسبب الغلط في الواقع، ولا يعتد بالغلط في القانون، ومن ثم لا يمكن أن يكون الصلح باطلاً وفقاً للقانون المدني الفرنسي، إلا بسبب الغلط في الشخص، أو الغلط في محل النزاع، وقد استبعد القانون المدني السوري الغلط في القانون كما فعل نظيره الفرنسي، إلا أن القانون المدني القطري لم يأخذ بالحل الذي أخذ به المشرع الفرنسي في إطار عيوب الرضا إطلاقاً. ، وقد سار مجلس الدولة الفرنسي على هدى قواعد القانون المدني بالنسبة لعقود الصلح الإدارية،

حيث قضى صراحة ببطلاق عقد صلح إداري بسبب الغلط في الشخص، وبسبب الغلط في محل النزاع، وبحيث لا يكون الغلط موجبا للبطلاق في إطار عقود الصلح الإدارية إلا إذا تعلق بمحل النزاع الذي توخى العقد انهاءه أو توقيه، ويعني محل النزاع في هذا المقام جميع العناصر التي يأخذها الأطراف بالحسبان كأساس لاتفاقهم.

٦- الغلط الإداري *L'erreur administrative* هو غلط ينصب على العناصر المادية للعقد والذي يقع فيه المتعاقد نتيجة أخطاء قامت بها الإدارة في الوثائق المتعلقة بالعقد الصادرة عنها والمقدمة للمتعاقد، وهو ما يدفع هذا الأخير إلى الالتزام عقدياً بناءً على معلومات غير صحيحة مقدمة من الإدارة، فتبدو الإدارة كأنها دفعت المتعاقد إلى هذا الغلط، ولا شيء يمنع من تطبيق نظرية الغلط الإداري في إطار عقود الصلح الإدارية، وذلك في حال كان الغلط المتعلق بأحد العناصر المادية لعقد الصلح مسبباً من أخطاء موجودة في وثائق رسمية صادرة عن الإدارة، ويكون من شأنها دفع المتعاقد إلى التعاقد.

٧- قد استبعدت الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥٢ من القانون المدني الفرنسي صراحة بطلان الصلح بسبب الغبن، ولا يوجد في كل من القانونين المدني السوري والقطري نصاً مشابهاً للفقرة ٢ من المادة ٢٠٥٢ من القانون المدني الفرنسي، ومن ثم فإنه تطبق الأحكام العامة في هذا المجال، مع ملاحظة ذلك الحكم الخاص الذي ورد في المادة ١٤٤ من القانون المدني القطري، والتي أوردت حكماً خاصاً بالغبن الذي يمكن أن يحقق بالأشخاص الاعتبارية العامة في معرض إبرامها لعقودها، فإذا نجم غبن فاحش للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، عندئذ يجوز لها كطرف مغبون أن تطلب تعديل التزام الطرف الآخر أو تعديل التزامها هي بما يرفع عنها الفحش في الغبن.

ثانياً: التوصيات:

١- نقترح أن يتبنى المشرع في كل من فرنسا وسورية وقطر إطاراً تشريعياً واضحاً يبين الأحكام الخاصة بإبرام عقود الصلح الإدارية، وكيفية تحقق الرضا في هذه العقود، ولاسيما من حيث أساليب التفاوض المطبقة، ومدى لزوم الصيغة الكتابية وأثر تخلف ذلك على سلامة العقد.

٢- نقترح أن يتبنى اجتهاد القضاء الإداري في كل من سورية وقطر مفهوم الصلح الإداري الضمني، والذي يمكن استنتاجه من إرادة أطراف الدعوى في معرض نزاع مثار أمام القاضي.

٣- نقترح أن يتبنى الاجتهاد القضائي الإداري القطري بما له من قدرة انشائية مبدأ عدم جواز الاعتداد بالغلط في القانون في إطار عقود الصلح الإدارية، وأن كان ذلك مخالف لمقتضى القانون المدني القطري، إلا أنه من المعلوم أن القاضي الإداري لا يلتزم بقواعد القانون المدني إلا بالقدر المناسب والضروري للعلاقات الإدارية، وإن طبيعة العلاقات الإدارية، وضرورة استقرارها تقتضي الأخذ بمبدأ عدم الاعتداد بالدفع بالغلط بالقانون لإبطال الصلح الإداري. وعلى نفس الأساس فإننا نقترح أن يتبنى القضاء الإداري في سورية وقطر مبدأ عدم جواز الادعاء بالغبن في إطار عقود الصلح الإدارية، ولاسيما أن فلسفة هذه العقود تقوم على أساس الامن القانوني واستقرار العلاقات القانونية بعد إبرام الصلح.

٤- نقترح الأخذ بفكرة الغلط الإداري من قبل القضاء الإداري في كل من سورية وقطر، وذلك بحسبان أن هذا النمط من الغلط خاص بالعقود الإدارية، ويفترض تسبب الإدارة بالغلط من خلال الأخطاء في اعداد وثائق التعاقد، وهذا الاقتراح بالأخذ بفكرة الغلط الإداري إنما نطرحه ليس في إطار عقود الصلح الإدارية فحسب بل في إطار جميع العقود الإدارية.

الهوامش:

- ١- د. عبد الرزاق السنهوري (بلا تاريخ)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- 2-Laurent Richer (2014). Droit des contrats administratifs. L.G.D.J. Paris. p18et.s. -Gaston Jèze (1939). Les principes généraux de droit administratif. Paris. P1.
- André de Laubadère -Pierre Delvolvé -Frankc Moderne (1983). Traité des contrats administratifs. T1. L.G.D.J. Paris . p29.
- ٣- د. مهند نوح (٢٠١٣)، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ص٤٧٧.
- 4- Christine Bréchon-Moulènes. (1998). Choix des procédures. choix dans les procédures. AJDA. p. 757.
- 5- Christine Bréchon-Moulènes. ibid. p753.
- ٦- د. مهند نوح، المرجع السابق، ص٤٨٥.
- 7- Stéphane Braconier. (2007). Précis du droit des marchés publics. Le Moniteur. Paris. p195. et.s.
- 8- Claudie Boiteau. (2007). Les conventions de délégations de service public. Le Moniteur. Paris. p90.et.s.
- 9- C.E. Avis. syndicat intercommunal des établissements du second degré de district de l'Hay-Les-Roses. cité par Linditch.F. (2002). Le premier avis du Conseil d'État sur l'homologation des transactions . J.C.P.A. n° 11. 23 Décembre p.1340.
- ١٠- راجع حكم محكمة التنازع الفرنسية الصادر بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٧، في قضية Sté Briançon Bus et M.B -c- Che Briançon، والمنشور في AJDA، ٢٠٠٧، ص٢١٠٠. وراجع في الفقه الفرنسي: - Fabrice Melleray. (2007). La répartition des compétences juridictionnelles en matière de transactions conclues par une personne publique. Droit Administratif. n° 11. Novembre. comm. 156.
- 11- François Sabaini (2003). Transaction administrative : Lestroisambiguïtés de l'homologation. Droit Administratif n° 5.chron. 8 .
- 12- C.E. 28-11-1990. Office HLM de Firming. D. 1991. Somm.p188.obs.Phillipe Terneyre.

وراجع في الفقه:

-Géraldine Chavrier (2000). Réflexions sur la transaction administrative. RFDA. p.565.

13- Rodolphe Rayssac(1999). La transaction en matière administrative. Thèse. université de Tour. , P274.

14- Charles Jarrosson (1997). Les concessions réciproques dans la transaction. D.p. 271.

١٥- تنص المادة ٥١٧ من القانون المدني السوري على ما يلي: (عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما عن جزء من ادعائه)، أما المادة ٥٧٣ من القانون المدني القطري فتتص على ما يلي: (عقد يحسم به عاقداه نزاعاً قائماً بينهما، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه)، في حين تنص المادة من القانون المدني الفرنسي على ما يلي: (الصلح هو عقد الذي يقوم الأطراف من خلاله بإنهاء نزاع قائم، أو يتوقون نزاعاً محتملاً).

ويستنتج من التعريفات السابقة أن القوانين المدنية الثلاثة متفقة فيما بينها في تحديد ماهية الصلح إلا أن القانون الفرنسي يختلف عن نظيريه السوري والقطري في عدم احتوائه على عنصر التنازلات المتبادلة من طرقي الصلح، وهو نقص في النص تداركه الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية، حيث تداركت هذه المحكمة النقص في تعريف الصلح والمتمثل في عدم الاشارة الى التنازلات المتبادلة منذ القرن التاسع عشر، وبعيد صدور القانون المدني الفرنسي، راجع:

- Charles Jarrosson. op.cit. p269.

16- Arnaud Noury.(2005). Les modes alternatifs peuvent-ils prospérer dans le contentieux administratif?. J.C.P.A. n° 30-34. 1286. n°10.

17- Pierre Soler-Couteaux. Jean-Jacques Louis(2000). Du bon usage de la transaction administrative dans les contrats publics. Contrats et Marchés publics n° 2. Décembre. chron. 2.

18- François Brenet (2011). Traité de droit administratif. Les contrats administratifs. T2. Dalloz. Paris. P277.

19- T.A. 7 -4-2011. La société Gécina - le préfet des Hauts-de-Seine. req. n° 0911011.

٢٠- وهذا ما كان قد قرره مجلس الدولة الفرنسي سابقاً حيث ركز على مسألة التحقق من الرضا الفعال من قبل القاضي في إطار عقود الصلح الإدارية، راجع:

-CE. Ass. 6 déc. 2002. Syndicat intercommunal des établissements du second cycle du second degré du district de l'Haÿ-les-Roses. Lebon 433. concl. G. Le Chatelier; AJDA 2003. 280.

21- CE. 10 févr. 2014. La société Gécina - le préfet des Hauts-de-Seine. AJDA 2014 p.376.



- 22- Pascal DEVILLERS (2014). Homologation de transaction : appréciation par le juge du caractère effectif du consentement des parties et du moment de la conclusion du contrat. Contrats et Marchés publics n° 4. comm. 115.
- 23- Edouard Geffray (2008). Le juge de cassation à la transaction. A.J.D.A. . P1588.
- 24- Gilles LE Chatelier(2003). L'homologation juridictionnelle des transactions en droit administratif. R.F.D.A. p293.
- 25- Francis Donnat - Didier Casas (2003). Le juge administratif peut homologuer une transaction en dehors de tout litige. AJDA. p. 280.
- 26- Gilles LE Chatelier(2010). Transaction. Répertoire de contentieux administratif. Dalloz. (dernière mise à jour : mars 2014). n°84.
- 27- Gilles LE Chatelier. L'homologation juridictionnelle des transactions en droit administratif. op.cit. p294.
- 28- Gilles LE Chatelier. L'homologation juridictionnelle des transactions. Ibid. p294.
- 29- C.E. 9-11-1949. Moarquis.R.P470.
- C.E. 23-4-1958. Ministre des PTT.R.P993.
- 30- Julie Cornu (2007). La transaction en matière administrative. mémoire. Master recherche. Droit public approfondi. université. Paris. II. p15.
- 31- André de Laubadère – Jean – Claude Venezia– Yves Gaudemet. (1999). Traité de droit administrative. T1. L.G.D.J. Paris. p816.
- Laurent Richer. Droit des contrats administratifs. op.cit. p131.
- Braconier.S. Précis du droit des marchés publics. op.cit. p84.
- 32- François Lichère (2014). Droit des contrats publics. Dalloz. Paris. p64.
- ٣٢- أ.د. سليمان الطماوي، الأسس العامة، المرجع السابق، ص٢٧٢. أ.د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص٨٦.
- 34- André de Laubadère – Jean – Claude Venezia– Yves Gaudemet. op.cit. p816.
- Stéphane Braconier. Précis du droit des marchés publics. op.cit. p84.
- 35- CHAUVEL.P (2011). Transaction. Répertoire de droit civil. (actualité : mars 2014). n°482.
- ٣٦- حيث قررت محكمة النقض الفرنسية صراحة في مناسبات عدة بأن (الكتابة المنصوص عليها في المادة ٢٠٤٤ من القانون المدني لا تعد شرطاً لشرعية عقد الصلح)، راجع:
- Cass.Civ. 18- 3-1986. Bull.Civ.n°74. P71.
- Cass.Civ. 28-2-1927. Gaz.Pal.2.P883.
- 37- Cass.Soc. 9-4-1996. n°93-42.254. juris.Data.n°1996-005632.
- 38- Julie Cornu. op.cit. p15.

- 39- C.E. 11-2-1972. OPLM du Calavdos et caisse franco - néerlandaise de cautionnements.R.P135.A.J.D.A. 1972. P245.
- 40- T.A. Versaille. 19-2-1982. SA Dunoise – SIVOM.R.P.667.
- 41- C.E. 30-10-1974. Commune de Saint – Pierre – Gohin. R.P.525.
- 42- Jean – Marie Auby. (1956). La transaction en matière administrative. A.J.D.A. p3.
- 43- Lyon-Caen.A (1997). la Transaction en droit administratif. A.J.D.A. P48.
- DEVILLERS.P. op.cit. com.115.
- 44- C.E. 10-7-2972. Société victor Fourny et Cie et société les chaltutiers du Nord – Qest.R.P1168.
- 45- C.E. 7-10-1981. Sahne.R.P355.
- 46- C.E. 7-11-1987. Bouchaleb et Kahelfa. R.P417.
- 47- C.E. 26-7-1949. Marquis. R.P470.
- C.E. 23-4-1958. Cahard. R.P.993.

٤٨- لذلك فقد أكد المنشور الدوري الصادر عن الوزير الاول في فرنسا بتاريخ ١٩٩٥/٢/٦، على أنه إذا كان الصلح يمكن أن ينتج عن تبادل بسيط للرسائل من شأنه أن يفصح عن اتفاق بسيط بين الأطراف، إلا أن هذه الصيغة يجب أن لا تعتمد إلا إذا كان النزاع بسيطاً ومحصوراً بشكل دقيق. وقد نشر المنشور الدوري المذكور والمتعلق بتشجيع اللجوء إلى الصلح، في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٥، ص ٥١٩.

- 49- Rodolphe Rayssac (1999). op.cit. p221.

٥٠- المادة ٥٢٠ من القانون المدني السوري.

٥١- المادة ٥٧٦ من القانون المدني القطري.

٥٢- المادة ٥٥٢ من القانون المدني المصري.

٥٣- أ.د. عبد الرزاق السنهوري (بلا تاريخ)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص ٥٢٩.

٥٤- حيث نص المنشور الدوري الصادر عن الوزير الاول بتاريخ ١٩٩٥ / ٢ / ٦ (مشار اليه سابقاً)، على ضرورة أن يتضمن الصلح على الاقل البيانات التالية:

١- اسم وصفة الأطراف، وهذا البيان بديهي، إلا أن أهميته تكمن في التأكد من صفة الموقع على المحرر الصلحي.

- ٢- بيان الوقائع، مع ضرورة ذكر تواريخها، ولذلك أهميته، لبيان أن الشخص الاعتباري العام الطرف في الصلح هو المعني بوقائع هذا الصلح، ولا توجد جهة إدارية أخرى معنية به.
- ٣- الإشارة الى الخبرة الجارية في النزاع، إذا تم إبرام عقد الصلح الإداري بناء على خبرة، إذ يجب في هذه الحالة تحديد تقرير الخبرة ومضمونه وتاريخه وإرفاقه بملف الصلح.
- ٤- القيمة الكلية للمبلغ المدفوع: ويتم ذلك ببيان أصل المبالغ المتصالح عليها، وبيان الفوائد والغرامات المترتبة في حال الاخلال إن نص الصلح عليها، ويجب بيان هذه المبالغ بشكل تفصيلي واجمالي.
- ٥- ويجب أن يتضمن المحرر الصلحي شروطاً عقدية تتعلق بالتنازل عن الدعوى أو تركها إذا كانت مرفوعة من جانب الطرف المستفيد من التعويض، ومن ثم فإن مؤدى هذه الشروط التنازل عن كل دعوى قضائية، تتعلق بمحل الصلح، وحتى التنازل عن كل دعوى قضائية تتعلق بالنقاط التي لم تثر في الصلح، وإذا كانت الدعوى مرفوعة، فيجب أن يتضمن محرر الصلح شروطاً تتعلق بالطرف الذي يتحمل مصاريف الدعوى وأتعاب المحامين.
- أما المنشور الدوري الصادر عن الوزير الاول بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٧، والمتعلق باللجوء إلى الصلح في مجال عقود الطلب العام (المنشور في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٩/٩/١٨)، فقد أشار إلى البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد الصلح كما يلي:
- ١- طبيعة ومدى التنازلات المتبادلة بين الأطراف.
 - ٢- الاضرار المغطاة بموجب الصلح ويجب أن تحدد بشكل دقيق وواضح.
 - ٣- الاسانيد الواقعية والقانونية التي تم الاستناد اليها لدفع التعويض.
 - ٤- أساليب تقدير الاضرار، وعمليات تسوية المبالغ المدرجة ضمن العقد.
 - ٥- الحاق الوثائق التي اشار اليها محرر العقد.
- راجع في منشور ٢٠٠٩/٩/١٨:

- Florian Linditch (2009). Une nouvelle circulaire pour encourager le recours à la transaction en matière de commande publique. J.C.P.A. n° 42. 12 Octobre. 2235.

55- Rodolphe Rayssac. op.cit. p94.

56- C.E. 3-8-1910. Gille Branic et Thomas. R.P687.

57- C.E. 30-10-1974. Commune de Saint – Pierre – Gohin. R.P595.

58- Rodolphe Rayssac. op.cit. p94.

- 59- Philippe Yolka (2011). Traité de droit administratif. Les modes alternatifs de règlement des litiges administratifs. Dalloz. ParisT2. P606.
- 60- André de Laubadère –Pierre Delvolvé –Frankc Moderne. Traité des contrats administratifs. T1. op.cit. p204.
- Dominique Pouyaud (1991). La nullité des contrats administratifs. L.G.D.J. Paris. P106.
- 61- Rodolphe Rayssac. op.cit. p95.
- 62- Gilles LE Chatelier. Transaction. Répertoire de contentieux administratif. op.cit. n°26.
- Rodolphe Rayssac. op.cit. p104.
- 63- Bissara.M. Conclusions sous C.E. 228-9-1983. Société Etablissement Prévost. R.P376.
- 64- Rodolphe Rayssac. op.cit. p104.
- ٦٥- مع ملاحظة أن محكمة النقض الفرنسية قد خرجت عن ذلك في بعض الحالات في إطار عقود الصلح المبرمة في منازعات العمل، راجع:
- Cass.1er.Civ. 12-7-2005. D. 2006. P1512.
- 66- Pierre Fadeuilhe. (1999). Nullité d'une transaction pour erreur de droit. D. P174.
- Arnaud Lyon-Caen. la Transaction en droit administratif. op.cit. p53.
- ٦٧- المواد ١١٠٩ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي.
- 68- Arnaud GAONACH (2011). Transaction et consentement. Répertoire de procédure civile. 2011. n°9.
- 69- Rana Chaaban. (2006). L'article 2052 du code civil : erreur de rédaction ou erreur de droit ? D. p.1513.
- 70- Rana Chaaban. Ibid. p1513.
- ٧١- المادة ٢٠٥٢ من القانون المدني الفرنسي.
- 72- Rana Chaaban. op.cit. p1513.
- 73- Rana Chaaban. Ibid. p1513.
- 74- Arnaud Lyon-Caen. la Transaction en droit administratif. op.cit. p53.
- Mathieu Sauveplane (2004). Le juge administratif et la déclaration de nullité d'une transaction. RFDA. p. 1181.
- ٧٥- أ.د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الاول، المرجع السابق، ص٣٠٠.
- ٧٦- أ.د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص٣٠٠.
- ٧٧- يرى بعض الفقه الفرنسي أن هناك اشكالا يتعلق بالسرية في إطار عقود الصلح الإدارية، لأن الإدارة في فرنسا محكومة بقانون الشفافية الإدارية الذي يعطي للأفراد الحق في النفاذ إلى

الوثائق الإدارية، والاطلاع عليها (قانون ١٩٧٨/٧/٧ وتعديلاته)، وهو ما ينطبق على الوثائق المتعلقة بالصلح الإداري، وهو ما قد يحد من مبدأ السرية بشكل واضح. راجع:
- Arnauld Noury (2001). Les modes alternatives au règlement par les juridictions étatiques des litiges intéressant l'administration. C.R.A.P.S. Université lille2. Paris. P66.

78- Rodolphe Rayssac. op.cit. p98.

79- Jean-Michel de Forge (2002). Droit administratif. P.U.F. Paris. P80.

وفي الفقه العربي راجع:

- أ.د. محمد سعيد أمين (٢٠٠٢)، المبادئ العامة في تنفيذ العقود الإدارية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ص٥٨.

80- C.E. 20-4-1950. Domergue. R.P813.

81- C.E. 28-12-1917. Belmont. R.P878.

-C.E. 10-1-1912. Ville de Saint – Etienne. R.P22.

82- C.E. 11-2-1972. OPHLM du Calvados et caisse franco-Néerlandaise de cautionnement. A.J.D.A. 1977. P245.

83- Bissara.M. Conclusions sous C.E. 228-9-1983. précité. P375.

84- Rodolphe Rayssac. op.cit. p99.

85- Rodolphe Rayssac. Ibid. p99.

86- Rodolphe Rayssac. Ibid. p100.

87- Rodolphe Rayssac. Ibid. p100.

٨٨-- حيث قررت محكمة النقض الفرنسية ما يلي: يقع الصلح باطلاً إذا لم يتوقع الأطراف لحظة إبرام العقد، ولم يعلموا بالخسائر والاضرار التي يمكن أن تحدث لاحقاً، راجع:

-Cass. civ. 8-3-1966. J.C.P. 1966. II. n°14664.

89- C.E. 31-3-1971. Sieur Baysse. R.P116.

-C.E. 8-2-1956. Dame Germain. R.P69.

90- C.E. 2-12-1987. M.Gouyon et autres – office public d'habilitation à loyer modéré de Saint-Etienne. R.n°48.905.N°49.041.

91- C.A.A. Paris. 3-3-1992. Syndicat d'agglomération nouvelle d'Evry. Req.n°90A00975.

92- T.A. de Grenoble. 14 novembre 2003. Société AREA. R.F.D.A. 2004. P1179.

93- Mathieu Sauveplane. op.cit. p1182.

94- Pierre Bourdon (2014). Le contrat administratif illégal. Dalloz. paris. p325.

95- Pierre Bourdon. ibid. p323.

96- Pierre Bourdon. ibid. p324.

97- C.E. 27-4-1921. Sieur Chaynes.R.P411.

-C.E. 18-12-1935. Ville de Dives. R.P1207.

-C.E. 13-10-1978. Société Entreprise Caroni.R.P60.

98- Pierre Bourdon. op.cit. p323.

99- C.E. 16-2-1972. Office public d'habitation à loyer modéré. R.P148.

١٠٠- إن المصدر التاريخي المباشر لهذه المادة هو نص المادة ٥٥٦ من القانون المدني المصري، والتي يقول العلامة السنهوري في تعليل الحكم الذي تتضمنه ما يلي: (..إن المتصالحين ما داما على بينة من الواقع، ولم يقعا في غلط فيه، إنما يتصالحان على حكم القانون في النزاع الذي بينهما، وسواء علما حكم القانون في هذا النزاع، أو لم يعلماه، فهما قد قبلوا حسم النزاع بينهما على النحو الذي اتفقا عليه مهما كان حكم القانون، فلو أن أحدهما كان في غلط في حكم القانون، وتبين غلطه قبل أن يبرم الصلح لما منعه تبينه للغلط أن يمضي في الصلح الذي ارتضاه، وهذا هو ما ارتضاه المشرع، فجعل الغلط في القانون ليس بالغلط الجوهرى في عقد الصلح، وليس من شأنه إذا علمه من وقع فيه أن يمنع من التعاقد..).

راجع مؤلفه الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، المرجع السابق، ص ٥٤٠.

١٠١- تنص الفقرة الاولى من المادة ١٢٠ من القانون المدني القطري على ما يلي: (إذا وقع المتعاقد في غلط دفعه إلى التعاقد، بحيث لو بحيث أنه لولا وقوعه فيه لما صدر عنه الرضاء ، فإنه يجوز له طلب إبطال العقد ، إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع معه في نفس الغلط ، أو علم بوقوعه فيه ، أو كان من السهل عليه أن يتبين ذلك .) . وتنص المادة ١٢١ من القانون ذاته على ما يلي:

(لا يحول دون إعمال أثر الغلط أن ينصب على حكم القانون في أمر من أمور التعاقد) .

١٠٢- وهذا هو رأي العلامة السنهوري، راجع مؤلفه الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، المرجع السابق، ص ٥٤٠.

103- Patrick CHAUVEL. Transaction. Répertoire de droit civil. op.cit.. n°365.

104- Lucie Mayer (2014). La transaction. un contrat spécial ? RTDC. p.523.

105- Lucie Mayer.L. Ibid. p.530.

106- Rodolphe Rayssac.R. op.cit. p109.

107- Rodolphe Rayssac.R. Ibid. p109.

108- Charles Jarrosson. op.cit. p274.

109- Arnaud Lyon-Caen. la Transaction en droit administratif. op.cit. p54.



١١١- تنص المادة ١٣٠ من القانون المدني السوري على ما يلي:

١- إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد، أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً، أو هوى جامحاً، جاز للقاضي، بناء على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد، أو ينقص التزامات هذا المتعاقد.

٢- ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة.

٣- ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال، إذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن.

وتنص المادة ١٤٣ من القانون المدني القطري على ما يلي:

الغبن الذي لا يكون نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال لا يكون له تأثير على العقد إلا في الأحوال الخاصة التي يحددها القانون .

١١٢- الفقرة ١ من المادة ١٤٤ من القانون المدني القطري.

١١٣- الفقرة ٢ من المادة ١٤٤ من القانون المدني القطري.

مراجع البحث

أولاً: باللغة العربية:

سليمان الطماوي (١٩٩١)، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة.

عبد الرزاق السنهوري (بلا تاريخ)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص ٥٢٩.

عبد الرزاق السنهوري (بلا تاريخ)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار احياء التراث العربي، بيروت.

ماجد راغب الحلو (٢٠١٤)، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

محمد سعيد أمين (٢٠٠٢)، المبادئ العامة في تنفيذ العقود الإدارية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة.

مهند نوح (٢٠١٣)، الايجاب والقبول في العقد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية.



ثانياً : باللغة الفرنسية :

1. Boiteau.C. (2007). Les conventions de délégations de service public. Le Moniteur. Paris.
2. Bourdon.P (2014). Le contrat administratif illégal. Dalloz. paris.
3. Braconier.S. (2007). Précis du droit des marchés publics. Le Moniteur. Paris. p195.et.s.
4. Bréchon-Moulènes.Ch. (1998). Choix des procédures. choix dans les procédures. AJDA. p. 757.
5. Brenet.F (2011). Traité de droit administratif. Les contrats administratifs. T2. Dalloz. Paris. P277.
6. Chaaban.R (2006). L'article 2052 du code civil : erreur de rédaction ou erreur de droit ? D. p.1513.
7. Chavrier.G. (2000). Réflexions sur la transaction administrative. RFDA 2000 p.565.
8. Cornu.J (2007). La transaction en matière administrative. mémoire. Master recherche. Droit public approfondi. université. Paris. II. p15.
9. De Forge.J.M (2002). Droit administratif. P.U.F. Paris.
10. De Laubadère.A – Delvolvé.P – Moderne.F (1983). Traité des contrats administratifs .T1. L.G.D.J. Paris . p29.
11. De Laubadère.A –Venezia.J.C – Gaudemet.Y (1999). Traité de droit administrative. T1. L.G.D.J. Paris. p816.
12. DEVILLERS.P(2014). Homologation de transaction : appréciation par le juge du caractère effectif du consentement des parties et du moment de la conclusion du contrat. Contrats et Marchés publics n° 4.
13. Edouard Geffray.E (2008). Le juge de cassation à la transaction. A.J.D.A. P1588.
14. Donnat.F – Casas.D (2003). Le juge administratif peut homologuer une transaction en dehors de tout litige. AJDA. p. 280.
15. Fadeuilhe.P (1999). Nullité d'une transaction pour erreur de droit. D. P174.
16. Gaonach.A.T(2011). Transaction et consentement. Répertoire de procédure civile. 2011. n°9.
17. Jarrosson.CH (1997). Les concessions réciproques dans la transaction. D.p. 271.
18. Jean-Marie Auby. (1956). La transaction en matière administrative. A.J.D.A. p3.
19. Jèze.G.(1939). Les principes généraux de droit administratif. Paris. P1.
- Kenfack.H (2004). Vent de faveur sur la transaction ? AJDA. p. 242.
20. LE Chatelier.G(2003). L'homologation juridictionnelle des transactions en droit administratif. R.F.D.A. p293.

21. LE Chatelier.G.(2010). Transaction. Répertoire de contentieux administratif. Dalloz. (dernière mise à jour : mars 2014). n°84.
22. Lichère.F (2014). Droit des contrats publics. Dalloz. Paris.
23. Linditch.F (2009). Une nouvelle circulaire pour encourager le recours à la transaction en matière de commande publique. J.C.P.A. n° 42. 12 Octobre. 2235.
24. Linditch.F. (2002). Le premier avis du Conseil d'État sur l'homologation des transactions. J.C.P.A. n° 11. 23 Décembre p.1340.
25. Lyon-Caen.A (1997). la Transaction en droit administratif. A.J.D.A. P48.
26. Mayer.L(2014). La transaction. un contrat spécial ? RTDC. p.523.
27. Melleray.F. (2007). La répartition des compétences juridictionnelles en matière de transactions conclues par une personne publique. Droit Administratif. n° 11. Novembre. comm. 156.
28. Noury.A. (2001). Les modes alternatives au règlement par les juridictions étatiques des litiges intéressant l'administration. C.R.A.P.S. Université lille2. Paris.
29. Noury.A. (2005). Les modes alternatifs peuvent-ils prospérer dans le contentieux administratif?. J.C.P.A. n° 30-34. 1286. n°10.
30. Pouyaud.D (1991). La nullité des contrats administratifs. L.G.D.J. Paris.
31. Rayssac.R (1999). La transaction en matière administrative. Thèse. université de Tour.
32. Richer.L (2014). Droit des contrats administratifs. L.G.D.J. Paris. p18et.s.
33. Sabaini.F. Transaction administrative : Les trois ambiguïtés de l'homologation. Droit Administratif n° 5. Mai 2003. chron. 8.
34. Sauveplane.M (2004). Le juge administratif et la déclaration de nullité d'une transaction. RFDA. p. 1181.
35. Soler-Couteaux.P Louis.J.J) 2000). Du bon usage de la transaction administrative dans les contrats publics. Contrats et Marchés publics n° 2. Décembre. chron. 2.
36. Yolka.PH(2011). Traité de droit administratif. Les modes alternatifs de règlement des litiges administratifs. Dalloz. ParisT2. P606.



أثر الاجتهاد القضائي على صياغة أحكام القانون المدني الفرنسي المتعلقة بعينية عقد الرهن الحيازي – دراسة تحليلية مقارنة

الدكتور محمد عمار تركمانية غزال
كلية القانون جامعة قطر

الملخص:

لقد كان الرهن الحيازي يثير إشكاليات حول رهن المال المستقبل، ورهن القيم المالية المنقولة ورهن الأموال المعنوية عموماً، وذلك بسبب الطبيعة العينية للعقد على اعتبار التسليم ركن في العقد وليس أثر له. وقد بقي المشرع الفرنسي متمسكاً بالإرث الروماني الذي يعتبر الرهن عقداً عينياً رغم كل المحاولات الفقهية المنتقدة لهذا الوصف. وكذلك الحال ظلت محكمة النقض الفرنسية وفية لهذا الإرث الروماني إلى أن انقلبت عليه في ١٩٩٩.

هذا البحث يهدف إلى إبراز الدور المحوري لاجتهاد محكمة النقض الفرنسية في دفع المشرع الفرنسي إلى التخلي عن الطبيعة العينية لعقد الرهن الحيازي، حيث أعاد القانون المدني الفرنسي في عام ٢٠٠٦ صياغة الأحكام النازمة لعقد الرهن الحيازي بما يتفق مع الرؤية الجديدة لمحكمة النقض الفرنسية، وذلك بعدما كانت قد فشلت كل المحاولات الفقهية لجعل المشرع يتخلى عن عينية عقد الرهن الحيازي. كما يهدف إلى بيان الموقف المتطور للقانون المدني القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ الذي تخلى عن فكرة عينية عقد الرهن الحيازي فاعتبره عقداً رضائياً، مما سمح بامتداد الرهن إلى أموال كانت لا تقبل الحيازة بطبيعتها متجنباً بذلك الإشكاليات الناجمة عن عينية الرهن الحيازي.

Abstract:

The Impact of the jurisprudence on the Formulation of the Provisions of the French Civil Code relating to Reality of the Possessory Lien Contract : A comparative analysis

The possessory lien has raised problems about mortgaging the future money, and mortgage movable financial values and generally incorporeal mortgage funds, due to the reality nature of the contract taking into consideration that the delivery is a fundamental generally in the contract and is not considered the effect thereof. The French legislature remained for long time sticking with the Roman heritage which considered (and still considers) the mortgage contract as in kind contract, despite all judicial attempts that have been critical of this description. Following the same manner, the French Court of Cassation had remained faithful to the Roman legacy until it was overturned in 1999.

This research aims to highlight the central role of the attempts made by the French Court of Cassation to push forward the French Legislature to abandon the in kind nature of the lien contract possessory, where the French Civil Law was amended in 2006, to reorganize the provisions governing the lien possessory contract in line with the new vision of the Court of Cassation. This considers a successful step after all jurisprudential attempts have failed to make the legislature abandons the in kind lien possessory contract. The study also aims at explore the developed position of Qatari Civil Law No. 22 of 2004. This Law already gave up the idea of in-kind lien possessory contract and considers it as consensual contract. This stance allows the extension of the lien to funds which could not be subject to it due to its nature. This position also avoids the problems raised due to the reality of the possessory lien.



المقدمة

I- هدف البحث:

١- يهدف هذا البحث إلى إبراز الدور المحوري لاجتهاد محكمة النقض الفرنسية في دفع المشرع الفرنسي إلى التخلي عن الطبيعة العينية لعقد الرهن الحيازي، حيث أعاد القانون المدني الفرنسي في عام ٢٠٠٦ صياغة الأحكام النازمة لعقد الرهن الحيازي بما يتفق والرؤية الجديدة لمحكمة النقض الفرنسية، وذلك بعدما كانت قد فشلت كل المحاولات الفقهية لجعله يتخلى عن عينية عقد الرهن الحيازي. كما يهدف إلى بيان الموقف المتطور للقانون المدني القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ الذي تخلى عن فكرة عينية عقد الرهن الحيازي جاعلا منه عقدا رضائيا بما يسمح بامتداده إلى أموال كانت لا تقبل الحيازة بطبيعتها متجنباً الإشكاليات الناجمة عن عينية الرهن الحيازي.

II- أهمية البحث وإشكالية عينية الرهن الحيازي:

٢- إن أساس رهن المنقول في القانون المدني الفرنسي يقوم على نزع حيازة الراهن. إلا أنه تحت ضغط الحاجة إلى الائتمان وتزايد قيمة الأموال المنقولة فإن أنواعاً جديدة لرهن المنقول قد نشأت ومن ثم قننت بقوانين خاصة بحيث أصبح رهن المنقول الضمانة الأكثر حيوية، ولكن وبنفس الوقت الأكثر تشعباً؛ فتشأ بذلك نظامان لهذه الضمانة يطلق عليهما في الفقه الفرنسي القواعد العامة للرهن والقواعد الخاصة. وحيث أننا نعتقد أن سبب هذه الإشكالية في القانون الفرنسي كان تبني هذا الأخير لمفهوم عينية عقد رهن المنقول بحيث أن صفة العينية تمنع من تطبيق قواعد رهن المنقول على العديد من الضمانات الحديثة التي توصف بأنها رهن منقول. والإشكالية التي تمثلها عينية عقد الرهن تتمثل في أن العينية تقتضي أن يكون المال المرهون قابلاً للحيازة، وهذا يتطلب أن يكون المال المرهون معيناً تعييناً دقيقاً وموجوداً وقت إنشاء الرهن وقابلاً للتسليم المادي أو ما في حكمه، وبذلك كان ينبغي أن يتعذر رهن المال المستقبلي والمال المملوك على الشيوع والأموال المعنوية التي ليس لها مجسّدات مادية تمثلها. لكن الأنظمة القانونية التي تبنت عينية عقد الرهن أجازت -بالرغم من ذلك - تلك الرهون منشئة بذلك نظاماً خاصاً لبعض الرهون متعارض مع أصله العيني، حتى وصل به الأمر إلى حد منح الدائن حق الحبس الخيالي أو الافتراضي، وذلك في الرهن

الحيازي الوارد على المركبات، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٩٦٨-٥٣ الصادر عام ١٩٥٣ على أنه : (بتسليم إيصال الرهن إلى المرتهن فإن الدائن المرتهن يعتبر محتفظاً بالشيء في حيازته). وانسجاماً مع هذا النص فإن محكمة النقض الفرنسية أكدت في عدة قرارات لها وبشكل صريح أنه في اللحظة التي يتم فيها استيفاء المتطلبات القانونية لنشوء الرهن على المركبة فإن الدائن المرتهن يتمتع بحق حبس على المركبة قابل للاحتجاج به على الغير بالرغم من الصفة الافتراضية لهذا الحق، وذلك إلى حين الوفاء التام بالدين المضمون. مع أن هذا يتعارض مع شرائط نفاذ الحيازة على الغير التي يشترط فيها التجريد الفعلي والظاهر من الحيازة حتى لا يحتج أحد بحسن نيته في مواجهة الدائن. واقتضى بعد ذلك تدخل محكمة النقض الفرنسية لتقرر عدم عينية بعض أنواع الرهن الحيازي، مما دفع المشرع الفرنسي بعد ست سنوات من قرار المحكمة إلى التخلي نهائياً عن عينية عقد الرهن الحيازي، الأمر الذي لاقى استحسان الفقه الفرنسي بحيث تناول الفقه تلك التعديلات بالتعليق الإيجابي الذي سنعرض له في حينه. فما هي الظروف الاقتصادية والمعطيات القانونية التي مكنت محكمة النقض الفرنسية من دفع المشرع إلى إعادة صياغة أحكام الرهن الحيازي، مما عد نجاحاً لها فيما فشل فيه الفقه الفرنسي الحديث المعادي ولسنوات طويلة لفكرة العينية برمتها؟

III- تقسيم البحث:

٢- سوف نعالج هذا الموضوع انطلاقاً من هذه الإشكالية، وذلك عن طريق النقد العلمي والأكاديمي لنظرية العقد العيني والتي تشكل سبباً لما أسميته فوضى التأمينات العينية المنقولة في القانون الفرنسي وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الأسس التي قامت عليها المحاولات الفقهية لدفع المشرع للتخلي عن الصفة العينية لعقد الرهن الحيازي

المبحث الثاني: دور محكمة النقض الفرنسية في دفع المشرع إلى التخلي عن عينية عقد الرهن الحيازي

المبحث الأول

الأسس التي قامت عليها المحاولات الفقهية لدفع المشرع للتخلي عن الصفة العينية لعقد الرهن
الحيازي

٤- بحسب التحليل التقليدي فإن رهن المنقول هو عقد ملزم لجانب واحد ينعقد بتسليم المال المرهون إلى المرتهن، فإذا تخلف التسليم فإن الاتفاق المكتوب عاجز عن أن ينشئ آثار الرهن. وهذا الحكم الذي كان راسخا في الاجتهاد وفي الفقه التقليدي هو نتيجة طبيعية لاعتبار عقد الرهن الحيازي أحد أهم العقود العينية التي مازالت باقية من تاريخ القانون، سواء القانون الروماني أم الشريعة الإسلامية، حتى أصبح هذا المفهوم اعتقادا حقوقيا لا يجوز المساس به. غير أن جانبا من الفقه الفرنسي المعاصر بدأ يتجرأ ويتساءل عن جدوى عينية عقد الرهن في الوقت المعاصر لأسباب عدة. وعلى ذلك فسوف نعالج هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تأثير الإرث الروماني على التشريعات المعاصرة
المطلب الثاني: النقد الفقهي للصفة العينية للرهن الحيازي

المطلب الأول

تأثير الإرث الروماني لفكرة العينية على التشريعات المعاصرة

٥- إن فكرة العقد العيني ذات منشأ روماني تقوم على تسليم الشيء، وكانت بديلا عن الشكل الأول - في عهد القانون الروماني القديم - الذي أخذته التأمينات العينية الذي كان يتمثل بنقل ملكية المال الضامن إلى الدائن مع اشتراط إعادة نقلها إلى المدين إذا قام بإيفاء الدين. وفي مرحلة لاحقة من مراحل تطور القانون الروماني تم فصل فكرة الحيازة عن الملكية، فتطور النظام القانوني للتأمينات العينية وأصبح كافيا نقل الحيازة وليس الملكية دون إلغاء النظام السابق، فبقي النظامان قائمين جنباً إلى جنب. وعندما ظهر الإسلام كانت التأمينات العينية في مرحلة نقل الحيازة دون الملكية فأخذ بها لكن وفق أسس خاصة به.

ولما صدر القانون المدني الفرنسي عام ١٨٠٤ احتفظ بأربعة عقود عينية من بينها الرهن الحيازي، يدل على ذلك إبقاء المشرع الفرنسي على عينية عقد الرهن في القانون المدني متبعاً خطأ القانون الروماني في ذلك، فنصت المادة ٢٠٧١/ من القانون المدني الفرنسي على أن الرهن الحيازي هو عقد يضع بموجبه المدين شيئاً في حيازة الدائن لضمان الدين. ولم يملك الاجتهاد في فرنسا في ذلك الوقت إلا أن يتبع المشرع الفرنسي مدفوعاً أيضاً بالفقه التقليدي المتمسك بقوة بالإرث الروماني في هذا المجال، فتوالت اجتهادات محكمة النقض الفرنسية لتؤكد على عينية رهن المنقول وأنه لا يتم إلا بالتسليم.

وانتقلت تلك العينية من القانون المدني الفرنسي إلى قانون رهن الأموال المنقولة اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ لعام ١٩٣٢ ومنه إلى القانون المدني السوري. وبالتالي أصبح التسليم في هذه الأنظمة المتأثرة بالإرث الروماني ركناً في العقد وليس شرطاً أو التزاماً عقدياً، وينتج عن ذلك أنه يشترط لإنشاء الرهن أن يكون المرهون من المنقولات المادية القابلة للتداول حتى يصح فيها التسليم، فهو بذلك إذاً عقد عيني.

والأمر على خلاف ذلك في القانون المدني القطري الذي اعتبره عقداً رضائياً يكفي لإنشائه الإيجاب والقبول، حيث نصت المادة ١١٢٨ منه على أن: (الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص، ضماناً لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى عدل يعينه المتعاقدان، شيئاً يترتب عليه للدائن حقاً عينياً يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون). وهو في ذلك قد تبع أصله المصري جاعلاً من التسليم التزاماً في العقد وليس ركناً له. يؤكد ذلك ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري: (إن أول التزام في ذمة الراهن هو أن يسلم العين المرهونة إلى الدائن المرتهن أو إلى عدل يعينه المتعاقدان. وقد أصبح التسليم التزاماً لا ركناً في العقد، وقبل التسليم يكون الرهن ويترتب الحق العيني ويبقى هذا الحق نافذا فيما بين المتعاقدين، ويستطيع الدائن عند حلول الدين أن ينفذ على العين المرهونة بحقه باعتباره دائناً مرتبها، ولكن لا يكون له أن يتقدم أو يتتبع، لأن الرهن لا ينفذ في حق الغير قبل التسليم. وتتبع في تسليم العين المرهونة الأحكام التي تطبق على تسليم العين المبيعة من حيث كيفية التسليم ومكانه وزمانه). وهو بذلك فارق أصله الفرنسي، وتبع في ذلك المذهب المالكي الذي اعتبر قبض المرهون شرط تمام وليس شرط صحة،

بحيث أن الرهن يلزم بالعقد ويجبر الراهن على التسليم. واستند الإمام مالك في هذا الحكم على القياس حيث قاس الرهن على سائر العقود اللازمة بالقول. فأصبح بالتالي عقداً ملزماً للجانبين على خلاف القانون المدني الفرنسي ومن تبعه، حيث هو عقد ملزم لجانب واحد على اعتبار أن التسليم إنشاء للعقد وليس التزاماً فيه، إذ الراهن غير ملزم بشيء بمقتضى عقد الرهن، وهو حينما يقوم بتسليم المرهون إنما يقوم بإنشاء العقد وليس بتنفيذ التزام فيه إذ قبل التسليم لا وجود لأي أثر من آثار العقد العيني.

٦- غير أنه من المهم الإشارة إلى أن الاتفاق المتضمن إنشاء عقد الرهن - أي قبل التسليم - لا يعتبر مجرداً من أية قوة ملزمة، في الأنظمة التي أخذت بعينية عقد الرهن الحيازي، إذ في حال نكول المدين عن تسليم المال إلى الدائن إنشاءً للرهن فإن هذا الأخير يستطيع اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحق شخصي. وبالتالي فإن الأصل أن يتعاصر الاتفاق المكتوب على إنشاء الرهن مع التسليم حتى يتم العقد صحيحاً، فإذا كان التسليم مؤجلاً كان الاتفاق المكتوب بمثابة وعد بالعقد. أما إذا امتنع المدين عن تنفيذ الاتفاق المكتوب بإنشاء الرهن فللدائن عندها طلب استيفاء دينه قبل حلول الأجل. وبالتالي فلن يكون بوسع الدائن اكتساب أي حق عيني بموجب الاتفاق لعدم وجود التسليم. ولكن ينبغي اعتبار عدم التسليم خطأً من جانب المدين موجب لسقوط الأجل. وفلسفة سقوط أجل الدين هنا تكمن في أن الدائن لم يمنح المدين أجلاً لتنفيذ التزامه إلا لما تلقاه من المدين من اتفاق مكتوب بتقديم رهن تأميناً للالتزام المعقود لأجل، وهذا الاتفاق قبل التسليم هو بمثابة وعد بالرهن فكان عدلاً أن يسقط أجل الالتزام جزاء لعدم احترام الوعد.

ينتج عن ذلك أن هذا الاتفاق قبل التسليم عاجز عن إنشاء حق عيني لمصلحة الدائن على المال محل الاتفاق ويقتصر على منح الدائن حق شخصي في مواجهة المدين. ومن الناحية العملية لا يتصور أن يلزم القاضي الواعد الناكل بالتنفيذ العيني وتقديم المال الموعد به كرهن نظراً للصفة العينية لرهن المنقول. لذلك لن يكون بمقدور القاضي أمام هذا الواقع إلا الحكم بالتعويض إن وجد مسوغاً لذلك أو الحكم بسقوط أجل الدين، لذلك فإن رهن المنقول غير المقترن بالتسليم لا ينشئ لمصلحة الدائن، في ظل المفهوم العيني للعقد، إلا حقاً شخصياً، في حين أن أهم مميزات الرهن الحيازي تكمن في منح الدائن حقاً عينياً على المال المرهون يتمثل بحق الحبس قبل المطالبة بالتنفيذ، فليس بمقدور الدائن المطالبة بحق حبس المال قبل تسلمه، وجميع هذه الأحكام شبيهة بأحكام الوعد بالعقد. في حين أن المادة ١١٥١ من القانون المدني القطري قصرت آثار التسليم على نفاذ الرهن

على الغير. وبالتالي فإن القانون المدني القطري يخوّل الدائن حق الحبس في كل الأحوال، فله طلب تسلم الشيء حتى يمارس عليه حقه العيني في الحبس، فهذا الحق ثابت له في كل الأحوال. يستدل على ذلك ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري من أن الحيابة ضرورية لنفاذ الرهن في حق الغير، وحبس الشيء ثابت للدائن حتى يستوفي الدين. كما أن الاجتهاد القضائي في مصر نص صراحة على أنه في عقد الرهن الحيازي إذا امتنع الراهن عن تسليم الرهن أمكن للمرتهن أن يجبره على ذلك قضاء.

ومن المفيد هنا الإشارة إلى أن الدائن يحتج بحق الحبس ليس فقط في مواجهة الغير وإنما أيضا في مواجهة المدين، لذلك من المفيد تقرير حق الحبس حتى قبل تسلم الشيء لأنه يسري في مواجهة مدينه. وهذه كلها أحكام لا يمكن تقريرها في الأنظمة التي ورثت عن القانون الروماني عينية عقد الرهن الحيازي كالفرنسي والسوري واللبناني. لذلك فقد اعتبر جانب من الفقه الفرنسي أن عقد الرهن بصفته عقد عيني لا يعدو قبل التسليم كونه مرحلة من مراحل التعاقد، فالراهن المستقبلي يمكن أن يعد الدائن بإنشاء الرهن، أي بإبرام عقد الرهن عن طريق تسليمه المرهون، وقبل ذلك فالأمر يتعلق باتفاق مبدئي رضائي وليس عيني، بمعنى أنه لا يولد سوى حق شخصي دون أن يمنح الدائن حقا عينيا لانعدام التسليم، في حين أن كون عقد الرهن عقداً عينياً يسمح بالقول أنه يمنح المرتهن حقاً عينياً يتمثل في إيلاء صاحبه سلطة مباشرة على المال المرهون تمكنه من حبسه وتتبعه في أية يد يكون. فتعدد هذه الأوصاف للاتفاق غير المقترن بالتسليم يعكس عدم توافق في الفقه على توصيف محدد لعقد الرهن غير المقترن بالتسليم، مما أثار موجة من النقد للصفة العينية لعقد الرهن.



المطلب الثاني

النقد الفقهي للصفة العينية لعقد الرهن الحيازي

٧- في الوقت الذي صدر فيه القانون المدني الفرنسي سنة ١٨٠٤ لم تكن الأموال المنقولة معتبرة ذات قيم كبيرة مماثلة للعقارات، فلم يعتبر المشرع تقديم تلك الأموال كرهن لضمان الدين على أنه تأمين على درجة من الأهمية بالمقارنة مع التأمين العقاري فاشتراط فيها التسليم. والهدف من اشتراط التسليم، فضلا عن تكريس حق الدائن في الضمان وتمكينه من ممارسة حق الحبس على المرهون، هو حماية الغير عن طريق إعلامه بالمركز المالي للراهن الذي لم يعد المال المرهون بين يديه ففي ذلك تنبيه إلى الدائنين المحتملين بأنه لن يكون بمقدورهم الاعتماد على المال المرهون كونه مخصص للوفاء بدين يعود للدائن المرتهن لهذا المال.

٨- ولما تطورت الأموال المعنوية وأصبحت تقبل الرهن بنص القانون، أصبح لها نظام إشهار خاص. وكان التسجيل والإشهار في الرهن الواقع على أموال معنوية يؤدي نفس وظيفة نزع الحيازة في الرهن التقليدي، فمن المنطقي إذا القول أن العقد وليس نزع الحيازة هو المنتج للآثار دون الإضرار بحقوق الغير ذوي النية الحسنة، وأن نزع الحيازة لا يمكنه أن يكون شرط صحة العقد بل شرط معارضة تجاه الغير. فإنه من الممكن إذا النظر إلى عقد الرهن الحيازي من زاوية العقد الرضائي وليس العيني، وبالتالي القول بأن العقد المكتوب يصلح للتنفيذ الجبري بحيث يحق للدائن في عقد الرهن الطلب إلى القاضي بالتنفيذ العيني على الراهن لتسليم المرهون. كما أننا يمكننا تبرير التنفيذ العيني بالمادة ١١٢٨ من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أن الالتزام بتسليم شيء يكون مستوفيا شروطه برضاء الأطراف المتعاقدة فقط. وبالتالي فإن التزام الراهن في عقد الرهن بتسليم المرهون هو التزام قابل للتنفيذ العيني بمجرد توقيع العقد استنادا للمادة ١١٢٨ مدني فرنسي، حيث لا يوجد في النصوص المتعلقة بالرهن ما يخالف نص هذه المادة. وبالتالي فإن الصفة العينية لعقد الرهن تستحق النقد من هذه الأوجه. بل ذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي أبعد من ذلك فشكك بجدوى فكرة العقود العينية برمتها على اعتبار أنها لم تكن سوى مرحلة تاريخية من مراحل تاريخ القانون تم تجاوزها بتبني فكرة العقود الرضائية.

٩- إن الصفة العينية للعقد تتطلب علاقة مباشرة بين المتعاقدين ومحل العقد، حيث يتمتع الحائز بحق عيني على الشيء المرهون مستفيدا دون واسطة من المنافع الاقتصادية للشيء. إلا أننا نعرف أن الدائن المرتهن ليس له الحق في استعمال المرهون وهذا ما يتعارض مع مفهوم الحق العيني.

وبنفس الطريقة يمكننا إثبات تعارض آخر حيث أن العقد العيني حسب المفهوم التقليدي لا يقوم إلا على شيء موجود فعلاً ومحدد لأن بناء العقد العيني نفسه يتطلب ذلك. في حين أنه لا مانع من قيام الرهن على مال مستقبل أو احتمالي، وهذا لا ينسجم مع الصفة العينية. وسوف نتناول بشيء من التفصيل بعض حالات الرهن الحيازي التي أجازها القانون بالرغم من أنها تتعارض أصلاً مع فكرة العقد العيني.

أولاً: رهن المال المملوك على الشيوع

١٠- نصت المادة ٨٥٣ مدني قطري على أن: (كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً ، وله حق التصرف فيها والانتفاع بها واستعمالها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء.) وبالتالي فإن رهن الحصة الشائعة يقع صحيحاً متوقفاً على مصير القسمة. وليس في هذا الحكم خلاف على اعتبار أن الرهن الحيازي عنده عقد رضائي، وهو بالتالي منسجم مع المبدأ الذي تبناه. لكن الذي يستحق النقاش هو أن الحكم هو نفسه في القانونين اللبناني والسوري، أما في الفقه الإسلامي فإن المسألة فيها خلاف بين المدارس الفقهية، فعند الشافعي قبض المشاع صحيح وعند أبي حنيفة لا يصح قبض المشاع. مع أن العقد في هذه الأنظمة عيني مما يتعارض مع وجوب تسليم الحصة الشائعة المرهونة إلى الدائن المرتهن، ويتعارض كذلك مع مبدأ تخصيص الرهن ذلك أن الشريك يملك حصة شائعة وليس مفرزة.

لذلك كانت المادة ٢٢ من قانون الملكية العقارية اللبناني وكذلك المادة ١٠٤ من القانون ذاته تتصان على أنه لا يجوز رهن حصص مشتركة الملكية. غير أن قانون الموجبات والعقود اللبناني اللاحق للقانون السابق ألغى أحكام النصين المذكورين لجهة عدم جواز رهن الحصص الشائعة، فقرر في المادة ٨٢٧ منه أنه يجوز للشريك أن يبيع حصته أو يتفرغ عنها أو يرهنها، على الرغم من أن العقد عنده عيني كما في الفرنسي والسوري واللبناني.

ثانياً: رهن الحقوق المعنوية:

١١- توالى في فرنسا وغيرها من الدول التشريعات التي تجيز إنشاء رهن على المنقولات المعنوية المستحدثة كالبرامج الكمبيوترية وأدوات التمويل والعناصر المعنوية للمتجر كالاسم والزبائنية وحقوق الاستثمار الفكرية والصناعية والعلاقات التجارية ورهن الحسابات البنكية ورهن الديون التجارية بكافة أنواعها. فـرهن الحساب الجاري، على سبيل المثال، يتم رهنه في القانون الفرنسي بتصريح موجه من الراهن صاحب الحساب إلى المؤسسة المالية المفتوح لديها ذلك الحساب يعلمها



فيه بقيام الرهن على ذلك الحساب فيعتبر الرهن مثقلا لذلك الحساب من تاريخ استلام المؤسسة المالية لذلك التصريح. واعتبارا من ذلك التاريخ يتم حرمان الراهن صاحب الحساب من سلطة التصرف بحسابه، فيكون ذلك معادلا للأثر الذي يحققه نزع الحيازة الفعلي في رهن المنقول المادي وتسليم السند وتبليغ مدين الراهن في رهن الدين العادي.

وهذا ما يسمح لنا بالقول بأن العنصرين الرئيسيين لرهن المنقول المادي وهما تجريد المدين الراهن من حيازته للمرهون ونشوء الحق العيني للمرتهن على ذلك المرهون لم يمنعا من امتداد رهن المنقول إلى الحقوق المعنوية على اختلاف أنواعها حيث وصلنا إلى ذات النتيجة المتحققة من العنصرين الرئيسيين في رهن المنقول المادي، ولكن بألية جديدة ومختلفة تتناسب وطبيعة الحق المرهون حيث تؤدي تلك الآليات إلى تعطيل قدرة الراهن مالك الحق المعنوي على التصرف به طيلة الفترة التي يكون فيها الحق مثقلا بالرهن. لذلك كان عموم الفقه المعاصر في فرنسا ينادي بضرورة تبني مفهوم جديد للحق العيني بعيدا عن الطبيعة العينية لعقد الرهن الحيازي.

ثالثا: رهن المال المستقبلي

١٢- يعترف عموم الفقه الفرنسي بصعوبة تلك المسألة على اعتبار أن القانون المدني الفرنسي (قبل تعديل عام ٢٠٠٦) لم يتعرض في الرهن الحيازي لمسألة رهن المال المستقبلي. لكن بما أن الرهن الحيازي هو عقد عيني فإنه يتعين اعتبار الرهن القائم على مال مستقبلي باطل بطلانا مطلقا، لأن المال المستقبلي هو مال معجوز التسليم، في حين أن الرهن الحيازي يفترض تسليم المال إلى المرتهن. وهذا الحكم مجمع عليه الفقه التقليدي في فرنسا وسوريا وكذلك بالنسبة للفقه الإسلامي إذ لا يجوز فيه رهن المجهول ولا معجوز التسليم ونحو ذلك مما لا يجوز بيعه، فالعقد في تلك الأنظمة القانونية عيني. يضاف إلى ذلك الاشتراطات الرئيسية المنبثقة عن الصفة العينية للعقد كمبدأ تخصيص الرهن وتعيينه تعيينا نافيا للجهالة وتحديد توابعه ومشمولاته لمعرفة نطاق الرهن على وجه الدقة، وكل ذلك يستلزم أن يكون المال حاضرا وقت العقد. لذلك فإن جانبا من الفقه الفرنسي التقليدي يعتبر أن اشتراط وضع اليد يتعارض بأصله مع قيام الرهن على مال مستقبلي.

إلا أن جانبا آخر من الفقه الفرنسي يرفض بطلان رهن المال المستقبلي معتبرا أن عقد الرهن القائم على مال مستقبلي لئن كان باطلا كعقد عيني إلا أنه لا ينبغي تجريد الاتفاق المكتوب من كل قيمة، لأنه لا شيء يمنع من اعتبار ذلك الاتفاق بمثابة وعد بالرهن يمنح الدائن حقا شخصيا في مواجهة المدين الواعد، أما الحق العيني فلا ينشأ إلا بتسليم المال عندما يصبح موجودا. وهذا الحل

لا يتعارض على ما نعتقد مع الصفة العينية للعقد ولا مع الاشتراطات الرئيسية الناجمة عن تلك الصفة، بل إنه ينسجم مع الأحكام العامة لنظرية الالتزامات حيث تنص المادة ١١٢٠ من القانون المدني الفرنسي على أنه يصح أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً.

١٣- وفضلاً عن ذلك فإن قانون التجارة الفرنسي أجاز رهن الديون التجارية غير الحاضرة المعروف باسم قانون دايي. لكن هذا القانون كان في ذلك الوقت لا يصلح أساساً عاماً لتقرير جواز رهن المال المستقبلي كقاعدة عامة بسبب نصه على حالة خاصة متعلقة بالرهن التجاري، غير أن هذه الحالة الخاصة تظهر الحاجة إلى الإقرار بضرورة مواءمة صياغة النصوص القانونية لمتطلبات الحاجة إلى الائتمان كما فعل قانون دايي.

ودعماً لرأينا هذا نشير إلى أنه لا يوجد في النصوص المتعلقة بالرهن الحيازي أي نص يصرح ببطلاق الرهن الوارد على مال مستقبلي، في حين أنه في التأمين العقاري الاتفاقي نص المشرع الفرنسي في المادة ٢٤١٩ من القانون المدني على أنه: (من حيث المبدأ لا يمكن عقد الرهن العقاري إلا على العقارات الحاضرة) ثم أورد استثناءات على المبدأ في المادة ٢٤٢٠. أما المشرع السوري فقد نص صراحة على بطلان العقد إذا ورد على عقار مستقبلي دون استثناءات، فنصت المادة ١٠٨٠ مدني سوري على أنه يقع باطلاً التأمين على الشيء المستقبلي. وبما أن هذه النصوص جاءت على خلاف الأصل فلا يجوز القياس عليها في الرهن الحيازي فما جاء على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس. فالفقه التقليدي إنما قرر البطلان استنتاجاً من النصوص التي تشترط لنشوء الرهن واقعة التسليم والاشتراطات الأخرى المتعلقة بالمال المرهون. غير أن هذا لا يكفي على ما نعتقد لتقرير البطلان، إذ من المعلوم بحسب القواعد العامة أنه لا بطلان إلا بنص. ولذلك يجب فهم النصوص المتعلقة بالتسليم على أنها اشتراطات لتقرير الحق العيني وليس للبطلان، فإن تعذر التسليم لكون المال غير حاضر فالحق العيني يتخلف بدوره، فإذا أصبح المال موجوداً أمكن المطالبة بالرهن عن طريق الحق الشخصي الذي يمنحه الاتفاق (الوعد) للدائن. وهذا الحل يسهل القبول به في القانون المدني القطري على اعتبار أن التسليم فيه ليس ركناً في العقد بل شرط لسريان الرهن على الغير، وأن بطلان رهن المال المستقبلي ورد في الفقرة الثانية من المادة ١٠٦١ من القانون المدني القطري المتعلقة بالرهن الرسمي وليس الحيازي.

وكذلك الحال في القانون المدني المصري يقع هكذا رهن صحيحاً لأن العقد فيه ليس عينياً بل رضائياً يقوم على الإيجاب والقبول، أما التسليم فهو التزام وليس ركن، ولكن ليس للدائن أن يطلب

تسليمه المرهون إلا عندما يصبح تسليمه ممكناً وبناءً على ذلك يكون العقد وعداً بالرهن.

١٤- وأمام هذا الواقع المثير للاختلاف الفقهي بسبب عينية عقد الرهن، لم يجد المشرع الفرنسي بدءاً من التدخل لتقرير جواز قيام الرهن على مال مستقبل، وذلك عندما يكون محل الرهن منقول معنوي. فنص في المادة ٢٣٥٥ على أن رهن المنقولات غير المادية هو تخصيص تلك الأموال، سواء أكانت حاضرة أو مستقبلية، ضماناً لتنفيذ التزام. ويجب الإشارة إلى أن هذا النص ما وجد النور إلا بعد أن تخطى المشرع الفرنسي عن عينية عقد الرهن. إلا أن التعديلات التشريعية الفرنسية لم تكن قاصرة على الأموال المعنوية والأموال المستقبلية بل شملت أيضاً الأموال المادية الحاضرة، فامتد التعديل ليطال أيضاً رهن المركبات في نفس المرسوم الصادر في ٢٢ مارس لعام ٢٠٠٦ حيث نصت المادة ٢٣٥١ مدني فرنسي على أن رهن المركبات الأرضية يحتج به في مواجهة الغير عن طريق التصريح الذي يجري أمام السلطة الإدارية المختصة تبعاً للشرائط التي يتم تحديدها بقرار من مجلس الدولة. ثم جاءت المادة ٢٣٥٢ لتعتبر أن التسليم يعتبر حاصلاً بمجرد تسليم التصريح إلى المرتهن.

فما هي إذاً الظروف الاقتصادية والمعطيات القانونية التي جعلت محكمة النقض الفرنسية تغير موقفها التقليدي وتتخذ قرارها الشهير بالتخلي عن عينية عقد رهن المنقول، والتي بدورها حدث بالمشرع الفرنسي إلى التخلي عن عينية عقد الرهن الحيازي عموماً وليس فقط في حالة الرهن الوارد على الأموال المعنوية.

المبحث الثاني

دور محكمة النقض الفرنسية في دفع المشرع إلى التخلي عن عينية عقد الرهن الحيازي

١٥- إن ظهور أنواع جديدة من الأموال المنقولة (مادية، معنوية، أموال منقولة خاضعة للتسجيل و الشهر..... إلخ) قد ساهم في نشوء قواعد جديدة أغنت شيئاً فشيئاً أحكام الرهن الحيازي. وترجمت هذه الظاهرة بنشوء ضمانات جديدة لكن دون انسجام حقيقي بينها، فكل ضمانات جديدة وجدت نفسها محكومة بنظام للإشهار خاص بها مختلف عن التأمينات الأخرى سواء من حيث المكان أو المهل أو المدد وأحياناً من حيث الآثار الناجمة عن التسجيل، وتشكل خروجاً على جوهر العقد العيني، مما شكل دافعاً قوياً لمحكمة النقض الفرنسية بمراجعة عينية عقد الرهن الحيازي. غير أن انقلاب محكمة النقض الفرنسية على عينية عقد الرهن الحيازي، رغم أنها كانت من

أشد المتمسكين بهذا الإرث الروماني، كان أولا مسبقا بالتطور الكبير في نظام الأموال وبالتدخل التشريعي لجعل تلك الأموال الجديدة تقبل الرهن رغم عدم قابليتها للحيازة المادية، وثانيا كان تحولا تدريجيا. وعليه فسوف نعالج هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تطور نظام الأموال الممهد للتحويل في موقف محكمة النقض الفرنسية

المطلب الثاني: التدرج في تحول محكمة النقض الفرنسية

المطلب الأول

تطور نظام الأموال الممهد للتحويل في موقف محكمة النقض الفرنسية

١٦- في القرن العشرين، وبشكل خاص بعد الحرب العالمية الثانية حدث التطور الأبرز في طبيعة الأموال، حيث تميز بظهور أموال لامادية وبتعدددها وباكتساب بعضها قيم مالية تفوق في بعض الأحيان القيم المالية للعقارات. وهذا ما جعل المشرع الفرنسي يفكر في تمكين مالكي هذه الأموال من الاستفادة من قيمها الاقتصادية عن طريق السماح لهم باستقرار القروض برهن تلك الأموال لدى المؤسسات المالية. ثم تعزز هذا التوجه بنشوء حركة تشريعية في المجال الاقتصادي هدفت إلى نزع الصفة المادية عن القيم المنقولة المادية وتحويلها بتشريع إلى أموال معنوية، كما فعل المشرع الفرنسي في تحويل القيم المنقولة (وهي تعتبر منقولات مادية) إلى أدوات ائتمان ذات طبيعة لا مادية. وبالتالي فإن الاعتراف بنزع الصفة المادية للمال الذي يمكن أن يكون محلا لعقد الرهن يفترض ملائمة نظام الرهن مع التحديثات المالية التي صنعها المشرع. وقد كان من تأثير ذلك أن قانون الأموال أصبح يقوم على مفهوم جديد هو القيمة المالية، وأصبحت هذه القيمة هي المحور المشترك بين الأموال على اختلاف أنواعها.

١٧- ومنذ ذلك الوقت أخذ المشرع على عاتقه تطوير آليات رهن الأموال المعنوية تدريجيا بشكل يستجيب لحاجة الاقتصاد. فتعددت الأموال المعنوية التي يجوز قانونا أن تكون محلا لعقد الرهن، وتعددت القوانين الناظمة لها، وتعددت بالتالي آليات إنشاء الرهن على الأموال المعنوية. فكل مال معنوي له نظام حقوقي خاص بكيفية إنشاء الرهن عليه، وذلك لاستحالة اعتماد شكل واحد لإنشاء الرهن ينطبق على جميع الأموال المعنوية، فهي تختلف فيما بينها اختلافا جوهريا. فمنها ما هو عبارة عن: (سندات ديون، قيم منقولة منزوعة المادية، أرقام حسابات، أسهم شركات الأموال، أدوات تمويل، برامج كمبيوترية، براءات اختراع، أفلام سينمائية، أو أي إنتاج أدبي أو صناعي).



وجميع هذه الأموال المعنوية قابلة للرهن بنصوص قانونية خاصة، ولكن لكل منها طريقة خاصة في إنشاء الرهن عليها. بل إن المشرع في بعضها نص صراحة على منح المرتهن حق الحبس عليها على الرغم من صفتها المعنوية، مثل الرهن الواقع على أدوات التمويل. ولن نخوض في تفاصيل تلك الرهون لأنها من مواضيع القانون التجاري. وإنما ذكرناها هنا للإشارة إلى أن تعارض نظام إنشاء تلك الرهون الجديدة مع عينية الرهن الحيازي دفع بالفقه المعاصر إلى الحديث عن نظام خاص بالرهن أسماه الرهن اللاحيازي، رغم أن المشرع يعطيه ذات الآثار التي يرتبها الرهن الحيازي كحق الحبس والتتبع والأفضلية. فعلى سبيل المثال نصت الفقرة الثالثة من المادة ٤-٤٢١ من القانون المالي والتمويل الفرنسي صراحة على تمتع الدائن المرتهن بحق الحبس على حساب أدوات الائتمان المقدمة كرهن رغم الطبيعة المعنوية للمال المرهون.

١٨- إن رهن العناصر المعنوية هو أمر شائع الانتشار بأشكال مختلفة، فمثلا إيداع شك على سبيل الضمان شائع في الممارسات التجارية بسبب ميزاته التي تسمح للمدين بأن يتجنب إيداع مبلغ من النقود. وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن إيداع الشيك يحقق شرط النقل في الرهن بشرط وجود رصيد. فهذا المثال يوضح كيف أن محكمة النقض الفرنسية قد لاءمت تقنية تخصيص المال مع وعاء الرهن سواء أكان ماديا أم معنويا. وبالتالي فإن نزاع مادية بعض الأموال الصالحة لأن تكون محلا للرهن لا يؤثر سلبا على الطبيعة الحقوقية للتأمين العيني القائم على مال منزوع المادية. ونفس النتيجة تتحقق عندما يقوم المشرع بتحويل مال مادي إلى معنوي، فإن ذلك لا يستبعد صفة التأمين العيني عن الضمانات القائمة عليها.

١٩- إن إشكالية الحق العيني لا تتعلق فقط بالرهن القائم على مال معنوي ولكن أيضا على مال مادي، لأن المرتهن ليس له على المال المرهون لا حق الانتفاع ولا حق الاستغلال، في حين أن الحق العيني يخول عادة صاحبه تلك السلطات. وبالنتيجة فإن الرهن يخول المرتهن نفس الحق سواء أكان قائما على مال مادي أم معنوي، إنه يحقق تخصيص القيمة المالية للمرهون، تلك القيمة تنفصل عن مادية المال المرهون مانحة بذلك للمرتهن حق الأفضلية. وبالنتيجة فإن فاعلية هذه التأمينات يمكن تحقيقها بواسطة تحويل المميزات التي يخولها الرهن للمرتهن سواء أكان مادي أم معنوي. فالفرق بين الحاليين لا يكمن في الطبيعة الحقوقية ولكن في كيفية ممارسة السلطات على محل الرهن.

٢٠- وبما أنه أصبح، بنتيجة التدخل التشريعي، لا مانع من أن يكون وعاء الرهن منقولاً معنوياً على الرغم من أن هذه الأموال لا تقبل لا الحيازة المادية ولا نزع الحيازة، فقد بدأ الفقه الفرنسي المعاصر ينظر إلى مسألة التسليم في العقد العيني على أساس موضوعي وليس شكلي، أي النظر إلى الوظيفة المقصودة من التسليم. فمالك هذه الحقوق المعنوية ليس له سلطة مادية على ملكه ولكنه يملك حقاً في التصرف بتلك الحقوق، فيكفي إذا تقييد حريته في التصرف بهذه الحقوق كي نكون أمام نتيجة معادلة لنزع الحيازة في الرهن التقليدي الوارد على الأموال المادية. وبالتالي فإن هذا الفقه يعتبر أن هذه الحقوق المعنوية تقوم على نفس المبدأ الذي يقوم عليه رهن الأموال المادية، والفارق يكمن في آلية الإنشاء وليس في الأساس الحقوقي. وهذا ما دفع بعض الفقهاء في فرنسا لأن يلحق حق الحبس بصفة الدائن وليس بالطبيعة الحقوقية للمال المرهون. غير أن جانباً آخر من الفقه الفرنسي يعتبر أنه لا يمكن الاعتراف للدائن المرتهن بحق الحبس إذا كان محل الرهن حقاً معنوياً إلا إذا نص المشرع على ذلك لأن الأصل أن حق الحبس لا يمارس إلا على عين. إن هذه النقاشات في الأوساط الفقهية ربما تكون قد ألفت بظلالها على المواقف السابقة لمحكمة النقض الفرنسية التي أخذت مؤخراً على عاتقها مهمة المواجهة المباشرة لكن بشكل تدريجي مع الطبيعة العينية لعقد الرهن الحيازي.

المطلب الثاني

التدرج في تحول محكمة النقض الفرنسية

٢١- نشأت محكمة النقض الفرنسية في عام ١٧٩٠، إلا أنها منذ القرن التاسع عشر عززت سلطتها بفضل التفسير الجاد والدقيق للنصوص القانونية وبشكل خاص للقانون المدني. وفي القرن العشرين، وبشكل خاص بعد الحرب العالمية الثانية، استطاعت التكيف مع الحقائق القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وأصبح على المحكمة الذهاب في اتجاهات التخصص المتعددة لمعالجة مختلف المنازعات (التجارية والعمل والتأمينات العينية والشخصية.... إلخ) ومجاراة التطور التكنولوجي، وكذلك التطور في طبيعة الأموال الذي أشرنا إليه في المطلب السابق.

٢٢- وإذا كانت محكمة النقض الفرنسية رافضة ولمدة طويلة لأي نقد فقهي سواء لعينية رهن المنقول أم لفكرة العقود العينية برمتها إلا أنها بدأت في الآونة الأخيرة بالتحول التدريجي عن عينية عقد الرهن وخاصة عندما يتعلق الأمر برهن الحقوق المعنوية، ثم امتد هذا التحول إلى المنقولات المادية.



ففي رهن حق الدين بدأت محكمة النقض الفرنسية بإحلال شكلية التبليغ محل التسليم ملطفة بذلك من حدة عينية عقد الرهن. إذ بحسب المادة ٢٠٧٦ من القانون المدني الفرنسي (قبل تعديل عام ٢٠٠٦) فإن امتياز الدائن المرتهن لا يقوم على الحق المعنوي إلا بتسليم السند المثبت للحق، وبقائه بحيازته. وقد كانت محكمة النقض الفرنسية قد أكدت أن عقد رهن الدين لا يكون تاماً إلا بتسليم السند إلى الدائن المرتهن وبتبليغ مدين الراهن بنشوء الرهن، وأن هذا التبليغ لا يمكن أن يكون بديلاً عن تسليم السند. وكان من نتيجة ذلك أن الدين غير المتمثل بسند كان يستحيل رهنه، وهذا ما يعتبر في مجال العلاقات التجارية وضعاً غير مرغوب فيه. لذلك بدأت محكمة النقض الفرنسية تتحول عن موقفها السابق وذلك في قرار شهير لها في ١٠ نيسان عام ١٩٨٢ فنصت على أنه يمكن إعفاء الراهن من تسليم السند كلما كان ذلك مستحيلاً من الناحية المادية. ولكن لا يمكننا اعتبار ذلك التطور في موقف الاجتهاد القضائي بأنه تطور حاسم يتضمن التخلي عن عينية عقد الرهن الحيازي، فهو لم يُلغِ المبدأ الأساسي القاضي بوجوب تسليم سند الدين عندما يكون ذلك التسليم ممكناً من الناحية المادية، فبحسب العبارات التي استخدمتها محكمة النقض الفرنسية جاء فيها: (.... إن شرط التسليم في رهن الدين يعتبر بشكل كامل مستوفى، عندما يكون ذلك التسليم مستحيلاً مادياً، بواسطة تبليغ مدين الراهن أن الدين أصبح مرهوناً). وبالتالي فإن الأهمية الحقيقية لهذا الاجتهاد لا تتمثل بإلغاء شرط التسليم بل بتوسيع نطاق تطبيق رهن الدين ليشمل الديون غير المثبتة ابتداءً «بسندات»، وهي بذلك تتحول تدريجياً عن فكرة عينية الرهن الحيازي. ثم ذهبت إلى أبعد من ذلك عندما اعتبرت أن تسليم الشيك يقوم مقام تسليم النقود على شرط وجود رصيد، كما سبق بيان ذلك.

٢٣- ثم أخذت تقر للدائن المرتهن بحق الحبس في العديد من الأموال المعنوية التي ليس فيها تسليم مادي، فقد ذهبت الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية باتجاه نزع الصفة المادية عن حق الحبس مقررّة إيمان ممارسة حق الحبس في رهن حق استثمار الأفلام السينمائية على الشريط المغناطيسي. كما أن محاكم الموضوع اعترفت بدورها بحق الحبس للدائن المرتهن على الأموال المعنوية. فقد قررت محكمة استئناف ديجون أن البنك المرتهن لسندات القيم المنقولة يتمتع بحق حبس تلك السندات بالرغم من كونها تمثل أموالاً معنوية، وأن هذا الحق يمكن البنك المرتهن من تجنب مطالبة أحد الدائنين الحاجزين المدعي شراءه لتلك القيم المنقولة.

٢٤- ثم بدأت بعد ذلك تقبل فكرة مراجعة مفهوم العقد العيني فاتخذت الغرفة الأولى المدنية قرارها الشهير الصادر في ٢٧ نيسان لعام ١٩٩٨ فنصت على أن عقد القرض المضمون برهن (وهو عقد عيني بنص القانون) المنصوص عنه في قانون التجارة ليس له طبيعة العقد العيني. ثم توالى بعد ذلك الاجتهادات التي تراجع فكرة العقد العيني بما فيها الرهن الحيازي وتعيد تكييف عقد القرض لأغراض التجارة، وكذلك الرهن الحيازي الضامن له، نافية عينية الرهن ومؤكدة على الصفة الرضائية له.

وبالرغم من أن هذا التطور في موقف الاجتهاد الفرنسي هو جزئي لا يمس سوى عقد القرض عندما يكون المقرض له صفة مهنية لمزاولة الإقراض بضمانات عينية. إلا أن إحدى أهم النتائج لتغيير الوصف الحقوقي لهذا العقد تكمن في تحديد الوقت الذي ينعقد فيه العقد فلم يعد هو وقت التسليم بل تاريخ صدور القبول. ونحن نستطيع أن نقارب هذا التطور في موقف الاجتهاد من التيار الفقهي المعاصر المناهض لمفهوم العقد العيني والذي يرى في رهن المنقول عقدا رضائيا ملزما للجانبين. ولكن يبقى فارق جوهري بين عقد القرض وعقد رهن المنقول يتمثل في أن رهن المنقول يمنح الدائن المرتهن حق حبس المال المرهون، الأمر الذي يقتضي تسليم المنقول إلى المرتهن ليتمكن من ممارسة حق الحبس عليه. وبالرغم من أهمية هذا النقاش وما يحمله من عناصر إقناع خاصة في مجال سريان العقد على الغير، إلا أنه يبدو غير مقنع لجهة العلاقة بين طريفي العقد أو الغير سيء النية. فلا ينبغي التذرع بعينية عقد الرهن لتجريد الاتفاق من كل أثر وحتى من كل وجود قبل التسليم لنفسح المجال امام مدين سيء النية ليجعل من الاتفاق عبثا يلهو به.

٢٥- وبالنتيجة استجاب المشرع الفرنسي لتلك التوجهات الحديثة لمحكمة النقض الفرنسية، والمسبوقة بتأييد فقهي واسع النطاق، فتخلّى بشكل حاسم ونهائي عن عينية عقد الرهن ليس فقط عندما يكون المال المرهون مالا معنويا، بل أيضا عندما يكون مالا ماديا. فقد أعادت المادة ٢٣٢٣ من القانون المدني الفرنسي تعريف رهن المنقول المادي بأنه اتفاق يعطي بمقتضاه الراهن إلى الدائن حق استيفاء دينه من أموال الراهن المنقولة المادية الحاضرة أو المستقبلية، بالتقدم على سائر الدائنين. وقد كانت المادة ٢٠٧١ من القانون المدني الفرنسي قبل تعديل عام ٢٠٠٦ تنص على أن الرهن الحيازي عقد يسلم بموجبه المدين شيئا إلى دائته بغرض ضمان الدين. وبموجب هذا التعديل أصبح القانون المدني الفرنسي يميز في إنشاء الرهن، بين علاقة الراهن بالمرتهن والتي

أصبحت تخضع بالكامل لشكلية الكتابة، وبين الاحتجاج بالرهن على الغير والتي أصبحت تنتج عن شكلية التسجيل في سجل خاص.

وقد كانت محكمة النقض الفرنسية، من خلال مواءمتها ما بين الاشتراطات القانونية ووعاء الرهن أو محله، قد أكدت على أن نزع الحيازة بالنسبة للحساب المرهون يتم من خلال التسجيل على الحساب الخاص للمبالغ المثقلة بالرهن، وأنه في ظل غياب الكتابة المحتوية على تاريخ ثابت فإنه لا يمكن الاحتجاج بهذا الرهن على الغير. وفي هذا الاتجاه عدل المشرع الفرنسي أحكامه فجاء التعديل الصادر في ٢٠٠٦ ليعلن في المادة ٢٣٣٦ مدني فرنسي أن رهن المنقول يعتبر تام الانعقاد بالكتابة المستوفية لشرائطها. وكذلك جاءت المادة ٢٣٣٧ بعد تعديل عام ٢٠٠٦ بأن رهن المنقول يمكن الاحتجاج به بمجرد إشهاره حتى ولو لم يتم تجريد المدين من حيازته، الأمر الذي أكدته محكمة النقض الفرنسية.

أما بالنسبة لإشهار الرهن فقد قررت المادة ٢٣٣٨ مدني فرنسي أن إشهار رهن المنقول يتم بواسطة التسجيل في سجل خاص يتحدد نظامه بمرسوم من مجلس الدولة.

وبموجب تلك التعديلات، التي كانت نقطة البداية فيها انقلاب محكمة النقض الفرنسية على عينية رهن المنقول، فقد اقترب نظام الرهن الحيازي من نظام التأمين العقاري (الرهن الرسمي)، ولم يعد بوسع الراهن التملص من التزامه بتسليم المرهون بحجة أن العقد عيني وأنه لا رهن قبل التسليم. وبالنسبة فقد تحول رهن المنقول من عقد عيني إلى عقد رسمي حيث أصبحت الكتابة فيه - بموجب المادة ٢٣٣٦ مدني فرنسي - مشترطة تحت طائلة اعتبار العقد غير موجود. وقد اعتبر الفقه هذا الجزاء أقوى من جزاء البطلان.

الخاتمة

٢٦- يمكننا القول من خلال هذا البحث أن محكمة النقض، عند ممارستها لدورها الرقابي على الأحكام الصادرة بالموضوع، فرضت تفسيرها هي للقانون، وذلك عندما ذهبت باتجاه التخلي عن عينية عقد الرهن الحيازي بحيث ذهب بعدها المشرع الفرنسي بنفس الاتجاه، مما يمكن معه القول أنه أصبح من المقبول اليوم الاعتراف بأن المحكمة تملك بعض الدور كمرشد للمشرع في إنشاء بعض القواعد القانونية.

إن محكمة النقض الفرنسية قامت بعملية تحليل عندما قالت إن عقد القرض المضمون برهن حيازي ليس له طبيعة العقد العيني، ثم مدت تحليلها هذا ليطال عقد الرهن الحيازي مباشرة، في حين أنه ليس من الوظائف الرئيسية لمحكمة النقض التحليل والتوصيف. لكنها فعلت ذلك تمهيدا للمواجهة مع العقد العيني وإرشادا للمشرع بأن الوقت قد حان للتخلي عن عينية عقد الرهن الحيازي التي كانت السبب فيما أسماه الفقه الفرنسي المعاصر فوضى التأمينات العينية. فالصفة العينية لعقد الرهن كان في السابق يمكن تبريرها برغبة المشرع في حماية حقوق المرتهن، في حين أن هذه الحماية يمكن تحقيقها بفضل تطور الممارسات التجارية بوسائل أجدى من تلك الهادفة إلى نزع حيابة الراهن.

وكذلك الحال عندما أعاد المشرع الفرنسي تنظيم الحقوق المالية بالقانون الصادر في ٢ تموز لعام ١٩٩٦ المتعلق بتحديث النشاطات المالية، كان قد لاءم نظام التأمينات العينية مع خصوصيات القيم المنقولة منزوعة المادية. وبالنسبة فإن الرهن يخول المرتهن نفس الحق سواء أكان قائما على مال مادي أم معنوي، إنه يحقق تخصيص القيمة المالية للمرهون، تلك القيمة تتفصل عن مادية المرهون مانحة بذلك للمرتهن حق الأفضلية.

٢٧- إن فاعلية هذه التأمينات يمكن تحقيقها بواسطة تحويل المميزات التي يخولها الرهن للمرتهن سواء أكان مادياً أم معنوياً. فالفرق بين الحاليين لا يكمن في الطبيعة الحقوقية ولكن في كيفية ممارسة السلطات على محل الرهن. وبالتالي يجب النظر إلى مسألة الحيابة على أنها إجراء للإشهار وللاحتجاج في مواجهة الغير. ونذكر هنا بنصوص القانون المدني القطري وأصله المصري التي أوردناها وبيع بعض أحكام الفقه الإسلامي التي كانت رغم قدمها أكثر انسجاماً مع الممارسات التجارية الحديثة، فأشرنا في هذا الخصوص إلى المذهب المالكي الذي اعتبر من خلال أحكامه أن



عقد الرهن رضائي، لا يستوجب لقيامه النقل المادي للمرهون، وبتأثيره على القانون المدني المصري ومنه على القانون المدني القطري.

٢٨- إن إحدى أبرز نتائج التخلي عن عينية الرهن الحيازي، فضلا عن صيرورة التسليم أول التزام على عاتق الراهن، هو أنه أصبح من اليسير رهن ذات المال لعدة دائنين مختلفين بحيث تكون الأولوية ليس لمن تسلم المال بل لمن سجل رهنه أولا على الرغم من تمتع المتسلم بحق الحبس وهذا الحكم هو ما قرره المادة ٢٣٤٠ من القانون المدني الفرنسي بعد أن تخلى عن عينية الرهن الحيازي، حيث لم يكن بالإمكان تقرير مثل هذا الحكم قبل التعديل.

الهوامش

1- voir décret 30 septembre 1953, articles 2 - 5. Gage constitué sur un véhicule automobile, détention fictive.

٢ انظر على سبيل المثال :

Cass. Com. 15 janvier 1957. D. 1957. Jur. P. 267. / cass.com. 16 mars 1960. Bull. Civ. III. N° 100. / Cass. Com. 13 janvier. 1987. Bull. Civ. IV. N° 10.

٣- بشأن التخلي عن عينية رهن المنقول بالتعديل الوارد في المرسوم رقم ٢٠٠٦-٢٤٦ لعام ٢٠٠٦ تاريخ ٢٣ مارس ٢٠٠٦ انظر:

D Legeais , Le gage des meubles corporels: JCP. G 2006, suppl. N 20. P 12

L. AYNES, Le nouveau droit du gage: Dr. et patrimoine. 2007, n 161. P 48

- S. Torck, Les garanties réelles mobilières sur biens fongibles après l'ordonnance du 23 mars 2006 relative aux sûretés: RD bancaire et fin. Juill-aout 2006, P 39.

- S. Torck, Les sûretés sur sommes d'argent après l'ordonnance du 23 mars 2006 portant réforme du droit des sûretés et la loi sur la fiducie du 19 février 2007 : RD bancaire et fin. 2008, étude 2.

- D. Martin, Le gage-espèces : D. 2007, P 2556

٤- انتقلت هذه الضمانة إلى التشريع الفرنسي القديم وعرفت باسم La fiducie

٥- تتعلق هذه الأسس بمسألة القبض وأنواعه وبكونه عقد ناقل للحيازة دون الملكية وبعدم جواز انتفاع المرتهن به دون ترخيص من الراهن وعلى أن يحسم من أصل الدين. كما يلاحظ أن الفقه المالكي عده عقدا عينيا قياسا على العقود التي تلزم بالقول. وسيأتي تفصيل ذلك في نهاية هذه الفقرة.

- ٦- النص الأصلي باللغة الفرنسية قيل تعديل عام ٢٠٠٦:
- le nantissement est un contrat par lequel un débiteur remet une chose à son créancier pour sûreté de la dette
- ٧- انظر على سبيل المثال 45. 1. 1929. DP. 19 juin 1928. Cass. civ.
- ٨- نصت م ٣ من المرسوم المذكور على أنه يتم رهن الشيء المادي بان يسلم المدين - أو شخص آخر بالنيابة عنه - هذا الشيء إلى الدائن تأميناً لدين ما.
- ٩- جاء نص م ١٠٣٠ من القانون المدني السوري مطابقاً حرفياً لنص م ٣ من قانون رهن الأموال المنقولة اللبناني، لأنه مستوحى أصلاً منه.
- ١٠- الكزبري. مأمون. القانون المدني - الحقوق العينية - الجزء الأول. بلا تاريخ. ص ٦٩٠
- ١١- نصت المادة ١٠٩٦ من القانون المدني المصري على أن: (الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص، ضماناً لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئاً يترتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون) يماثلها حرفياً المادة ١١٢٨ قطري مع فارق في تسمية العدل بالأجنبي.
- ١٢- علم الدين. محيي الدين إسماعيل. التأمينات العينية في القانون المصري والمقارن- الطبعة الرابعة - دار النهضة العربية . ص ١٧١ فقرة رقم ١٢٩
- ١٣- مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٧ ص ٢٠٠
- ١٤- السيد سابق، فقه السنة. الجزء الثالث. دار العلم. ١٩٩٠. صفحة ٢٦٧.
- ١٥- انظر بهذا المعنى الفقرة الثالثة من المادة /٢٧٣ مدني سوري / التي نصت على أن حق المدين في الأجل يسقط إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من التأمينات.
- ١٦- نصت المادة ١٠٣ من القانون المدني السوري (إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد، وكانت الشروط اللازمة لتتمام العقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم متى حاز قوة القضية المقضية مقام العقد)
- ١٧- نصت المادة ١١٥١ مدني قطري على أنه: (يشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير - إلى جانب انتقال الحيازة - أن يحرر العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بيانا كافيا. وهذا التاريخ الثابت يحدد مرتبة الرهن)



- ١٨- انظر مجموعة الأعمال التحضيرية ج٧ ص ١٩٣
- ١٩- نقض ١٩٣٤/٥/٣١ مجموعة الربع قرن ص ٢٩٣
- 20- Mazeaud et chabas. Leçons de droit civil , T. II. 1ère V. Sûretés publicité foncière. 7ème éd.(1999). P. 146. N. 66
- 21- C. KRIEF-VERBEAR. Recherche sur la possession en droit des sûretés réelles. Thèse Paris. XII. (1994). P.169. N° 210
- ٢٢ - تأكيداً لهذا المعنى فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢٠ من قانون التجارة السوري الصادر عام ٢٠٠٧ أن رهن العين المادية لا ينتج أثره إذا بقيت العين في حيازة المدين بحيث تظهر للغير وكأنها لم تزل جزءاً من ذمة المدين المالية. إنما لا بد من تسليمها إلى الدائن أو إلى شخص يحوزها لحسابه.
- 23- M. BACHELIER, Existe encore des contrats réels en droit français ? R.T.D. civ.(1985). P.1 et s.
- ٢٤- انظر المادة ٧٨١ من القانون المدني السوري. وكذلك المادة ٨٣٧ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.
- ٢٥- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الجزء الخامس. مؤسسة التاريخ العربي. ص ٢٠٠.
- ٢٦- فارس كرباج، التأمينات العينية. الطبعة الأولى ١٩٩٥. الفقرة ٣٢٣. ص ٦٥٧.
- 27- Malaury et Aynès. Cours de droit civil, les obligations. 2 contrats. Ed Cujas. (2002). N° 521.
- ٢٨- انظر أدناه الفقرة ١٦ وما بعد.
- 29- Josserand et Becqué, cours de droit positif français. Tome II. 2ème éd. (1933). N° 1517 ., Planiol et Ripert, traité de droit civil. Tome XII. Sûretés réelles. 2ème éd. 1953. N° 90.
- ٣٠- سوار ، مرجع سابق. ص ١٩٣
- ٣١- قدرى باشا ، مرشد الحيران. المادة ٩٧٦. - الكاساني ، مرجع سابق. ص ١٩٥.
- ٣٢- الكاساني. المرجع السابق. ص ١٩٨.
- 33- MM. Mazeaud, leçons de droit civil. Tome III. Vol. I. sûretés et publicité foncière. 2ème éd. N° 90.
- ٣٤- للاطلاع على مختلف الآراء الفقهية انظر مقالة:
- J. MESTRE , le gage des choses futures , D.(1982).ch . 141.
- ٣٥- يقابلها نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٢ من القانون المدني السوري
- 36- Loi Dailly 2 Janvier 1981
- 37- J. Mestre, le gage des choses futures. R. D. S. (1982). CHRO. XXIII. P. 146.

- ٣٨- قبل التعديل الجاري عام ٢٠٠٦ كان الحكم نفسه بصياغة مختلفة في المادة ٢١٣٠.
- ٣٩ - محي الدين إسماعيل علم الدين. التأمينات العينية في القانون المصري والمقارن. الطبعة الرابعة. دار النهضة العربية. ص ١٧٧
- ٤٠- انظر في تفاصيل التعديلات:
D. Legeais, Le nouveau droit du gage portant sur un véhicule automobile: J. C. P. E. (2007), 1482
- ٤١- انظر أدناه الفقرة ٢٢ وما بعد.
- ٤٢- انظر في تفاصيل ذلك:
F. ZENATI. L'immatériel et les choses. Arch. Phil. Dr. T. 43. (1999). P. 79. V : M.A FRISON-ROCHE. Article in : Arch. Phil. Dr. T. 43. (1999). P.139.
- ٤٣- انظر على سبيل المثال المادة ٤٣١ من قانون المال والتمويل الفرنسي
- ٤٤- وقد وجد هذا المسمى لدى المشرع الفرنسي فقننه بالتعديل الذي أقره على نظام الرهن في عام ٢٠٠٦. انظر المواد: ٢٣٤٠ / ٢٣٤٢ / ٢٣٤٤.
- ٤٥- كما لو كان الحق المعنوي هو حساب في بنك فيجري رهنه لدى المصرف الذي يعطل قدرة الراهن على التصرف في حسابه لمصلحة الدائن المرتهن.
- ٤٦- إن من آثار نشوء الرهن على تلك القيم أن تتحول من حساب عادي إلى حساب خاص لدى وسيط مرخص له كوديع مركزي حيث لا يستطيع الراهن صاحب الحساب ممارسة أي عمل من أعمال الإدارة أو التصرف قبل الحصول على موافقة المرتهن حيث يغدو الحساب معطلا لمصلحة المرتهن. انظر المادة ٤-٣٤١ من قانون المال والتمويل الفرنسي
- 47- M. Cabrillac et M. Mouly, op. cit. P. 427
48- Legeais , sûretés et garanties du crédit. N° 128. P. 79
49- Malaury et Aynès, op. cit. 10 ème éd. 2001. N° 524
50- Req . 11juin. 1846. DP. 1846. I. 252
51- Cass. Civ. 1ere. 10 mai 1983. Bull. civ. 1983. I. N° 141.
- ٥٢- انظر أعلاه الفقرة ١٨.
- 53- Cass. Com. 8 fév. 1994. J C P. éd. G. 1994. IV. 973
54- Banque et Droit. 1994. N° 35. P. 33
55- D. 1999. 194, note bruchi., Somm. Com. 28, obs Jobard-Bachelier., Defrénois. 1998. 1054, obs Del-ebecque., Les grands arrêts de la jurisprudence civile. T. II. 11ème éd (2002). Dalloz. P 574.
56- J. C. P. 2000. II. 10296, concl. J. Sainte-Rose., D. 2000. 482. Note S. Pièdelèvre. D. Aff. 2000, J. 240
J. C. P. 2002. II. J. 10050. Note. S. Piedélèvre., D.(2002). Jurisp. P. 119, note Y. Chartier.



57- Rapport de la Cour de cassation (2000). P . 365

٥٨- النص الفرنسي للمادة ٢٣٣٢:

(Le gage est une convention par laquelle le constituant accorde à un créancier le droit de se faire payer par préférence à ses autres créanciers sur un bien mobilier ou un ensemble de biens mobiliers corporels, présents ou futurs)

Créé par Ordonnance n°2006-346 du 23 mars 2006 - art. 11 JORF 24 mars 2006

٥٩- انظر اجتهاد محكمة النقض الفرنسية:

- Cass. Com. 23 avr 2003. JCP G 2003, II, 10140

٦٠- انظر في ذلك الأحكام الآتية:

Cass. Com., 12 janv. 2010, n 08-17.420. RDC 2010, 1336, obs. A.AYNES-

Cass. Com. 26 mai 2010. N 09-65.812: RDC 2010. P 1341, obs. A. AYNES-

- Cass. Com, 12 janv 2010, n 08-17.420, D 2011. P 406. Note Crocq

٦١- النص الفرنسي للمادة ٢٣٣٨ كالآتي:

Le gage est publié par une inscription sur un registre spécial dont les modalités sont réglées par décret en Conseil d'Etat

٦٢- بشأن آليات السجل الخاص انظر:

P. Boutillier, La publicité des gages sans dépossession: JCP. E (2007), 111

٦٣- انظر في ذلك:

Ph. Malaurie et L. Aynès, Les sûretés la publicité foncière. 4ème éd. p 233. N 509

٦٤- النص الفرنسي للمادة ٢٣٣٦ كالآتي:

Le gage est parfait par l'établissement d'un écrit contenant la désignation de la dette garantie, la quantité des biens donnés en gage ainsi que leur espèce ou leur nature

٦٥- انظر في ذلك:

Ph. Malaurie et L. Aynès, Les sûretés la publicité foncière .éd (2009). P 231. N.506

المراجع

أولاً: باللغة العربية:

١. محيي الدين. إسماعيل علم الدين، التأمينات العينية في القانون المصري والمقارن - الطبعة الرابعة - دار النهضة العربية
٢. باشا . قدري ، بدون تاريخ. مرشد الحيران
٣. السيد. سابق، فقه السنة. الجزء الثالث. (١٩٩٠). دار العلم.
- الكاساني (علاء الدين)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الجزء الخامس. بلا تاريخ. مؤسسة التاريخ العربي
٤. الكزبري. مأمون. القانون المدني - الحقوق العينية - الجزء الأول. بدون تاريخ.
٥. كرجاج فارس.، التأمينات العينية. (١٩٩٥ الطبعة الأولى).
٦. سوار (وحيد الدين)، الحقوق العينية التبعية. (١٩٨٢) مطابع جامعة دمشق.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

1. Les ouvrages généraux
2. Jossierand et Becqué, (2ème éd. 1933). cours de droit positif français. Tome II.
3. KRIEF-VERBEAR. C, (Thèse Paris. XII. 1994). Recherche sur la possession en droit des sûretés réelles.
4. Legeais. D , (1998). sûretés et garanties du crédit.
5. Malaurie Ph et Aynès, L. (Ed Cujas. 2002). Cours de droit civil, les obligations. 2 contrats.
6. Malaury. Ph et. Aynès. L, (4ème. Ed. Defrenois.2009) Les sûretés la publicité foncière.
7. Malaurie Ph et Aynès, L. (éd 2009). Les sûretés la publicité foncière.
8. Mazeaud. MM, (2ème éd). leçons de droit civil. Tome III. Vol. I. sûretés et publicité foncière.
9. Mazeaud et Chabas. MM, (7ème éd.1999) Leçons de droit civil , T. II. 1ère V. Sûretés publicité foncière.
10. Planiol et Ripert, (2ème éd. 1953). traité de droit civil. Tome XII. Sûretés réelles.
11. Les articles
12. AYNES, L. Le nouveau droit du gage: Dr. et patrimoine. 2007, n 161.
13. BACHELIER. M, Existe encore des contrats réels en droit français ? R.T.D. civ.1985.
14. Boutillier, P. La publicité des gages sans dépossession: JCP. E 2007, 111
15. FRISON-ROCHE. M.A, La dématérialisation des biens. Arch. Phil. Dr. T. 43. 1999. P.
16. Legeais, D. Le nouveau droit du gage portant sur un véhicule automobile: JCP E 2007, 1482
17. Legeais, D .Le gage des meubles corporels: JCP. G 2006, suppl. N 20.
18. Martin, D. Le gage-espèces : D. 2007,
19. MESTRE. J : le gage des choses futures , D.1982.ch . 141.



20. Torck, S. Les garanties réelles mobilières sur biens fongibles après l'ordonnance du 23 mars 2006 relative aux sûretés: R.D. bancaire et fin. Juill-aout 2006,
21. Torck, S. Les sûretés sur sommes d'argent après l'ordonnance du 23 mars 2006 portant réforme du droit des sûretés et la loi sur la fiducie du 19 février 2007 : R.D. bancaire et fin. 2008, étude 2.
22. ZENATI, F, L'immatériel et les choses. Arch. Phil. Dr. T. 43. 1999.
23. La jurisprudence
24. Cass. Com. 23 avr 2003. JCP G 2003, II, 10140
25. Cass. com. 15 janvier 1957. D. 1957. Jur. P. 267.
26. Cass.com. 16 mars 1960. Bull. Civ. III. N° 100.
27. Cass. com. 13 janvier. 1987. Bull. Civ. IV. N° 10.
28. Cass. civ.19 juin 1928. DP. 1929.1. 45
29. Cass. civ. 1ere. 10 mai 1983. Bull. civ. 1983. I. N° 141.
30. Cass. Com. 8 fév. 1994. J C P. éd. G. 1994. IV. 973
31. Req . 11juin. 1846. DP. 1846. I. 252
32. Arrêts commentées
33. Cass. Com, 12 janv 2010, n 08-17.420, D 2011. P 406. Note Crocq
34. Cass. Com. 26 mai 2010. N 09-65.812: RDC 2010. P 1341, obs. A. Aynes
35. Cass. Com., 12 janv. 2010, n 08-17.420. RDC 2010, 1336, obs. A.AYNES
36. Cass. Civ. 27 avril. 1998. D. 1999. 194, note bruchi., Somm. Com. 28, obs, Jobard-Bachelier., Defrénois. 1998. 1054, obs. Delebecque
37. Cass. Civ. 2000. J. C. P. 2000. II. 10296, concl. J. Sainte-Rose. D. 2000. 482. Note S. Pièdelèvre. D. Aff. 2000, J. 240
38. J. C. P. 2002. II. J. 10050. Note. S. Piedélièvre., D. 2002. Jurisp. P. 119, note Y. Chartier.

ثالثاً: القوانين والمراسيم باللغتين:

1. Code monétaire et financier
2. Code civil
3. Loi Dailly 2 Janvier 1981
4. Décret 30 septembre 1953, concernant le gage constitué sur un véhicule automobile.

١. القانون المدني القطري

٢. القانون المدني المصري، ومجموعة الأعمال التحضيرية الجزء السابع

٣. القانون المدني السوري

٤. قانون رهن الأموال المنقولة اللبناني

٥. قانون الموجبات والعقود اللبناني.



الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في الشركات المدرجة بالبورصة القطرية

د. فتحي فرج الزويبيك

قسم المحاسبة - كلية أحمد بن محمد العسكرية / كلية الاقتصاد جامعة المرقب/ليبيا

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى إفصاح الشركات المساهمة العاملة في دولة قطر عن معلومات المسؤولية الاجتماعية في تقاريرها السنوية وما أثر نوع الصناعة على هذا الإفصاح، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تم تحليل ٩٢ تقريراً سنوياً لعدد ٢١ شركة مدرجة بالبورصة القطرية لمدة ثلاث سنوات متتالية (٢٠١١-٢٠١٣) مستخدماً أسلوب تحليل المضمون "Content Analysis" لتحليل هذه التقارير من أجل التعرف على حجم المعلومات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية ونوعيتها ومجالاتها وعلاقتها بالصناعة التي تنتمي إليها هذه الشركات.

وقد أوضحت النتائج التي تم التوصل إليها أن جميع الشركات التي شملتها الدراسة قد أفصحت عن المعلومات الاجتماعية في أماكن متفرقة من تقاريرها السنوية وبمستويات متفاوتة ومتزايدة خلال سنوات الدراسة، حيث تناولت معظم مجالات المسؤولية الاجتماعية حسب أهميتها على النحو التالي: مجال العاملين، مجال التفاعل مع المجتمع، مجال خدمة العملاء، مجال حماية البيئة، وأخرى. وقد استخدمت الشركات كل طرق الإفصاح الاجتماعي (الوصفي والمالي والكمي) وبشكل متفاوت، كما أن معظم المعلومات جاءت في شكل وصفي مع محدودية استخدام الأسلوب المالي للتعبير عن كل بنود الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في كل التقارير محل الدراسة. وقد أكدت هذه الدراسة ما توصلت إليه الدراسات السابقة في أن لنوع الصناعة أثر كبير على نوعية وحجم الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية لوجود فروقات ذات دلالة إحصائية بين القطاعات المختلفة في مستوى الإفصاح.

وأخيراً توصلت الدراسة إلى جملة من التوصيات التي يمكن من خلالها تحسين مستوى الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في الشركات المدرجة بالبورصة القطرية وزيادة الاهتمام بهذا المجال ومنها العمل على زيادة وعي معدي التقارير السنوية بأهمية المسؤولية الاجتماعية والإفصاح عنها في التقارير السنوية وذلك من خلال عقد المؤتمرات والندوات المتخصصة في هذا المجال لتعزيز الإفصاح المالي وخاصة في مجال حماية البيئة، العمل على إصدار القوانين والتشريعات والمعايير المحاسبية التي تلزم الشركات بالإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في فترة مستقلة في التقارير السنوية وفق نموذج متفق عليه من قبل جميع الشركات حتى تتاح فرصة المقارنة.

Abstract:

Purpose: The purpose of this paper is to measure the extent of corporate social responsibility disclosure (CSR D) made by Qatar listed companies in the Qatar Stock Exchange on their annual reports, and to investigate the relationship between the company's activity and the level of CSR D.

Methodology: Using content analysis method, 93 annual reports of 31 listed companies examined for three consecutive years (2011-2013)

Finding: The results in general showed that all Qatar listed companies have disclosed some of social information in different parts of their annual reports and levels of varying and growing during the years of the study, whilst the most frequently reported areas were Human resource , Community Involvement, Customer Service, Protection the Environment, and others respectively. The results also showed that all methods of social disclosure (financial and quantitative descriptive) was used by the companies to report CSR information and, although most of these information came in the form of descriptive with limited use of financial method. This study is sporting the early finding, which was there is significant difference between CSR D levels among different companies sectors.

مقدمة الدراسة:

بدأ الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية للشركات بين الأكاديميين والمهنيين منذ أكثر من عقدين ، وبتزايد هذا الاهتمام بهذه القضية زادت الضغوطات على الشركات للوفاء بمسؤولياتها الاجتماعية تجاه المجتمع والبيئة التي تعمل فيها ، فلم يعد يسيطر على هذه الشركات هدف تعظيم الربح فحسب، بل أصبح لزاماً عليها كي تحافظ على استمرارها ونموها؛ أن تعمل على تحقيق أهداف أخرى منها: تحقيق الرفاهية للمجتمع والمحافظة على البيئة التي تعمل فيها، وقد انعكس هذا على الفكر المحاسبي، فبدأت الجمعيات والهيئات المحاسبية بعقد الندوات، والدراسات؛ لتبسيط الضوء على هذا الموضوع ، ففي ١٩٧٢ صدرت دراسة لجمعية المحاسبة الأمريكية American Accounting Association وقدمت أنموذجاً نظرياً يقوم على الإفصاح الوصفي لجهود الشركات في حل المشاكل البيئية كما أكدت على وجوب توفير المعلومات الخاصة بالتأثيرات البيئية للمشروع، وفي دراسة أخرى حول أهداف القوائم المالية نصت صراحةً على وجوب التقرير عن أنشطة المنظمة التي يكون لها تأثير على المجتمع، باعتبارها أحد أهداف القوائم المالية الرئيسية، كما ظهرت دراسات عديدة تؤكد على أهمية الإفصاح عن مدى وفاء المنظمة بمسؤولياتها الاجتماعية الذي ينبغي أن يكون على نفس درجة أهمية الإفصاح عن المسؤولية الاقتصادية كأساس لتحقيق الرفاهية الاجتماعية. ولقد أوضحت هذه الدراسات أن تحسين مجالات الإفصاح المحاسبي، وتوسيع مضمونه يقتضي عدم تركيزه على المعلومات التي تعكس العمليات المالية فقط، وإنما ينبغي أن يمتد ليشتمل على مجالات جديدة من أهمها الإفصاح عن الإسهامات الاجتماعية للمنظمة ومدى الوفاء بمسؤولياتها الاجتماعية تجاه المجتمع الذي تعمل فيه وتستخدم موارده الطبيعية، بدوي وعثمان، (٢٠٠٠).

وتركزت معظم الدراسات المهمة بهذا المجال في الدول المتقدمة بينما نجد أن هناك عدد قليل من الدراسات التي أجريت على الدول النامية ودول الخليج العربي بشكل عام، وقطر بشكل خاص، فنجد على مستوى دول الخليج العربي دراسة (Aribi & Gao (2012 التي ركزت على قطاع المصارف، وذلك بفحص وتحديد أثر الإسلام على الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات المالية، وقد استخدمت الدراسة منهج تحليل المضمون لتحليل أثر الإسلام على الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية. وذلك عن طريق تحليل التقرير السنوي لعدد ٤٢ مؤسسة مالية عاملة في الخليج العربي منها ٢١ مؤسسة إسلامية. وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة أن هناك اختلافات



مهمة في مستوى الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية بين المؤسسات المالية الإسلامية ونظيراتها غير الإسلامية حيث تضمن التقرير للمؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية معلومات مثل تقارير هيئة الرقابة الشرعية، و"الزكاة" والصدقة، والتبرعات، والقروض بدون فائدة. بينما نجد أن معظم الدراسات التي تناولت الإفصاح عن المسؤولية البيئية والاجتماعية في دول الخليج بشكل عام، وفي دولة قطر بشكل خاص قد ركزت على وجهة نظر المعدين والمستخدمين لهذه المعلومات حول الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية انظر على سبيل المثال (2003) Al-Khater & Naser اللذان تركزت دراستهما على معرفة وجهة نظر أصحاب المصالح في دولة قطر حول الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في التقارير السنوية، وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك اتفاقاً بين المشاركين حول حق كل الأطراف في الحصول على المعلومات المتعلقة بمسؤولية الشركة الاجتماعية وقد أكد المشاركون على ضرورة وجود قوانين تنظم وتشجع الشركات للإفصاح عن معلومات أكثر حول المسؤولية الاجتماعية.

وفي السنوات الأخيرة جاءت دراسة (2012) AlNaimi et al. لكي تتناول محتوى التقرير السنوي لتحليل الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في دولة قطر التي هدفت إلى تحليل وضع الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في الشركات المدرجة ببورصة الأوراق المالية بقطر، مستخدمة تحليل المضمون لدراسة التقارير السنوية لعدد 25 شركة مدرجة بالبورصة القطرية لسنة مالية واحدة وهي 2007، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن معظم الشركات أفصحت في تقريرها السنوي عن معلومات تتعلق بالموارد البشرية وبتطوير المنتج ويليها خدمة المجتمع في حين لم تفصح أي شركة عن المعلومات المتعلقة بالبيئة. ومن محددات هذه الدراسة أنها اقتصرت على التقارير السنوية لسنة واحدة، ولم تتضمن كل الشركات المدرجة في بورصة قطر وقت إعداد الدراسة. قد أوصى الباحثون بضرورة إجراء دراسة مطولة تشمل سلسلة من السنوات؛ لكي يتضح حجم واتجاه الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية بقطر وهذا ما سنقوم به في هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة:

ومن خلال العرض السابق يتضح أن معظم الدراسات التي تناولت الإفصاح الاجتماعي في الدول النامية عموماً وفي دولة قطر خصوصاً ركزت على وجهات نظر أصحاب المصالح حول الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية دون النظر إلى واقع الإفصاح الفعلي ، وحتى التي نظرت إلى واقع الإفصاح لم تشمل كل القطاعات أو أنها شملت سنة مالية واحدة ، وللمساهمة في سد هذه الفجوة في الأدب المحاسبي وامتداداً للدراسات السابقة ، ولكي تكتمل الصورة حول الإفصاح المحاسبي في دولة قطر هدفت هذه الدراسة إلى إجراء دراسة مطولة لواقع الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية بدولة قطر للتعرف على حجم ، واتجاه ، ونوعية الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في قطر مستخدماً طريقة تحليل المضمون لتحليل سلسلة زمنية من التقارير السنوية للشركات المدرجة ببورصة دولة قطر مستخدماً التقرير السنوية لأحدث ثلاث سنوات متاحة (٢٠١١-٢٠١٣) .

مما تقدم يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي وهو:
ما مدى التزام الشركات المسجلة في بورصة قطر بالإفصاح عن مسؤوليتها الاجتماعية في تقاريرها السنوية المنشورة؟

ولإجابة عن هذا التساؤل تم صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

- ١- ما هي التطورات التي شهدتها الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية خلال فترة الدراسة ؟
 - ٢- ما حجم الإفصاح عن معلومات المسؤولية الاجتماعية في التقارير السنوية ؟
 - ٣- ما نوعية المعلومات الاجتماعية التي يتم الإفصاح عنها في التقارير السنوية ؟
 - ٤- ما مجالات المسؤولية الاجتماعية التي يتم الإفصاح عنها في التقارير السنوية ؟
 - ٥- ما مدى أثر نوع النشاط على حجم الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في التقارير السنوية ؟
- وللإجابة عن هذه الأسئلة استخدم أسلوب تحليل المضمون لتحليل وتجميع البيانات الخاصة بالدراسة من ٩٣ تقرير سنوي لعدد ٣١ شركة مسجلة في بورصة قطر عن سلسلة من التقارير لأحدث ثلاث سنوات ٢٠١١ - ٢٠١٢ - ٢٠١٣ .



أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة من حيوية الموضوع الذي تناوله وهو الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات حيث إن المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية والإفصاح عنها من الموضوعات المهمة للشركات باعتبار أن الشركات لم تعد تهدف فقط إلى تحقيق الربح؛ بل تهدف أيضاً إلى توفير حاجات أخرى تجاه المجتمع مثل: تجنب بعض الجوانب التي تضر بالمجتمع، كالتلوث البيئي، وتحسين جودة المنتج لحماية المستهلك، وحفظ حقوق العاملين، وخدمة المجتمع وغيرها. كما أن الاهتمام بهذا المجال له أهمية خاصة بالنسبة للمحاسبين، والمهنيين أيضاً، كونهم المسؤولين عن إنتاج مثل هذه المعلومات، فتسليط الضوء على ما يمكن أن تقدمه المحاسبة من خلال الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات من معلومات لمستخدمي المعلومات، ومنظمات المجتمع على اختلاف أطرافها له أهمية كبيرة لتحسين أدائهم.

كما أن هذه الدراسة قد تساعد المنشآت على اختلاف أشكالها لتفعيل البعد البيئي والاجتماعي في برامجها، وخططها المستقبلية، بما يساعدها في تحقيق أهدافها، وأهداف المجتمع في التنمية المستدامة، من خلال التقييم الموضوعي لأدائها الاجتماعي، ومقارنته بأداء المنشآت الأخرى العالمية، والمحلية؛ تمشياً مع التطورات العملاقة التي تشهدها دولة قطر في مختلف المجالات.

وأخيراً تعتبر هذه الدراسة محاولة للمساهمة لسد الفجوة في الأدب المحاسبي نتيجة محدودية مثل هذه الدراسات المتخصصة في هذا الجانب وخاصة باللغة العربية، فهذه الدراسة تعتبر من الدراسات الأولى - حسب علم الباحث- التي ستتناول الوضع الحالي للإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية بدولة قطر من خلال تحليل مضمون (Content Analysis) التقارير السنوية للشركات ولسلسلة من السنوات باللغة العربية ، حيث إن معظم الدراسات تناولت الموضوع من وجهة نظر أصحاب المصالح عن طريق استخدام أسلوب الاستبيان ، بناءً عليه فإن هذه الدراسة ستكون إضافة نوعية إلى المكتبة العربية وقد تساعد في تحفيز باحثين آخرين للقيام بدراسات أخرى.

أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة بشكل أساسي إلى التعرف على الممارسات الحالية من قبل الشركات العاملة في دولة قطر والمسجلة بسوق الأوراق المالية فيما يتعلق بالمحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية، ومدى التزام الشركات بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية في تقاريرها السنوية

المنشورة؛ ولتحقيق هذا الهدف تم صياغة الأهداف الفرعية التالية:

- قياس حجم الإفصاح الاجتماعي في التقارير السنوية المنشورة و اتجاهه خلال سلسلة من السنوات من ٢٠١١-٢٠١٣.
 - التعرف على نوعية المعلومات الاجتماعية التي يتم الإفصاح عنها في التقارير السنوية المنشورة.
 - التعرف على مجالات المسؤولية الاجتماعية التي يتم الإفصاح عنها في التقارير السنوية المنشورة.
 - اختبار أثر نوع النشاط على حجم الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية.
- منهجية الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة وبناء الإطار النظري قام الباحث بدراسة استقرائية لأهم الدراسات السابقة، التي تصب في هذا الموضوع، وفي حدود ما يخدم الجانب العملي من أجل بناء نموذج يمكن استخدامه في تحليل مضمون التقارير السنوية للشركات وبما يخدم أهداف الدراسة.

تجميع وتحليل البيانات:

سيتم استخدام أسلوب تحليل المضمون «Content Analysis» لتجميع البيانات الخاصة بموضوع الدراسة من واقع التقارير السنوية للشركات، ويُعتبر تحليل المضمون أحد أساليب البحث المناسبة والمستخدمه لمثل هذه الدراسات.

فمن خلال استخدام هذا الأسلوب يتمكن من تحليل البيانات والمعلومات بشكل موضوعي منظم وفق معايير محددة مسبقاً، وذلك لقياس حجم، ونوع، ومجالات الإفصاح الاجتماعي في التقارير السنوية للشركات، فهذا الأسلوب يهتم بنوعية، وجودة، وحجم المعلومات المتضمنة في التقارير السنوية. وتمشياً مع معظم هذه الدراسات فقد استخدم في هذه الدراسة التقارير السنوية المنشورة مصدراً أساسياً للإفصاح عن معلومات المسؤولية الاجتماعية للشركات.

خطوات ومراحل تنفيذ تحليل المضمون:

هناك العديد من المراحل الأساسية التي يجب أن تمر بها عملية تحليل المضمون وقد اعتمدت هذه الدراسة بشكل كبير على الآلية واسعة الانتشار التي طورها (Hackston & Milne (1996 معتمداً في ذلك على الآلية التي اقترحها (Gray et al., (1995 وهذه المراحل هي:

المرحلة الأولى: فئات الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية ومحدداته:



في هذه المرحلة يتم تحديد (تعريف) الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية تحديداً دقيقاً وتحديد الفئات التي ستنسب إليها البيانات الموجودة في المصدر (التقرير السنوي) والتي سيتم دعمها بوجود قواعد قرارات شاملة خاصة بكل فئة (بمعنى أن ما كان تابعاً لفئة معينة يجب أن يكون مقصوداً على تلك الفئة دون غيرها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتكرر ليكون تابعاً لفئة أخرى) وهذا يعني أن ما يقع ضمن هذه الفئات والقواعد سيكون إفصاحاً اجتماعياً، وفي هذا الشأن فقد تم الاعتماد على الآلية التي قام بتطويرها (Hackston & Milne (1996) واستخدمها لقياس حجم الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية، والتي تتكون من قائمة بالفئات المحددة للإفصاح وكذلك قواعد القرار الخاصة بالإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية بالإضافة إلى أنموذج لتجميع البيانات. ويرى البعض ضرورة بذل العناية اللازمة لإثراء بيانات تحليل المضمون وذلك من خلال محاولة بيان جودة ونوعية الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية (Guthrie & Mathews., (1985) ومن أجل ذلك فإن هذه الدراسة حددت فئات معينة للإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية تتمثل فيما يلي:

أبعاد ومجالات الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية: مجال حماية البيئة، مجال خدمة العملاء، مجال التفاعل مع المجتمع، مجال العاملين، وأخرى.

طرق الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية: الإفصاح الاجتماعي المالي، الإفصاح الاجتماعي الكمي، الإفصاح الاجتماعي الوصفي.

حجم الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية: نسبة من الصفحة.

المرحلة الثانية: تحديد وحدات تحليل المضمون:

تتطلب هذه المرحلة اتخاذ قرارات بشأن وحدات تحليل المضمون وهذه القرارات هي:

تحديد مصدر البيانات أو وحدة المعاينة.

تحديد وحدة القياس.

حيث تعتبر هذه القرارات من المسائل المهمة في تحليل المضمون نظراً لتأثيرها الكبير على حجم الإفصاح والذي يسعى الباحث في هذه الدراسة إلى تحديده. (Gray et al. (1995

تحديد مصدر البيانات:

اعتمدت الدراسة على التقارير السنوية المنشورة على اعتبارها الوسيلة الرئيسية الأكثر استخداماً من قبل المنظمات والتي من خلالها تفصح عن معلومات المسؤولية الاجتماعية، كما أن هذه التقارير تعتبر المصدر الأكثر استخداماً من قبل مستخدمي المعلومات، وهي المصدر الأكثر ثقة للمعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمة (Gray et al., 1995).

تحديد وحدة القياس:

إن استخدام تحليل المضمون في قياس حجم الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية بصفة خاصة مبنية على فكرة أساسية مفادها أن البند الذي خصصت له مساحة أكبر من الإفصاح دل على اهتمام المنظمة بهذا البند، ويمكن تحديد وقياس حجم الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية بعدة مقاييس مثل عدد الكلمات أو عدد الجمل أو عدد الفقرات أو عدد الأسطر أو نسبة من الصفحة ، قد اعتمد الباحثون في هذه الدراسة على نسبة من الصفحة لقياس حجم الإفصاح ووفقاً للآلية التي قام بتطويرها (Hackston & Milne 1996) واستخدامها في عملية قياس حجم الإفصاح باستخدام "نسبة من الصفحة" والتي تتطلب استخدام ورقة بلاستيكية شفافة بحجم A4 بحيث يتم تقسيمها إلى خمسة وعشرين صفاً (بنفس الطول) وأربعة أعمدة (بنفس العرض) لتصبح على هيئة شبكة تحتوي ١٠٠ مستطيل بنفس الحجم يمثل كل منها ما يعادل ١٪ من الحجم الكلي للصفحة حيث يقوم الباحث بتثبيتها فوق النص الذي تبين أنه يتضمن إفصاحاً اجتماعياً ثم يشرع في عد المستطيلات التي غطت الأجزاء التي اعتبرت إفصاحاً اجتماعياً، حسب طبيعة أو نوع هذا الإفصاح (إفصاح مالي، إفصاح كمي، إفصاح وصفي) ووفق مجالات المسؤولية الاجتماعية (مجال حماية البيئة، مجال خدمة العملاء، مجال التفاعل مع المجتمع، مجال العاملين)، ليحصل على نسبة معينة من الصفحة الكلية ويرحل الحجم (المجموع) بعد ذلك إلى أنموذج تجميع البيانات المعد لهذا الغرض، وتتميز هذه الطريقة بأنه يمكن استخدامها في قياس جميع أساليب الإفصاح مثل: الرسوميات والجداول والأشكال البيانية وغيرها، كما يعاب على هذه الطريقة أنها لا تأخذ في الاعتبار اختلاف حجم الطباعة وحجم الأعمدة وحجم الصفحة من تقرير لآخر.

مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع الشركات المساهمة العاملة بدولة قطر المدرجة بالسوق الأوراق المالية والتي يبلغ عددها (٤٣ شركة)، وقد تم استبعاد بعض الشركات المدرجة بعد سنة ٢٠١١ وبعض الشركات التي ليس لها تقارير سنوية متكاملة حيث اقتصررت هذه الدراسة على الشركات التي تصدر تقاريرها السنوية بانتظام ولديها قاعدة بيانات يمكن الوصول إليها بسهولة، وبالتالي تكونت عينة الدراسة من ٣١ شركة مقسمة على مختلف القطاعات والأنشطة في قطر كما هو في الجدول أدناه:

جدول (١) توزيع عينة الدراسة حسب الأنشطة المختلفة	
نوع النشاط	عدد الشركات المسجلة
الاتصالات	2
البضائع والخدمات الاستهلاكية	5
البنوك والخدمات المالية	12
الصناعات	4
العقارات	3
النقل	2
التأمين	3
المجموع	31
المصدر: http://www.qe.com.qa	

كما انحصرت حدود الدراسة الزمنية من سنة ٢٠١١ إلى سنة ٢٠١٣، وذلك لعدم الحصول على تقارير أحدث لبعض الشركات عينة الدراسة. بالإضافة لذلك تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التي اعتمدت على تحليل المضمون واستخدام الإحصاء الوصفي في تحليل البيانات للوصول إلى النتائج مثل المتوسطات والنسب المئوية، باستثناء عند اختبارها لأثر الصناعة على الإفصاح الاجتماعي فقد استخدم اختبار تحليل التباين الأحادي (one-way ANOVA) لتحديد ما إذا كانت هناك فروقات ذات دلالة إحصائية بين متوسط حجم الإفصاح للقطاعات المختلفة.

الدراسات السابقة:

لقد أجريت العديد من البحوث والدراسات العلمية في بيئة الأعمال في الدول المتقدمة حول الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية، فقد بدأ الباحثين في دراسة دوافع الإفصاح عن مثل هذه المعلومات ومحاولة تفسيرها بعدة نظريات ومحاولة تقديم تفسير منطقي للعوامل التي يمكن أن تؤثر على مستوى هذا الإفصاح، فعلى سبيل المثال ركزت دراسة (Patten 1992) على تحليل واختبار نظرية الشرعية (Legitimacy theory) بقياس أثر التلوث البيئي بسبب التسرب النفطي في شركة إكسون فالديز على مستوى الإفصاح البيئي في التقارير السنوية للشركات النفطية الأخرى. وقد توصلت النتائج إلى دعم هذه النظرية وتفسيرها بأن الشركات التي تعمل في الصناعات الحساسة تقوم بتقديم معلومات أكثر عن أنشطتها البيئية في تقاريرها السنوية، وقد جاءت عدة دراسات بنتائج متشابهة لدعم نظرية الشرعية في تفسيرها للإفصاح الاجتماعي مثل:

(2002), Deegan et al., (2000), Wilmschurst & Frost ومن جهة أخرى كانت نتائج بعض الدراسات غير مؤيدة بشكل كامل لهذه النظرية أنظر على سبيل المثال:

(2003), Campbell, et al., (2002), O'Dwyer, (2000), Wilmschurst & Frost

كما قام (Smith, et al., 2005) بدراسة استخدم فيها نظرية أصحاب المصالح (stakeholder theory) لتفسير الإفصاح الاجتماعي في التقارير السنوية لعينة تتكون من ٢٢ شركة دنماركية نرويجية و ٢٦ شركة أمريكية في قطاع توليد الطاقة الكهربائية، وقد توصلت الدراسة إلى دعم نظرية أصحاب المصالح حيث وجد الدول التي بها جماعات ضغط أقوى تقوم الشركات العاملة فيها بالإفصاح أكثر من الشركات العاملة في دول بها جماعات ضغط أضعف. وعليه فإن الإفصاح عن المسؤولية يصعب تفسيره بنظرية واحدة ومن الممكن استخدام أكثر من نظرية لتفسير وتحليل الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية.

وقد استخدم الباحثين لقياس مستوى الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية أسلوبين هما أسلوب الاستبيان لاستقصاء آراء أصحاب المصالح وتحليل المضمون، ففي دراسة (Naser & Baker, 1999) قاموا باستطلاع وجهات نظر المجموعات المختلفة المستخدمة والمعدة للمعلومات المحاسبية بالأردن، نحو المسؤولية الاجتماعية والمساءلة والإفصاح عنها، وجد الباحثون أن غالبية المشاركين يعتقدون أن المنظمة سوف ينظر إليها على أنها "ملتزمة بمسؤوليتها الاجتماعية" إذا قامت بالإفصاح عن

المعلومات ذات الصلة اجتماعياً، وأكدت ذلك دراسة (Al-Khater & Naser (2003) الذين استخدموا نظرية المصالح لتفسير آراء مستخدمي المعلومات المحاسبية في الشركات القطرية، والتعرف على وجهات نظرهم بشأن توسيع نطاق الإفصاح. حيث أكد المشاركون في الدراسة أن أي زيادة في الإفصاح الاجتماعي من شأنه تحقيق قدر أكبر من المساءلة، على الرغم من أنهم يعتقدون أن هناك حاجة للتشريعات؛ كي تشجع على الإفصاح على نطاق أوسع. وعلاوة على ذلك، يعتقد المشاركون بأنه ينبغي أن يكون للأطراف المختلفة داخل المجتمع الحق في الحصول على كل المعلومات التي يحتاجونها عن الشركات. وأكدت دراسة أجراها (Ahmad & Sulaiman (2004 على وجود علاقة وثيقة بين مستوى الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية والتزامها التنظيمي.

وفي دراسة مقارنة قام بها (Jahamani (2003 للتحقق من مدى التزام ووعي صناع القرار للشركات في الأردن والإمارات العربية المتحدة بالمسؤولية الاجتماعية وقد توصلت إلى أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين البلدين فيما يتعلق بآرائهم حول المفاهيم المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية والإفصاح عنها.

وفي شمال إفريقيا دراسة قرقد (2010) التي هدفت إلى قياس موقف الإدارة في الشركات الصناعية الليبية من المسؤولية البيئية، وتحديد الأسباب التي أدت إلى تدني مستوى الإفصاح البيئي والتي تدفع المديرين إلى عدم الإفصاح عن معلومات الأداء البيئي في الشركات الصناعية الليبية، ولتحقيق أهداف الدراسة فقد تم اختيار الاستبانة لتكون أداة يتم من خلالها استقصاء آراء رجال الإدارة في الشركات الصناعية الليبية حول موقفهم من المسؤولية البيئية، وكذلك تحديد العوامل المفسرة لعزوف الشركات الصناعية الليبية عن الإفصاح البيئي، حيث توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

أن المديرين في الشركات الصناعية الليبية يدركون مسؤولياتهم تجاه البيئة إدراكاً جيداً، مما يفسر قدرتهم على تفسير وتحليل الأسباب التي أدت إلى تدني مستوى الإفصاح البيئي بشركاتهم. وأن هناك مجموعة من الأسباب التي أدت إلى تدني مستوى الإفصاح البيئي حسب رأي مديرو الشركات ومن أهمها: الافتقار للبحوث الأكاديمية وغياب المعايير المطلوبة من الجهات المحاسبية والرقابية، كذلك غياب دور الأطراف المستفيدة وجماعات الضغط، بالإضافة إلى كلفة تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالأداء البيئي والإفصاح عنها وسريتها، وغيرها من الأسباب الأخرى.

أظهرت بعض الدراسات السابقة وجود عوامل كثيرة مؤثرة علي نوعية وحجم الإفصاح الاجتماعي علي سبيل المثال أظهرت إحدى الدراسات (Newson & Deegan (2002 أن لكل من ثقافة المؤسسة وحجمها - ونوع الصناعة التي تعمل فيها أثر كبير على حجم ونوعية الإفصاح الاجتماعي عندما قامت بدراسة هذه العوامل بالشركات متعددة الجنسية في استراليا وسنغافورة وكوريا الجنوبية ، وتوصل دارسة (Abd Rahman et al., (2011 إلي نتائج متطابقة عندما قاموا بقياس مستوى الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية لعدد ٤٤ شركة عامة مسجلة في بورصة ماليزيا وذلك لتحديد العلاقة بين حجم الشركة وعمرها وربحياتها مع حجم الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية لعامي (2005 ، 2006) ، وقد تم استخدام تحليل المضمون بتقسيم مؤشر للإفصاح يتكون من ١٦ بنداً بناءً على أربعة محاور عامة (الموارد البشرية، السوق ، المجتمع ، والبيئة) لتقييم مستوى الإفصاح ، وقد توصلت هذه الدراسة إلي أن الاهتمام بالإفصاح قد ركز علي السوق، ويتبع ذلك الموارد البشرية، والمجتمع، وأخيراً البيئة. وقد أوضحت النتائج أيضاً أن الشركات لم تقتصر على الإفصاح عن المعلومات الجيدة بل عن المعلومات السيئة أو السلبية. كما أن هذه الدراسة قدمت دليل على أن الشركات الحكومية أثرت على بعض الشركات الأخرى لتفصح عن مسؤوليتها الاجتماعية.

كما أن للثقافة والدين دور أساسي في تشجيع المنشآت للإفصاح عن مسؤوليتها الاجتماعية وهذا ما توصلت إليه دراسة (Farook et al., (2011 والتي هدفت لاختبار وتطوير نموذج نظري لمحددات الإفصاح الاجتماعي في المصارف الإسلامية وذلك بمقارنة وتحليل التقرير السنوي لـ ٤٧ مصرف إسلامي تعمل في ١٤ دولة. توصلت هذه الدراسة إلى أن حجم الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية (CSR) يختلف اختلافاً كبيراً بين المصارف الإسلامية التي شملتها العينة. ووفقاً لنتائج اختبار الانحدار كشفت الدراسة أن من أهم المحددات التي تفسر الإفصاح الاجتماعي في المصارف الإسلامية هي (”تأثير الرأي العام” و”الشريعة (هيئة الرقابة الشرعية Shari’ah Supervisory Board (SSB)) وآلية حوكمة الشركات“. كما أن الحرية السياسية والاجتماعية في الدولة وكذلك نسبة الودائع إلى إجمالي الأصول في المصارف قد تكون من المحددات التي تؤثر في مستوى الإفصاح الاجتماعي في المصارف الإسلامية. وأكدت بعض هذه النتائج دراسة (Aribi & Gao (2012 التي قامت بفحص وتحديد أثر الإسلام على الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات المالية، وقد استخدمت الدراسة منهج تحليل المضمون لتحليل أثر الإسلام علي الإفصاح عن المسؤولية

الاجتماعية وذلك بتحليل التقرير السنوي ل ٤٢ مؤسسة مالية عاملة في الخليج العربي منها ٢١ إسلامية والأخرى غير إسلامية . وقد أظهرت النتائج أن هناك اختلافات مهمة في مستوى الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية بين المؤسسات المالية الإسلامية ونظيراتها غير الإسلامية حيث تضمنت التقارير للمؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية معلومات مثل تقارير هيئة الرقابة الشرعية، و ” الزكاة “ والصدقة التبرع، والقروض بدون فائدة.

كما أن العلاقة بين نوع النشاط الذي تمارسه المنشأة ومستوى الإفصاح الاجتماعي أكدتها الكثير من الدراسات ولعل أحدثها ما قام به (Das (2013 في دراسته التي هدفت لدراسة مدى التزام شركات التأمين الهندية بالإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية بشكل عام والإفصاح عن الموارد البشرية بشكل خاص ومن خلال اختبار نظرية الشرعية لتفسير الإفصاح الاجتماعي؛ لتحقيق هدف الدراسة تم استخدام طريقة تحليل المضمون لتحليل التقارير السنوية لعدد ٢٦ شركة تأمين هندية خلال السنوات المالية (2002 – 2010) منها ٥ شركات حكومية والباقي ٢١ شركة خاصة وقد قسمت هذه الشركات إلى ١٤ شركة تعمل في التأمين على الحياة و ١٢ الشركة الباقية لا تعمل في التأمين على الحياة. أوضحت النتائج بأن شركات التأمين على الحياة تفصح أكثر عن مسؤوليتها الاجتماعية من الشركات الأخرى، كما أوضحت النتائج أيضاً أن شركات التأمين على الحياة الحكومية تفصح أكثر من الشركات الخاصة. من ناحية أخرى أوضح الاختبار الإحصائي (T test) أن هناك اختلافات ذات دلالة إحصائية بين حجم الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في شركات التأمين الحكومية والشركات المناظرة الأخرى (الخاصة).

وفيما يتعلق بالسوق القطرية والتي تشهد تطوراً ملحوظاً فمن أبرز الدراسات التي تناولت الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات العاملة في دولة قطر هي دراسة (AlNaimi et al., (2012 والتي هدفت إلى تحليل وضع الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في الشركات المدرجة ببورصة الأوراق المالية بقطر. وقد استخدمت طريقة تحليل المضمون لتحليل التقارير السنوية لعدد ٢٥ شركة مدرجة بالبورصة القطرية للسنة المالية (2007) فقط، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن معظم الشركات أفصحت في تقريرها السنوي عن معلومات تتعلق بالموارد البشرية وبتطوير المنتج ويليها خدمة المجتمع في حين لم تفصح أي شركة عن المعلومات متعلقة بالبيئة.

كما أجرى (2015) Zubek & Mashat دراسة حول الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في المواقع الإلكترونية للشركات المدرجة في البورصة القطرية وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية عبر المواقع الإلكترونية مازال بسيطاً، برغم أن معظم الشركات المدرجة في البورصة القطرية كان لها مواقع على الشبكة العنكبوتية ومعظمها لديها رابط للوصول للتقرير السنوي لهذه الشركات.

ومن خلال الدراسات السابقة في البيئة المحلية يمكن استخلاص النتائج التالية: اعتمدت معظم الدراسات السابقة على صحيفة الاستبانة كأداة لجمع البيانات والمعلومات، ولذلك فإن النتائج التي تم التوصل إليها تعبر عن رؤية المشاركين فيها وآرائهم وخبراتهم. اعتمدت أغلب الدراسات السابقة على آراء العاملين على اختلاف مستوياتهم الوظيفية مصدراً للحصول على المعلومات، في حين تجاهلت الفئات الأخرى من مستخدمي التقارير والقوائم المالية مثل المستثمرين والمستهلكين والمجتمع، كما تجاهلت ما تناولته التقارير السنوية المنشورة حول موضوع الإفصاح الاجتماعي.

يلاحظ من الدراسات السابقة أنها ركزت على مجال الآثار الاجتماعية البيئية دون المجالات الاجتماعية الأخرى، باعتبار أن الأهمية النسبية للآثار البيئية تفوق كثيراً الأهمية النسبية للمجالات الاجتماعية الأخرى خاصة في بعض الصناعات.

وتأسيساً على ما سبق، فإن هذه الدراسة ستحاول تقادي أوجه القصور سالفة الذكر وذلك من خلال قياس حجم الإفصاح الفعلي وتسليط الضوء على ما تفصح عنه التقارير السنوية المنشورة من معلومات عن المسؤولية الاجتماعية للشركات المدرجة في السوق المالي القطري.

مفهوم الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية:

تعتبر قضية المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية والإفصاح عنها من أحدث مراحل التطور في علم المحاسبة؛ فقد جاء هذا التطور نتيجة للتطور الاقتصادي و الزيادة المستمرة في حجم الوحدات الاقتصادية، بالإضافة إلى تغير النظرة التقليدية في تقييم الشركات والحكم على أدائها من قبل أصحاب المصالح؛ الأمر الذي ساهم في نشأة الحاجة إلى قياس الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي والإفصاح عنها بالشكل الذي يبرز مساهمة الشركات في الوفاء بالحاجات الاجتماعية للبيئة والمجتمع التي تعمل خلاله ، وقد اهتم الباحثون والأكاديميون بقضيتين أساسيتين هما التوسع في



القياس المحاسبي ليشمل قياس الأنشطة الاجتماعية والقضية الثانية التوسع في الإفصاح ليشمل معلومات عن هذه الأنشطة ، ، و سيقصر البحث على القضية الثانية وهي الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية ، حيث تعددت المحاولات من قبل الباحثين والمتخصصين لتقديم تعريف شامل للإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية فعلى سبيل المثال عرف (Gray, et. Al., (1996 عملية الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية ” بأنه عملية إيصال التأثيرات الاجتماعية للأنشطة الاقتصادية للمنظمات لمجموعات معينة بالمجتمع وللمجتمع ككل “.

كما أكد ذلك الكثير من الباحثين مثل (Newson & Deegan (2002). Naser & Baker (1999)، حيث عرفوا الإفصاح الاجتماعي ” بأنه أسلوب لعرض البيانات والمعلومات الحالية والمحتملة عن الأداء الاجتماعي للشركات في صلب القوائم المالية والتقارير الدورية والإيضاحات المتممة لها، مما يسهل مهمة قارئها في دراسة تلك القوائم والتقارير، بهدف إرشادهم عند اتخاذ للقرارات والحكم على مدى كفاءة الإدارة للأداء البيئي والاجتماعي “.

وبخلاصة القول فإنه يمكن تعريف الإفصاح عن معلومات المسؤولية الاجتماعية بأنه ” الأسلوب أو الطريقة التي تقوم المنظمة بواسطتها بإعطاء صورة واضحة عن أنشطة المشروع الاقتصادي والاجتماعية، وإعلام مستخدمي القوائم والتقارير الدورية والإيضاحات المرفقة بها عن مناشط المنظمة المختلفة ذات المضامين الاجتماعية؛ لكي يتمكن مستخدم تلك القوائم والتقارير من ترشيدهم القرارات على أسس صحيحة وسليمة “.

العوامل المؤثرة على الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية:

لقد حاول الباحثون في العديد من الدراسات أن يقوموا بتحديد أهم العوامل والاعتبارات التي تؤثر في عملية الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية، وفيما يلي أهم هذه العوامل التي يمكن أن تفسر الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية:

نوع النشاط الاقتصادي للمنظمة: وتعتبر من أهم العوامل المؤثرة على الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية، حيث إن المنظمات ذات الأنشطة المؤثرة على البيئة مثلاً، من المتوقع أن تركز على الإفصاح عن أدائها البيئي في القوائم والتقارير السنوية، وذلك لتحسين رفاهية الإدارة تجاه مستخدمي تلك القوائم والتقارير وقد أجريت العديد من الدراسات لتختبر نوع النشاط وأثره على الأداء الاجتماعي ومعظم هذه النتائج كانت تؤكد وجود علاقة بين حجم الإفصاح ونوع الصناعة انظر على سبيل المثال (Newson & Deegan (2002).

ملكية المنظمة: لقد صنفت ملكية المنظمة كأحد العوامل المحدد لحجم ونوعية المعلومات الاجتماعية التي تقوم المنظمة في الإفصاح عنها في تقاريرها السنوية حيث وجدت الشركات المملوكة ملكية عامة (ملكية الدولة) تفصح أكثر من نظيرتها المملوكة ملكية خاصة (انظر علي سبيل المثال):

7 (2007) Ghazali, (2001) Cormier & Gordon وقد فسر هذا على أن هذه الشركات قد تكون مواردها الأكثر والأكبر حجماً باعتبار أن الدولة هي التي تملك معظم هذه الموارد وبالتالي إمكانية قيامها بدور اجتماعي تكون أكثر.

حجم المنظمة: لقد أثبتت الدراسات السابقة أن للحجم تأثير جوهري على الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للمنظمة، حيث وجد أن المنظمات الأكبر حجماً هي الأكثر إفصاحاً عن مسؤوليتها الاجتماعية، ويمكن إرجاع ذلك إلى أن المنظمات الكبيرة تكون موضع اهتمام الرأي العام، وهذا ثلث ضغط عليها لتحسين أدائها الاجتماعي، ومن ثم الإفصاح عنه انظر على سبيل المثال (Silber- (2005 Smith et al, 2007 Warren & hom).

ربحية المنظمة: إن ربحية المنظمة تتأثر إيجاباً وسلباً بمستوى الإفصاح الاجتماعي، لأنه كلما أفصحت المنظمة عن أدائها الاجتماعي أدى ذلك إلى المساهمة في تحقيق ربح أكبر، وفي حالة عدم قيام المنظمة بالإفصاح عن أدائها الاجتماعي فإن العميل يلجأ إلى منظمة أكثر وفاء بالتزاماتها الاجتماعية للحصول على احتياجاته، مما يؤدي إلى انخفاض القيمة المضافة للمنظمة والدخول في مرحلة الخسائر وهذا ما أكدته دراسة (Bowman & Haire (1975 أن المنظمات التي أفصحت عن مسؤولياتها الاجتماعية قد حققت أرباحاً أكثر من تلك التي لم تفصح عنها (نقلاً عن حمودة، 2007).

شكل الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية:

يمكن أن يأخذ الإفصاح عن الأداء الاجتماعي أحد الأشكال أو الطرق الثلاثة التالية:

التقارير الوصفية: حيث إنه يعتمد على وصف الأنشطة الاجتماعية التي تقوم بها المنظمة، ولا يعتمد على قواعد محددة في التقرير وإنما يستخدم وصف الظاهرة أو النشاط بأسلوب إنشائي (وصفي)، ويستخدم هذا الأسلوب في الحالات التي يصعب معها القياس النقدي أو الكمي.

التقارير الكمية: يستخدم هذا الأسلوب لتوفير معلومات كمية مدعمة بالأرقام والإحصائيات والنسب والمعدلات، أي يتم استخدام التعبير الكمي سواء النقدي أم غير النقدي وهذا الشكل من التقارير هو أكثر التقارير الاجتماعية شيوعاً.

التقارير المالية: وفيها يمكن الحصول على معلومات المسؤولية الاجتماعية في صورة مالية تمكن من تحديد التكلفة والعائد من النشاط الاجتماعي.

مجالات الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية:

تعتبر مجالات المسؤولية الاجتماعية ذات طبيعة متحركة تتغير من زمن إلى آخر تبعاً لتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة، ولتقدم المعرفة العلمية بآثار بعض الظواهر البيئية والاجتماعية وتبعاً لتغيرات القيم والمواقف في المجتمع، فإن ما هو مستبعد حالياً من الرقابة وتقييم الأداء الاجتماعي في المشروع قد يصبح محوراً للاهتمام في المستقبل، لذلك ليس هناك نطاق ثابت ومحدد للأنشطة الملائمة اجتماعياً، فمن الطبيعي وجود بعض التباين في تحديد هذه الأنشطة وتبويبها في مجموعات متجانسة ومن ثم الإفصاح عنها، وقد حاولت الكثير من المنظمات المهنية والعلمية تحديد مجالات المسؤولية الاجتماعية (مثل: الجمعية القومية للمحاسبين بأمريكا (N.A.A)، وجمعية المحاسبة الأمريكية، (A.A.A)، و مركز أبحاث المحاسبة الاجتماعية والبيئية بلندن (CSEAR)، ويمكن اختصار هذه المحاولات وتصنيفها إلى أربعة مجالات رئيسية وهي:

مجال العاملين: وتهدف الأنشطة في هذا المجال إلى تحسين وضع العاملين بصفة عامة، ويجب أن يكون تقديم الخدمات الاجتماعية المختلفة لهم أحد السمات الأساسية للمنظمة، وذلك لأن الخدمات التي توجه للعاملين سيترتب عليها عوائد اقتصادية غير مباشرة للمنظمة، ومن هذه الخدمات: تدريب العاملين، والتأمين عليهم، ومنحهم العلاج المجاني لهم ولأسرهم، وتوفير المناخ المناسب لهم لإدارة أعمالهم وللحياة الكريمة.

مجال التفاعل مع المجتمع: هي مجموعة الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق فائدة للمجتمع بشكل عام، ومن أمثلة ذلك المساهمة في أعمال الخير كمجال التعليم والخدمة الصحية وإنشاء المؤسسات الخيرية وكذلك العمل على تدريب وتوظيف المعوقين وتوفير فرص عمل متكافئة والقيام بتشجير المنطقة المحيطة بالمنظمة لتحسين الشكل الجمالي والمساهمة عموماً في حل بعض المشاكل الموجودة في المجتمع.

مجال العملاء أو المستهلكين: تسعى المنظمات لتحقيق وكسب رضا العملاء والمستهلكين والمحافظة على هذا الرضا وذلك من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية اللازمة لهم والتي تساعدهم على إنجاز أعمالهم بصورة أفضل وكذلك العمل على الصدق في التعامل معهم وحسن معاملتهم، لأن

هذه الأمور سوف تنعكس على المنظمة نفسها على المدى القصير وال المدى الطويل أيضاً. مجال حماية البيئة: يجب على المنظمات الاهتمام بالأنشطة التي تسعى من خلالها لتخفيف أو منع التلوث بجميع صوره سواء كان تلوثاً للهواء أم الماء أم الأرض وذلك من خلال التعاون مع الدولة لمجابهة مثل تلك المشاكل المحيطة بالبيئة.

تحليل البيانات وعرض نتائج الدراسة:

يتناول هذا الجزء من الدراسة بالتحليل ما احتوي التقارير السنوية للشركات المدرجة بالبورصة القطرية فيما يتعلق بالإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية لهذه الشركات، وذلك بما يخدم الإجابة عن تساؤلات الدراسة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تم الحصول على (٩٣) تقريراً سنوياً على مدى ثلاث سنوات (٢٠١١-٢٠١٣) لعدد ٣١ شركة من أصل ٤٢ شركة مدرجة في البورصة القطرية أي بنسبة ٧٣ ٪. وفيما يلي أهم ما تم التوصل إليه من نتائج:

الجدول (٢) عدد الشركات التي أفصحت عن معلومات المسؤولية الاجتماعية					
النسبة من عدد ٣١ شركة ٪	الإفصاح بشكل عام	طريقة الإفصاح			مجالات المسؤولية الاجتماعية
		وصفي	كمي	مالي	
48	15	15	6	0	حماية البيئة
74	23	23	6	2	خدمة العملاء
84	26	26	14	3	التفاعل مع المجتمع
100	31	29	16	26	العاملين
45	14	11	4	0	أخرى

يوضح الجدول (٢) أعلاه عدد الشركات التي أفصحت عن معلومات المسؤولية الاجتماعية بغض النظر عن حجمه خلال سنوات الدراسة، ويبدو واضحاً بشكل عام أن جميع الشركات التي شملتها الدراسة قد أفصحت عن بعض معلومات المسؤولية الاجتماعية في تقاريرها السنوية خلال سنوات الدراسة، إلا أنه لم تقم أي شركة من شركات عينة الدراسة بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بحماية البيئة مستخدمة الأسلوب المالي فقامت ست شركات بالإفصاح عنها بشكل كمي وحوالي نصف هذه الشركات تضمنت تقاريرها معلومات تتعلق بهذا البند (البيئة) بشكل وصفي.

أولاً : حجم الإفصاح عن معلومات المسؤولية الاجتماعية في التقارير السنوية للشركات المدرجة بالبورصة القطرية.

يبين الجدول (٣) متوسط حجم الإفصاح عن معلومات المسؤولية الاجتماعية حيث يبدو واضحاً أن جميع الشركات التي شملتها الدراسة قد أفصحت عن معلومات المسؤولية الاجتماعية في تقاريرها السنوية خلال سنوات الدراسة، رغم أن هناك تفاوتاً في حجم هذا الإفصاح بين بنود الإفصاح وبين الشركات.

فيلاحظ أن هناك مستوى أعلى من الإفصاح حيث وصل إلى أعلى مستوى له في إحدى الشركات (٧٦, ٤ من الصفحة) وكان أدنى نقطة وصل لها هي (٠, ٠٨ من الصفحة) وهذا يدل أن هناك تفاوت كبير بين أداء الشركات عينة الدراسة) وكان أدنى نقطة وصل لها هي (٠, ٠٨ من الصفحة) وهذا يدل أن هناك تفاوت كبير بين أداء الشركات عينة الدراسة في الإفصاح عن مسؤوليتها الاجتماعية. وهذا ما يمكن أن يتم توضيحه في الفقرات القادمة من هذه الدراسة.

الجدول (٣) متوسط حجم الإفصاح عن معلومات المسؤولية الاجتماعية			
البيان	سنة 2011	سنة 2012	سنة 2013
	ن=31	ن=31	ن=31
عدد الشركات المفصحة	31	31	31
متوسط حجم الإفصاح الاجتماعي	1.31	1.49	1.72
المستوى الأعلى لحجم الإفصاح	4.21	4.39	4.76
المستوى الأدنى لحجم الإفصاح	0.10	0.08	0.10
المدى	4.11	4.31	4.66

يتضح من الجدول أعلاه أن هناك زيادة وبشكل تدريجي في متوسط حجم الإفصاح للشركات ككل على مدى السنوات الثلاثة من الدراسة، حيث ارتفع من (١, ٣١ من الصفحة) في سنة (٢٠١١) حتى وصل أعلى مستوى له في سنة (٢٠١٣)، بحيث بلغ (١, ٧٢ من الصفحة)، مما يدل على أهميته المتزايدة والتزام هذه الشركات بالإفصاح عن معلومات المسؤولية الاجتماعية رغم أن هذه الزيادة تعتبر بسيطة على مستوى متوسط حجم الإفصاح.

ومن خلال تحليل التقارير السنوية تم ملاحظة أن هناك بعض الشركات تضمن تقاريرها فقرة مستقلة بعنوان المسؤولية الاجتماعية في حين نجد أن هذه المعلومات كانت مبعثرة عند معظم الشركات عينة الدراسة خلال التقرير ولم تخصص فقرة لهذه المعلومات، مما يصعب على قارئ التقرير التركيز على هذه المعلومات.

ثانياً: نوعية المعلومات الاجتماعية التي يتم الإفصاح عنها في التقارير السنوية للشركات المدرجة بالبورصة القطرية.

تتضمن التقارير السنوية بعض جوانب المسؤولية الاجتماعية ويتضح ذلك من خلال البيانات الواردة بالجدول (٤) الذي يبين متوسط حجم الإفصاح حسب طرق الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية. يبدو جلياً أن الشركات المستهدفة بالدراسة قد أفصحت عن المعلومات الاجتماعية في تقاريرها السنوية مستخدمة في ذلك جميع طرق الإفصاح الاجتماعي (المالي والكمي والوصفي) رغم اختلاف مستوى استخدام كل طريقة حيث تبين أن استخدام الأسلوب الوصفي في التعبير عن المسؤولية الاجتماعية هو أكثر الأساليب المستخدمة في التقارير السنوية للشركات عينة الدراسة حيث بلغ حوالي (٦٦٪ من متوسط حجم الإفصاح) يلي ذلك الأسلوب الكمي الذي بلغ (٢٤٪ من متوسط حجم الإفصاح) وأخيراً جاء الأسلوب المالي الذي مثل حوالي (١٠٪ فقط من متوسط حجم الإفصاح ، ومن خلال النظر إلى البيانات الواردة بالجدول (3&1) يمكن ملاحظة ما يلي:

الجدول (٤) متوسط حجم الإفصاح حسب طرق الإفصاح					
نسبة الإفصاح %	متوسط حجم الإفصاح	سنوات الدراسة			طرق الإفصاح الاجتماعي
		2013	2012	2011	
10	0.15	0.17	0.15	0.13	الإفصاح المالي
24	0.36	0.42	0.35	0.31	الإفصاح الكمي
66	1.00	1.13	1.00	0.87	الإفصاح الوصفي
100	1.51	1.72	1.50	1.31	متوسط حجم الإفصاح

الإفصاح المالي: نلاحظ باستثناء مجال العاملين أن معظم الشركات لم تستخدم هذا الأسلوب في التعبير عن دورها في القيام بمسؤوليتها الاجتماعية في تقاريرها السنوية، وهذا ينعكس أيضاً على متوسط حجم الإفصاح حيث بلغ متوسط حجم الإفصاح المالي (١٥، ٠ من الصفحة)، ويعتبر الأقل من بين طرق الإفصاح الاجتماعي الأخرى، ولعل ذلك يرجع إلى صعوبة قياس التكاليف والمنافع الاجتماعية مالياً والتعبير عنها محاسبياً.

فمن خلال الجدول أعلاه نلاحظ أيضاً أن متوسط حجم الإفصاح عن المعلومات الاجتماعية بشكل مالي متقارب من سنة إلى أخرى، بحيث بلغ في سنة ٢٠١١ (١٢، ٠ من الصفحة)، واستمر في الارتفاع بشكل طفيف حتى بلغ في سنة ٢٠١٣ (١٧، ٠ من الصفحة) مما يدل على أن القوائم المالية التقليدية تأخذ نفس السياق في عملية الإفصاح المالي حيث كانت معظم هذه المعلومات تتعلق بمكافئة نهاية الخدمة والتعويضات للعاملين.

الإفصاح الكمي: من خلال تحليل محتوى التقارير السنوية للشركات عينة الدراسة وجد أن حوالي نصف الشركات استخدمت هذا الأسلوب في الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية بغض النظر عن بنود المفصاح عنها، حيث بلغ متوسط حجم الإفصاح الكمي (٣٦، ٠ من الصفحة)، وهي تمثل الرسوم البيانية والجدول الإحصائية والصور التي تناولتها التقارير السنوية والتي تعبر عن قيام هذه الشركات بمسؤوليتها الاجتماعية في شكل كمي غير مالي، حيث بلغ متوسط حجم الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية أدنى مستوى له في سنة ٢٠١١ (٣١، ٠ من الصفحة)، واستمر في الارتفاع تدريجياً خلال السنوات الأولى حتى سنة ٢٠١٣ حيث بلغ (٤٢، ٠ من الصفحة)، ويعتبر أعلى مستوى له خلال سنوات الدراسة، مما يدل على تزايد اهتمام هذه الشركات بالإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية.

الإفصاح الوصفي: نلاحظ أن معظم الشركات عينة الدراسة قد استخدمت هذا الأسلوب في الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية بنسبة ٩٣٪ من شركات عينة الدراسة، في حين أن متوسط حجم الإفصاح الوصفي بلغ (١٠٠، ١ صفحة)، ويعتبر الأكبر حجماً من بين طرق الإفصاح الأخرى، مما يشير إلى أن الشركات عينة الدراسة تعتمد بشكل كبير على أسلوب الإفصاح الوصفي في أغلب تقاريرها، ويرجع ذلك إلى أن هذه التقارير غالباً ما تتضمن التعبير عن المعلومات

الاجتماعية بصورة وصفية أكثر من طرق الإفصاح الاجتماعي الأخرى، كما يلاحظ أن مستوى حجم الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية متزايد بشكل طفيف من سنة إلى أخرى، حيث سجل زيادة في سنة ٢٠١٢ بمقدار (١٣, ٠ من الصفحة) مقارنة بسنة ٢٠١١ وزاد بمقدار (١٣, ٠ من الصفحة) في سنة ٢٠١٢ مقارنة بسنة ٢٠١٢.

وبشكل عام يبدو أن الشركات المستهدفة بالدراسة قد استخدمت طرقاً مختلفة للإفصاح عن معلومات المسؤولية الاجتماعية في تقاريرها السنوية فكان بعضها في شكل إفصاح مالي والبعض الآخر في شكل إفصاح كمي أو وصفي، إلا أن أغلب طرق الإفصاح جاء في صورة (الإفصاح الوصفي) أكثر من طرق الإفصاح الأخرى.

ثالثاً: مجالات المسؤولية الاجتماعية التي يتم الإفصاح عنها في التقارير السنوية للشركات المدرجة بالبورصة القطرية.

يبين الجدول (٥) متوسط حجم الإفصاح حسب مجالات المسؤولية الاجتماعية التي أفصحت عنها الشركات المستهدفة بالدراسة في تقاريرها السنوية.

يبدو واضحاً من الجدول (٥) أن هناك تفاوت في متوسط حجم الإفصاح بين مجالات المسؤولية الاجتماعية، إذ نلاحظ أن أعلى متوسط لحجم الإفصاح كان في مجال العاملين الذي بلغ (٤٠٪) من مجموع متوسط حجم الإفصاح) يلي ذلك مجال التفاعل مع المجتمع بنسبة ٣٢٪، ثم مجال خدمة العملاء بنسبة ١٣٪، وأما بالنسبة لمجال حماية البيئة فكان أقل البنود اهتماماً بنسبة ١٢٪ وبلغت المعلومات الأخرى التي تعبر عن المسؤولية الاجتماعية بشكل عام ولا يمكن إدراجها تحت البنود المحدد وفق قواعد القرار المستخدمة في هذه الدراسة ٣ ٪ فقط.

جدول (٥) متوسط حجم الإفصاح حسب مجالات المسؤولية الاجتماعية					
مجالات المسؤولية الاجتماعية	سنوات الدراسة			متوسط حجم الإفصاح	نسبة الإفصاح %
	2011	2012	2013		
حماية البيئة	0.16	0.19	0.19	0.18	12
خدمة العملاء	0.16	0.20	0.22	0.19	13
التفاعل مع المجتمع	0.42	0.49	0.55	0.48	32
العاملين	0.53	0.58	0.72	0.61	40
أخرى	0.05	0.04	0.04	0.05	3
المجموع	1.32	1.50	1.72	1.51	100

وبتحليل المعلومات التي وردت في الجدول ٥ يمكن ملاحظة الآتي:

مجال العاملين: من الملاحظ أن كل الشركات عينة الدراسة قد أفصحت عن هذا البند وقد أعطت مساحة أكبر في تقريرها السنوي للمعلومات المتعلقة بمجال العاملين مقارنة بباقي بنود المسؤولية الاجتماعية، وقد بلغ متوسط حجم الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية لمجال العاملين (٠,٦١) من الصفحة (خلال سنوات الدراسة ويمثل ٤٠ ٪ من مجموع متوسط المعلومات الاجتماعية التي تضمنتها التقارير، مما يدل على ارتفاع حجم مساهمة هذه الشركات اتجاه العاملين مقارنة بمجالات المسؤولية الاجتماعية الأخرى أي أن أكثر من ثلثي المعلومات كانت تخص هذا المجال، كما نلاحظ ارتفاع هذا المستوى تدريجياً على مدى السنوات الثلاث حتى بلغ أعلى مستوى له في سنة ٢٠١٣ (٠,٧٢ من الصفحة)، بزيادة تقدر بحوالي (٠,١٤ من الصفحة) عن السنة السابقة وهذا يدل على اهتمام الشركات المستهدفة بالدراسة بتحسين المستوى الاجتماعي والمادي والنفسي

للعاملين ، وفيما يلي نموذجاً للإفصاح المتعلق بالعاملين:

” الشركة تحرص على مصالح الموظفين وتتأكد من تطورهم الشخصي والمهني لكي تكون الشركة رائدة دوماً في قطاعها، ويقوم هذا القسم بتقييم وتقدير أداء الموظفين ودراسة أفضل الأساليب لرفع إنتاجيتهم وتحسين مستوى معيشة الموظفين المحليين وغير المحليين “ (١)

مجال التفاعل مع المجتمع: نلاحظ أن أكثر من ثلثي الشركات عينة الدراسة (٢٦ شركة) قد أفصحت عن مجال التفاعل مع المجتمع وقد بلغ متوسط حجم الإفصاح عن هذا البند (٤٨, ٠ من الصفحة)، وهو البند الثاني في الترتيب من حيث الحجم مما يدل على إدراك هذه الشركات لدورها في خدمة المجتمع.

كما يتبين من خلال الجدول (٥) أن متوسط حجم الإفصاح عن هذا البند قد ارتفع ارتفاعاً طفيفاً خلال سنوات الدراسة، حيث بلغ أعلى مستوى له (٥٥, ٠ من الصفحة) خلال سنة ٢٠١٢، بارتفاع طفيف بلغ ٠, ٠٦ من الصفحة عن السنة السابقة التي ارتفعت بنفس المقدار تقريباً عن سنة ٢٠١١، والمثال التالي قد يوضح الإفصاح المتعلق بهذا البند (مجال التفاعل مع المجتمع):

« قدمت شركة الدعم المالي للمنظمة العالمية لإعادة التأهيل أثناء انعقاد اجتماع جمعيتها العامة في بيروت ، عبر التبرع بمبلغ مالي كبير ، ورغم أن الدعم المالي يكتسب أهمية كبيرة ، إلا أن الدعم المعنوي وتبني أعمال المنظمة هو الأهم من أجل مواصلة أدائها لواجباتها تجاه ذوي الحاجات الخاصة ، وضمان حقوقهم في العالم العربي ».(٢)

مجال خدمة العملاء: يتبين من الجدول (٢) أن ثلثي الشركات عينة الدراسة قد أفصحت عن مجال خدمة العملاء (٢٢ شركة)، وقد كان متوسط حجم الإفصاح عن هذا المجال (١٩, ٠ من الصفحة)، كما نلاحظ أن حجم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بخدمة العملاء لم يتغير تغيراً ملحوظاً خلال سنوات الدراسة، حيث بلغ (٢٢, ٠ من الصفحة) في سنة ٢٠١٢، مرتفعاً عن السنة السابقة ٢٠١٢ بمقدار (٠, ٠٢ من الصفحة) والنموذج التالي يعبر عن الإفصاح المتعلق بمجال خدمة العملاء من أحد التقارير السنوية:

” خلال عام (٢٠١٢) كان التركيز الرئيسي لقسم الخدمات المصرفية الخاصة في مصرف

١ شركة الخليج للمخازن، التقرير السنوي لسنة ٢٠١٢، ص ٥٩.

٢ شركة السلام العالمية، التقرير السنوي لسنة ٢٠١١، ص ٢٤.

هو بناء علاقة مستدامة والجديرة بالثقة مع عملائنا وذلك من خلال تقديم الخدمات

الاستشارية الرئيسية لكل استثماراتهم وإدارة ثرواتهم“ (٢)

مجال حماية البيئة: بالنظر إلى عدد الشركات التي قامت بالإفصاح عن هذا البند نجد أن حوالي نصف الشركات قامت بالإفصاح عن معلومات تتعلق بحماية البيئة، رغم قلة حجم هذا الإفصاح، فمن خلال الجدول (٥) يتبين أن متوسط حجم الإفصاح عن هذا البند بلغ (١٨, ٠ من الصفحة) مما قد يدل على انخفاض حجم مساهمة هذه الشركات تجاه حماية البيئة مقارنة بمجالات المسؤولية الاجتماعية الأخرى، وقد بلغ في سنة ٢٠١١ (١٦, ٠ من الصفحة) والذي شهد ثبات في خلال السنتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣ بزيادة مقدارها (٣, ٠ من الصفحة) عن سنة ٢٠١١، وقد جاء على سبيل المثال الإفصاح عن مجال حماية البيئة في إحدى التقارير السنوية كالتالي: «محاولة تقليل انبعاثات الكربون وذلك من خلال إعادة تدوير المواد الزائدة في عملية التصنيع».(٤)

وبشكل عام نلاحظ أن كل الشركات التي شملتها الدراسة قد أفصحت في تقاريرها السنوية عن معظم مجالات المسؤولية الاجتماعية وإن كان بنسب متفاوتة، فنجد أن أعلى متوسط لحجم الإفصاح كان في مجال العاملين، ثم يليه مجال التفاعل مع المجتمع، مجال خدمة العملاء، مجال حماية البيئة، والمجالات الأخرى على التوالي.

مجالات أخرى: نلاحظ أن أقل من نصف الشركات تضمن تقاريرها معلومات أخرى تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية والتي يصعب تصنيفها تحت المجالات السابقة، وقد كان متوسط حجم هذه المعلومات قليل مقارنة بباقي البنود (٥, ٠ من الصفحة) مما يدل أن معظم المعلومات التي تضمنتها التقارير أمكن تصنيفها وفق قواعد القرار والبنود الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية، وفيما يلي مثال على هذه المعلومات من إحدى التقارير السنوية:

«إننا في المصرف ندرك جيداً أن المسؤولية الاجتماعية هي عبارة عن مفهوم إداري تعمل بموجبه الشركات على إدماج النواحي الاجتماعية والبيئية في إدارة أعمالها وتعاملاتها مع شركائها».(٥) رابعاً: مدى أثر نوع النشاط على حجم الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في التقارير السنوية.

متوسط الإفصاح لعينة الدراسة (٣١ شركة) لثلاث سنوات متتالية تم إدخاله في برنامج SPSS

٢ مصرف الريان، التقرير السنوي لسنة ٢٠١٢، ص ٤٠.

٤ شركة أعمال، التقرير السنوي لسنة ٢٠١٢، ص ٢٧.

٥ مصرف قطر الإسلامي، التقرير السنوي لسنة ٢٠١١، ص ٢٤.

لمعرفة الفروقات بين مستوي الإفصاح لهذه الشركات وذلك لمعرفة أثر نوع النشاط الذي تمارسه هذه الشركات على مستوي الإفصاح حيث تم تقسيمها إلى سبع مجموعات حسب نشاطها كما هو موضح في الجدول (١) أعلاه، وقد تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (one-way ANOVA) لتحديد ما إذا كانت هناك فروقات ذات دلالة إحصائية بين متوسط حجم الإفصاح للقطاعات المختلفة.

لاستخدام هذا التحليل تم وضع هذا السؤال في شكل فرض إحصائي من أجل اختباره إحصائياً كالآتي:

الفرض الصفري: أنه لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين متوسط الإفصاح للقطاعات المختلفة.

$$7\mu = 6\mu = 5\mu = 4\mu = 3\mu = 2\mu = 1\mu \quad H_0 =$$

الفرض البديل: يوجد على الأقل نوعين من هذه المجموعات تختلف في مستوي حجم الإفصاح.

$$7\mu \neq 6\mu \neq 5\mu \neq 4\mu \neq 3\mu \neq 2\mu \neq 1\mu \quad H_1 =$$

باستخدام تحليل التباين الأحادي ظهرت النتائج الموضحة في الجدول ٦ الذي يبين أن $(F=6.03, 3, df=6, P=0.003)$ وهذا يقودنا إلى رفض الفرض الصفري والقائل بعدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية بين المجموعات باعتبار أن قيمة $(P=0.003)$ وهي أقل من قيمة المعنوية $(\alpha=0.05)$.

جدول (6) نتائج اختبار On way ANOVA					
	Sum of Squares	df	Mean Square	F	P
Between Groups	25.794	6	4.299	3.603	0.003
Within Groups	102.628	86	1.193		
Total	128.422	92			

وعليه تم قبول الفرض البديل بأن هناك على الأقل قطاعين تختلف في مستوي حجم الإفصاح، وقد تم استخدام الإحصاء الوصفي عن طريق المتوسطات لشرح هذه الاختلافات كما هو مبين في الجدول (٧).

جدول (٧) متوسط حجم الإفصاح وفق القطاعات المختلفة						
مجموع متوسط حجم الإفصاح	مجالات الإفصاح					نوع النشاط
	أخرى	مجال العاملين	مجال التفاعل مع المجتمع	مجال خدمة العملاء	مجال حماية البيئة	
1.67	0.0	0.53	0.58	0.29	0.27	البضائع والخدمات الاستهلاكية
1.84	0.05	0.77	0.62	0.22	0.18	البنوك والخدمات المالية
0.46	0.03	0.28	0.14	0.01	0.00	التأمين
0.75	0.02	0.34	0.16	0.04	0.19	الصناعات
1.22	0.03	0.37	0.51	0.10	0.21	العقارات
2.14	0.11	1.18	0.29	0.25	0.31	النقل
2.03	0.17	0.67	0.76	0.43	0.0	الاتصالات

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن هناك اختلافات كبيرة في مستوى الإفصاح بين القطاعات حيث كان متوسط حجم الإفصاح في قطاع النقل أعلى معدل (١٤, ٢ من الصفحة) ويتبعه قطاع الاتصالات (٢, ٠٣ من الصفحة)، في حين سجل قطاع التأمين وقطاع الصناعات أقل المستويات (٠, ٤٦ و ٠, ٧٥ من الصفحة) على التوالي. وبالنظر لمجالات الإفصاح نجد أنه لم تقم أي شركة من شركات قطاع الاتصالات وقطاع التأمين بالإفصاح عن معلومات تتعلق بحماية البيئة وأعلى مستوى من الإفصاح عن هذه المعلومات كان من قطاع النقل (٠, ٣١ من الصفحة)، أما المعلومات المتعلقة بخدمة العملاء والتفاعل مع المجتمع ومجال العاملين فالشركات في قطاع التأمين سجلت أقل مستوى من الإفصاح (٠, ٠١، ٠, ١٤، ٠, ٢٨ من الصفحة) على التوالي، وسجلت الشركات في

الاتصالات أعلى مستوى في الإفصاح عن مجال خدمة العملاء والتفاعل مع المجتمع (٤٣، ٠، ٧٦، ٠ من الصفحة) على التوالي، في حين كانت الشركات التابعة لقطاع النقل هي الأكثر إفصاحاً عن المعلومات المتعلقة بالعاملين (١٨، ١ من الصفحة).

وكما هو واضح في الجدول (٧) أن حوالي خمسي متوسط المعلومات التي تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية بشكل عام كانت من الشركات التابعة لقطاعي الاتصالات والنقل (٢٠ ٪ و ٢١ ٪ على التوالي) بينما شكلت الشركات التابعة لقطاع التأمين والصناعات أقل النسب (٥ ٪ و ٧ ٪) فقط من هذا المتوسط. وقد شكل متوسط حجم المعلومات المصنفة من قبل الشركات التابعة لقطاع البضائع والخدمات الاستهلاكية وقطاع البنوك والخدمات المالية (١٧ ٪، ١٨ ٪ على التوالي) وكان متوسط حجم المعلومات للشركات التابعة لقطاع العقارات شكل ١٢ ٪ من متوسط حجم الإفصاح.

ملخص النتائج وتوصيات الدراسة:

النتائج:

تناولت الدراسة بالبحث والتحليل الإفصاح عن معلومات المسؤولية الاجتماعية للشركات المدرجة في البورصة القطرية من واقع تقاريرها السنوية، فمن خلال التحليل السابق يمكن استخلاص النتائج التالية:

أولاً: جاءت نتيجة هذه الدراسة متوافقة مع معظم الدراسات السابقة بأن جميع الشركات التي شملتها الدراسة قد أفصحت وبشكل متوازن عن المعلومات الاجتماعية في تقريرها السنوية في أماكن متفرقة وبمستويات متفاوتة ومتزايدة بشكل تدريجي خلال سنوات، انظر على سبيل المثال دراسة (AlNaimi et al. 2012) التي أكدت أن الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية بقطر لازال في بدايته مع وجود غياب كامل عن المعلومات المتعلقة بحماية البيئة.

ثانياً: من خلال تحليل التقارير السنوية لوحظ عدم وجود مكان أو طريقة ثابتة لجميع الشركات عند قيامها بالإفصاح عن معلومات تتعلق بمسؤوليتها الاجتماعية، وهذا يمكن أن يعزى لغياب القوانين والمعايير المحاسبية التي تلزم هذه الشركات بالإفصاح عن أنشطتها الاجتماعية، وهذا ما أكدته دراسة (Al-Khater & Naser 2003) بأن هناك حاجة ملحة لتشريعات تنظم وتشجع عملية الإفصاح الاجتماعي في دولة قطر.



ثالثاً: أظهرت نتائج الدراسة أن الشركات عينة الدراسة قد استخدمت طرق الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية بأشكالها المختلفة في تقاريرها السنوية (مالية وكمية ووصفية)، ورغم أن تركيزها كان على استخدام الأسلوب الوصفي، حيث كانت معظم المعلومات الواردة في التقارير السنوية بالشكل الوصفي في حين أنها تجنب استخدام الأسلوب المالي في معظم الأوقات لعرض المعلومات المتعلقة بمسؤوليتها الاجتماعية، وهذا متوافق مع معظم النتائج السابقة التي أكدت على ميل الشركات في استخدام الأسلوب الوصفي في الإفصاح عن مسؤوليتها الاجتماعية في تقاريرها السنوية انظر علي سبيل المثال (2009) Pratten & Mashat، (2009) Zubek & Lovegrove.

رابعاً: أظهرت نتائج الدراسة أن هناك تفاوت في متوسط حجم الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية لدى الشركات عينة الدراسة عند تقريرها عن أنشطتها المتعلقة بمجالات المسؤولية الاجتماعية المختلفة، حيث حظي مجال العاملين بالنصيب الأكبر من اهتمام معدي التقارير السنوية وذلك بتخصيص المساحة الأكبر في تقاريرها مقارنة بباقي المجالات ويلي ذلك مجال التفاعل مع المجتمع وبينما جاء مجال خدمة العملاء وحماية البيئة أقل هذه المجالات اهتماماً، وهذا يؤكد ما توصلت إليه معظم الدراسات السابقة التي أكدت أن الموارد البشرية (مجال العاملين) حظي باهتمام أكبر، وخصصت له مساحات أكبر في التقارير السنوية مقارنة بباقي المجالات،

(2009) Zubek, & Lovegrove (2009) Pratten & Mashat (2003) Abu-Baker & Naser (1989) Andrew et al. في حين جاءت المعلومات المتعلقة بمجال التفاعل مع المجتمع ومجال خدمة العملاء في المرتبة الثانية والثالثة على التوالي، وهذه النتيجة لا تتطابق مع ما توصلت إليه دراسة (2012) Aribi & Gao. حيث دراستهم للمصارف العاملة في الخليج العربي ومستوى الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية، حيث كان متوسط حجم الإفصاح عن مجال خدمة العملاء في المرتبة الأولى يليه مجال العاملين، ويمكن أن يعزى هذا الاهتمام لرغبة الشركات بالالتزام بما نص عليه نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق والذي نص في المادة ٢٩ الفقرة الثانية والثالثة على ضرورة ضمان حماية حقوق العاملين بهذه الشركات» (٦).

في حين كان اهتمام الشركات عينة الدراسة بالإفصاح عن معلومات تتعلق بالبيئة أقل البنود المفصّل عنها وهذا يؤكد النتيجة السابقة التي أوضحت غياب وعدم اهتمام الشركات بالإفصاح

٦ هيئة قطر للأسواق، نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق، الدوحة، ٢٠٠٩.

البيئي وهذا ما أكدته دراسة (AlNaimi et al (2012) .

خامساً: من خلال التحليل السابق نجد أن هناك اختلافات ذات دلالة احصائية في متوسط حجم الإفصاح بين القطاعات الصناعية المختلفة وهذا يدل على أن هناك أثراً واضحاً لنوع النشاط على حجم الإفصاح في الشركات عينة الدراسة وهذا يتوافق مع نتائج الدراسات السابقة انظر علي المثال (Newson & Deegan (2002) and Zubek & Mashat (2015) .

حيث كان قطاع النقل أكثر القطاعات اهتماماً وإفصاحاً عن المسؤولية الاجتماعية وهذا تعارض ما توصلت إليه دراسة (Zubek & Mashat (2015 التي خلصت إلى أن نسبة عدد الشركات العاملة في هذا القطاع والتي أفصحت عن بعض البنود المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية في مواقعها الإلكترونية لا تتعدى ٦٧٪ مع غياب كامل للشركات المفصحة في بنود أخرى (العاملين، وخدمة العملاء) ويمكن تفسير ذلك بعدم اهتمام هذه الشركات بمواقعها الإلكترونية وتركيز كل اهتمامها بالتقارير السنوية والملمزة بنشرها دورياً ، ويلي ذلك قطاع الاتصالات الذي جاء في المرتبة الثانية من حيث أكثر القطاعات إفصاحاً عن مسؤوليتها الاجتماعية وهذا يتوافق نوعاً ما مع ما توصلت إلى دراسة (Zubek & Mashat (2015 في أن كل الشركات العاملة في قطاع الاتصالات قد تضمن مواقعها معلومات عن كل بنود الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية ، في حين كان أقل هذه القطاعات إفصاحاً هو قطاع التأمين وهذا يتوافق أيضاً مع نتائج (Zubek & Mashat (2015 التي أظهرت أن حوالي ٢٠٪ فقط من شركات القطاع تفصح عن بعض بنود المسؤولية الاجتماعية في مواقعها الإلكترونية.

التوصيات:

على ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة يمكن تقديم التوصيات التالية:

العمل على زيادة وعي معدي التقارير السنوية بأهمية المسؤولية الاجتماعية والإفصاح عنها في التقرير السنوي، باعتبار أنها جزء من البيئة المحيطة تؤثر وتتأثر بها، مع محاولة تعزيز الإفصاح المالي وخاصة في مجال حماية البيئة.

من خلال نتائج الدراسة نلاحظ تفاوت في حجم ونوعية الإفصاح عليه نوصي بقيام الجهات المحاسبية والرقابية المختصة في هذا المجال بإصدار القوانين والتشريعات والمعايير المحاسبية التي تلزم الشركات بالإفصاح عن معلومات المسؤولية الاجتماعية.

نظراً لعدم وجود نموذج موحد للشركات لتسترشد به عند إفصاحها عن مسؤوليتها الاجتماعية نوصي بإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة لوضع نموذج محاسبي للإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية تلتزم به جميع الشركات بشكل عام والشركات المدرجة بالسوق المالي بشكل خاص، بحيث يكون سهل الفهم والتطبيق.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- بدوي، محمد عباس وعثمان الأميرة إبراهيم (٢٠٠٠)، "دراسات في قضايا ومشاكل محاسبية معاصرة"، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- حمودة، نور الدين عبدالله، (٢٠٠٧)، "نحو نظرية للمحاسبة البيئية والاجتماعية"، طرابلس: الدار الأكاديمية للطباعة والتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى.
- قرقد، علي مفتاح، (٢٠١٠)، "المسؤولية البيئية والإفصاح البيئي للشركات من وجهة نظر مديري الشركات الصناعية الليبية"، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس.
- قطاطي، نوري، الزويبيك، فتحي والمشاط، عادل، (٢٠١٤)، "الإفصاح عن معلومات المسؤولية الاجتماعية في التقارير السنوية للمصارف التجارية العاملة في ليبيا"، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية- كلية الاقتصاد والتجارة زليتن/ جامعة المرقب، ٢. ص ص. ١٩٤-٢٢٩.
- المشاط، عادل عبد الحميد والزويبيك، فتحي فرج (٢٠١١)، "استخدام تحليل المضمون في قياس المسؤولية الاجتماعية والبيئية لمنظمات الأعمال"، ورقة بحثية غير منشورة.

ثانياً المراجع الانجليزية:

- Adams, C. A., Hill, W.-Y. & Roberts, C. (1998). "Corporate Social Reporting Practices in Western Europe": Legitimizing Corporate Behaviour. British Accounting Review, 30 (1) .PP. 1-21.
- Adams, C. A. & Kuasirikun, N. (2000). "A Comparative Analysis of Corporate Reporting on Ethical Issues by Uk and German Chemical and Pharmaceutical Companies". The European Accounting Review, 9(1) .PP. 53-79.
- Ahmad, N. N., & Sulaiman, M. (2004). "Environmental Disclosures in Malaysian Annual Reports": A Legitimacy Theory Perspective. International Journal of Commerce and Management, 14(1).PP.44-58.



- Al-Khater, K. & Naser, N. (2003). "Users' Perceptions of Corporate Social Responsibility and Accountability": Evidence from an Emerging Economy. *Managerial Auditing Journal*, 18(7) .PP. 538-548.
- AlNaimi, H. A., Hossain, M. & Momin, M. A. (2012). "Corporate Social Responsibility Reporting in Qatar": A Descriptive Analysis. *Social Responsibility Journal*, 8 (4).PP. 511-526.
- Andrew, B., Gul, F., Guthrie, J. & Teoh, H. (1989). "A Note on Corporate Social Disclosure Practices in Developing Countries: The Case of Malaysia and Singapore". *The British Accounting Review*, 21 (4) .PP.371-376.
- Aribi, Z. A. & Gao, S. S. (2012). "Narrative Disclosure of Corporate Social Responsibility in Islamic Financial Institutions". *Managerial Auditing Journal*, 27(2).PP. 199-222.
- Bontis, N. & Richardson, S. (2000). "Intellectual Capital and Business Performance in Malaysian Industries". *Journal of Intellectual Capital*, 1 (1).PP. 85-100.
- Campbell, D., Craven, B. & Shrives, P. (2003), Voluntary Social Reporting in Three FTSE Sectors: A Comment on Perception and Legitimacy, *Accounting, Auditing and Accountability Journal*, 16) 4(, pp. 558-581.
- Cormier, D., & Gordon, I. M. (2001). "An Examination of Social and Environmental Reporting Strategies". *Accounting, Auditing & Accountability Journal*, 14(5).PP. 587-616.
- Das, S. C. (2013). "Corporate Social Reporting and Human Resource Disclosures: Experiences from Insurance Companies in India". *Social Responsibility Journal*, 9.PP. 19-32.
- Day, R. & Woodward, T. (2004). "Disclosure of Information about Employees in the Directors' Report of Uk Published Financial Statements": Substantive or Symbolic? *Accounting Forum*, 28 (1).PP. 43-59.
- Deegan, C. Rankin, M. & Tobin, J. (2002), "An examination of the corporate social and environmental disclosures of BHP from 1983-1997: A test of legitimacy theory", *Accounting Auditing and Accountability Journal*, 15 (3), pp. 312-343.

- Farook, S., Hassan, M.K.,& Lanis, R. (2011), "Determinants of corporate social responsibility disclosure: The case of Islamic banks". *Journal of Islamic Accounting and Business Research*, 2(2).PP.114-141.
- Fisher, J. G., Maines, L. A.,& Pfeffer, S. A. & Sprinkle, G. B. (2005). "An Experimental Investigation of Employer Discretion in Employee Performance Evaluation and Compensation". *The Accounting Review*, 80(2).PP. 563-583.
- Freedman, M. & Patten, D. M. (2004). "Evidence on the Pernicious Effect of Financial Report Environmental Disclosure". *Accounting Forum*, 28(1). PP. 27-41.
- Gao, S. S., Heravi, S. & Xiao, J. Z. (2005). "Determinants of Corporate Social and Environmental Reporting in Hong Kong: A Research Note". *Accounting Forum*, 29. PP. 233-242.
- Ghazali, N. A. M. (2007). "Ownership Structure and Corporate Social Responsibility Disclosure: Some Malaysian Evidence". *Corporate Governance*, 7(3) .PP. 251-266.
- Goh, P. C. & Lim, K. P. (2004). "Disclosing Intellectual Capital in Company Annual Reports Evidence from Malaysia". *Journal of Intellectual Capital*, 5 (3) .PP. 500-510.
- Gray, R. (2001). "Thirty Years of Social Accounting", Reporting and Auditing what (If Anything) Have We Learnt? *Business Ethics: A European Review*, 10 (1).PP. 9-15.
- Gray, R., Javad, M., Power, D. M. & Sinclair, D. (2001). "Social and Environmental Disclosure and Corporate Characteristics: A Research Note and Extension". *Journal of Business Finance & Accounting*, 28 (3) .PP. 327-356.
- Gray, R., Kouhy, R. & Lavers, s. (1995). "Corporate Social and Environmental Reporting a Review of the Literature and a Longitudinal Study of Uk Disclosure". *Accounting, Auditing & Accountability Journal*, 8,(2).PP. 46-77.
- Gray, R. owen, D. & Adams, C.(1996), "Accounting and Accountability", London, Prentice Hall Inc.
- Guthrie, J. & Mathews, M. (1985), "Corporate Social Reporting in Australia", *Research in Corporate Social Performance and Policy*, 7. PP. 251-271.



- Jahamani Y. F. (2003), "Green Accounting in Developing Countries: The Case of U.A.E and Jordan", *Managerial Finance*, 29 (8).PP. 37-45.
- Hackston, D. & Milne, M. J. (1996). "Some Determinants of Social and Environmental Disclosures in New Zealand Companies". *Accounting, Auditing & Accountability Journal*, 9 (1) .PP. 77-108.
- Naser, K., & Baker, N. A. (1999). "Empirical Evidence on Corporate Social Responsibility Reporting and Accountability in Developing Countries: The Case of Jordan". *Advances in International Accounting*, 12 .PP. 193-226.
- Newson, M., & Deegan, C. (2002). "Tglobal Expectations and Their Association with Corporate Social Disclosure Practices in Australia, Singapore, and South Korea". *The International Journal of Accounting*, 37. PP. 183-213.
- O'Dwyer, B. (2002), "Managerial Perceptions of Corporate Social Disclosure": An Irish Story, *Accounting, Auditing and Accountability Journal*, 15) 3(, pp. 406-436.
- Pratten, J. & Mashat, A.A. (2009) "Corporate Social Disclosure in Libya", *Social Responsibility Journal*, 5, (3).PP. 311-327.
- Patten, D. M. (1992), "Intra-Industry Environmental Disclosures in Response to the Alaskan Oil Spill": A Note on Legitimacy Theory, *Accounting, Organizations and Society*, 17(5), pp. 471-475.
- Singh, D. R. & Ahuja, J. M. (1983). "Corporate Social Reporting in India". *The International Journal of Accounting education and research*, 18 .PP. 151-169.
- Silberhorn, D., & Warren, R. C. (2007). "Defining Corporate Social Responsibility a View from Big Companies in Germany and the UK". *European Business Review*, 19(5), .PP. 352-372.
- Smith, J. v. d. L., Adhikari, A. & Tondkar, R. H. (2005). "Exploring Differences in Social Disclosures Internationally: A Stakeholder Perspective". *Journal of Accounting and Public Policy*, 24 .PP. 123-151.

- Subbarao, A. V. & Zeghal, D. (1997). "Human Resources Information Disclosure in Annual Reports: An International Comparison". *Journal of Human Resource Costing and Accounting*, 2,(2) .PP. 53-73.
- Wilmshurst, T. & G. Frost (2000). "Corporate environmental reporting: A test of legitimacy theory." *Accounting, Auditing & Accountability Journal* 13(1): 10-26
- Zeghal, D. & Ahmed, S. A. (1990). "Comparison of Social Responsibility Information Disclosure Media Used by Canadian Firms". *Accounting, Auditing & Accountability Journal*, 3,(1) .PP.38-53.
- Zubek, F. F. & Lovegrove, I. (2009). "Human Resource Disclosure: Practice and Influences in the Libyan Oil Industry". *The International Journal of Knowledge, Culture and Change Management*, 9,(5) .PP. 51-60.
- Zubek, F. F. & Mashat A. (2015). "Corporate Social and Environmental Responsibility Disclosure (CSR/ESG) by Qatar Listed Companies on their Corporate Web Sites," *University Bulletin Zawia Universit* 1 (17). PP. 109-134 .



بناء مقياس ضغوط العمل فيه التعليم العالي بحث تجريبي فيه هيئة التعليم التقني/ العراق

الدكتورة أمّنة بواشري بنت بن ميرة

الدكتور مؤيد نعمه الساعدي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة الجزائر ٢

المعهد التقني في المسيب - العراق

الملخص

يستهدف البحث بناء مقياس ضغوط العمل في واحدة من مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق وهي هيئة التعليم التقني المؤلفة من (٤٤) معهدا وكلية تقنية، حيث تم التطبيق على عينة تتكون من (٢٥٠) تدريسي ومعاون عميد ومقرر ومسؤول وحدة وشعبة في عموم كليات ومعاهد الهيئة المنتشرة على رقعة العراق، اختبرت فقرات المقياس وأثبتت صدقا وثباتا معنويا، وقد جرى الخروج بتوصيات تعزز مصداقية المقياس مستقبلا.

Abstract

Creating A scale that Measures Work Pressures In Higher Education

This paper aims at building a scale that measures the pressures of work in one of the institutions of the Ministry of higher education and scientific research in Iraq .The Foundation of technical education that includes (44) institutes and technical colleges is investigated through the application on a sample of 250 teachers and associate Deans , and others employees across the colleges and institutes in Iraq .Recommendation are also proposed for future credibility of the research that may be applied on scale in the future.



مقدمة:

تعد ضغوط العمل واحدة من العوامل المؤثرة في نجاح المنظمات اليوم كونها تلامس المناخ النفسي في المنظمة وتنعكس سلباً أو إيجاباً على الجانب المعنوي والنفسي للعاملين بما يثير دافعيّتهم نحو أداء مُميز أو متدني. وضغوط العمل تختلف باختلاف طبيعة عمل المنظمة فمنظمات التعليم العالي هي ليست بنفس الدرجة من التماثل أو التشابه مع منظمات الصناعات الأخرى ، وعليه فإن محددات ضغوط العمل ومكوناتها قد تختلف بين العاملين تبعاً لطبيعة الصناعة، وهكذا نجد انفسنا بحاجة ماسة الى مقاييس في لضغوط العمل تتوافق وتتفق مع طبيعة عمل كل منظمة، على هذا الأساس تأتي فكرة هذا البحث في بناء مقياس خاص بمنظمات التعليم العالي ؛ اذ جرى اختيار هيئة التعليم التقني في العراق كونها من المؤسسات الكبيرة والمنتشرة على عموم رقعة العراق ، بحيث اختيرت منها عينة من رؤساء الاقسام العلمية ومعاوني العمداء ومسؤولي الوحدات والشعب بلغ قوامها (٢٥٠) شخصاً، اختبرت فقرات المقياس من خلالهم، وخرج البحث باستنتاجات وتوصيات يتوقع انها ستسرخ صدق وثبات المقياس بعد اختباره في دراسات أخرى.

المبحث الأول

منهجية البحث

سيقدم هذا المبحث مشكلة البحث وأهدافه وأهميته، فضلاً عن منهج البحث وأدوات جمع البيانات والمعلومات والتحليل والمعالجة الإحصائية وحدود البحث، وكما يأتي:

أولاً: مشكلة البحث:

جاءت مشكلة البحث من الحاجة الى مقياس متخصص للكشف عن ضغوط العمل في مؤسسات التعليم العالي كونها مؤسسات تختلف في طبيعة اعمالها عن المؤسسات الانتاجية الاخرى في القطاعات الصناعية او الزراعية او التجارية.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

التعرف على واقع عناصر ضغوط العمل في مؤسسات التعليم العالي.
معرفة مدى إدراك عينة البحث لفقرات المقياس محل الدراسة.

الخروج بمقياس ذو صدق وثبات يختص بقياس ضغوط العمل في مؤسسات التعليم العالي.

ثالثاً: أهمية البحث:

تطلق أهمية البحث كونه أحد الموضوعات المهمة في الفكر التنظيمي ألا وهو ضغوط العمل وذلك بالتركيز على كيفية قياسها وبالتالي تأمين أداة موضوعية دقيقة تساعد الإداريين على معالجة ضغوط العمل وفق تشخيص دقيق يبتعد عن العشوائية.

رابعاً: مجتمع البحث وعينته

للإيفاء بمتطلبات الجانب التطبيقي لهذا البحث، وتحقيق أهدافه ومسايعه، كان لابد من اختيار مجتمع للبحث يتفق ويتطابق مع ما يسعى إليه ويطمح لتحقيقه، وقد جرى الاستقرار على اعتماد عدد من الكليات والمعاهد التابعة لهيئة التعليم التقني في مختلف محافظات العراق والبالغ عددها (٤٤) كلية ومعهد، إذ اختيرت عينة بلغت (٢٥٠) تدريسي ومعاون عميد ومقرر ومسؤول وحدة ومسؤول شعبة.

خامساً: منهج البحث

اعتمد البحث تقنية منهجية جديدة ظهرت سنة (٢٠٠٢) تدعى (منهج البحث القائم والتحليل البعدي) (Curriculum – Based Research & Meta- Analysis) وهي تقنية حديثة تسمح للباحثين بمزج نتائج البحوث التي تتشابه فيها فروع وعلوم مختلفة، إذ أشار رواد هذه التقنية (Bratton & Gold) بأنها منهج يمكن من خلاله وضع الخطط لجمع المعلومات والتي تجعل الباحث يبين أغراضها بطريقة مبسطة ومتراصة ونظامية (Bratton & Gold, 2003). ووضحت دراسة (Hoo- bler & Johnson, 2004) إلى أن منهج البحث القائم والتحليل البعدي منهج يتصف بالشمول حيث يستند بنفس الوقت إلى مناهج أخرى عديدة في الوصول إلى غاياته مثل المنهج الاستطلاعي كون هذا الأخير يحقق بيانات ومعلومات حول آراء الأشخاص وتوجهاتهم سواء كان مسحا مكتوباً عن طريق الاستبيان، أو شفوياً عن طريق طرح الأسئلة مباشرة. وهو منهج ملائم للدراسات التي تتوخى الوصول إلى العلاقة بين المتغيرات وتأثيرات تلك العلاقة لذا حيث أنه يستند إلى المنهج التجريبي كون هذا الأخير يزود بأدلة تأخذ بالاعتبار السبب والتأثير. كما أن منهج البحث القائم والتحليل البعدي يعتمد في تغطية الظواهر والمتغيرات المدروسة على المنهج الوصفي (الساعدي، ٢٠٠٦).



سادساً: أدوات التحليل والمعالجة الإحصائية

اعتمدت الدراسة الأدوات الاحصائية الآتية:

الوسيط (Median) ، ٢. المدى (Range) ، ٣. التحليل العاملي (Factor Analysis) ، ٤. معامل الفا كرونباخ

سابعاً: حدود البحث

الحدود المكانية : جرى تطبيق البحث في المنظمات العراقية في مدينة كربلاء .

الحدود الزمنية : جرى إجراء البحث خلال المدة ١٥/٦/٢٠١٣ ولغاية ١١/١/٢٠١٣.

الحدود العلمية : إن البحث محدد علمياً بما جاء بأهدافه .

ثامناً: هيكل البحث

يتكون هذا البحث من أربعة مباحث اختص الأول منها بالمنهجية المتبعة فيما اختص المبحث الثاني بعرض الإطار النظري لضغوط العمل بينما يختص المبحث الثالث باختبارات الصدق والثبات للمقياس لينتهي البحث بمبحث رابع يقدم أهم ما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات.

المبحث الثاني

الإطار النظري لضغوط العمل

يعد معيار ضغوط العمل أحد المؤشرات الحيوية في قياس مدى تحقيق المنظمات أهدافها المتمثلة في تأمين مناخ تنظيمي ونفسي سليمين وذلك بتأمين مستلزمات العمل المادية والمعنوية ومكافحة مسببات ضغوط العمل ومنها ما يمت بصلة لمتغير البحث الإرهاب التنظيمي وإزالة الخوف لدى الأشخاص من العقاب الرسمي او استعمال آليات الإرهاب التنظيمي التي أشير إليها في المطلب السابق. وسيجري من ضمن متطلبات هذا المطلب تقديم لمفهوم ضغوط العمل ومصادره وآثاره وكما يأتي:

أولاً: مؤشرات عالمية عن تطور ظاهرة ضغط العمل:

لم يكن موضع ضغوط العمل بإطاره الفلسفي الحالي مألوفاً في بداية القرن العشرين بقدر ما كان الاهتمام منصباً على الإنتاج والإنتاجية، وعلى الرغم مما أضفته المدرسة الإنسانية من لمسات ناعمة لفهم المورد البشري فإن ضغوط العمل بقي موضوعاً ثانوياً في الدراسات والأبحاث، مع العلم أن تجارب الهوثرن قد أوصت بتوصيات علمية واقعية إلا إن جلها كان لبيئة العمل من دون الجوانب

العاطفية والعلائقية، على هذا الأساس يمكن توثيق بعض الإشارات عن اهتمامات العالم بضغط العمل بوصفها مدخلا للتوسع فيه وكما يأتي:

كان للولايات المتحدة سبق الاهتمام بموضوع ضغوط العمل منذ بداية السبعينات، إذ احتل حيزاً ملموساً في فكر الباحثين والهيئات العلمية والمنظمات المهنية ورجال الأعمال لتزايد الشكاوى بإرهاق العمل، والإجهاد النفسي الناتج من الضجر، وتزايد حالات القلق؛ والتوتر والاكتئاب؛ والانحيار العصبي؛ والانفصام (الهنداوي، ١٩٩٤: ٨٩).

ان (٨٠٪) من العاملين الكنديين يعانون من ضغوط العمل والقلق بسبب عدم قدرتهم على الموازنة بين عملهم وتطلعاتهم الخاصة (Ganster & Schaubroeck: 1994).

أعلنت منظمة العمل الدولية التابعة للأمم المتحدة، والمعنية بشؤون العمل والعمال نتائج بحثها أن نحو (١٠٪) من البالغين يصابون بفعل ظروف العمل الضاغطة بأنواع من الإحباط المؤدية للكآبة كل عام.

خسارة ألمانيا من المشاكل الصحية ذات الطبيعة النفسية الذهنية تقدر بنحو (٢,٢) مليار دولار في العام.

الخسارة التي تتحملها بريطانيا من المشاكل الصحية ذات الطبيعة النفسية الذهنية ناتجة عن (٣٠٪) من قوة العمل التي تعاني من شكل من أشكال الضغط النفسي أو الإحباط.

أما في بولندا فقد زاد القلق من ضغط العمل والخوف من فقدان الوظيفة بنسبة (٥٠٪) خلال الفترة من ٩٧ وحتى ١٩٩٩م.

وفي فنلندا يضيع ما مجموعه (٣٠) ألف ساعة عمل كل عام بسبب حالات الانتحار الناتجة من ظروف العمل السلبية.

وجد الباحثون في جامعة ماسترخت الهولندية بعد متابعة أكثر من ثمانية آلاف موظف في شركات مختلفة لمدة ثلاث سنوات أن العاملين في وظائف تتصف بضغط العمل وذات متطلبات وظيفية متعددة يصابون بأمراض القناة الهضمية والتهابات والأنفلونزا بنسبة (٢٠٪) عن أقرانهم من العاملين في الوظائف الأقل متطلبات (www.aibawba.com).

٩. خلصت دراسة علمية ألمانية أجراها باحثون مختصون من (معهد روبرت كوخ العلمي) على أكثر من ١٧٠٠ شخص إلى أن الضجيج والإجهاد يؤدي إلى مرض ضغط الدم المرتفع الذي يعد من أخطر

أمراض العصر، كما ربطت الدراسة بين الضجيج والإصابة بأمراض أخرى منها أمراض الدورة الدموية والقلب والأمراض النفسية (الأخبار العربية وأخبار الشرق الأوسط - أهم العناوين | البوابة).

ثانياً. مفهوم ضغوط العمل:

اختلف الباحثون في وضع تعريف محدد لضغوط العمل وهذا الاختلاف يتبع اختلاف الرؤى التي نظر من خلالها هؤلاء الباحثون كل من خلال اختصاصه، والضغط مفهوم شائع في علوم الطب والفيزياء وهي بالمفهوم الطبي تعني المضاعفات التي تؤثر في حركة الدم في الجسم، أو فيزيائياً القوة الموجهة للتأثير في جسم معين. أما في علم النفس فإن الضغوط تعني المطالب التي تجعل الكائن الحي أو الشخص يتكيف ويتعاون لكي يتلاءم مع ما حوله.

ترجع كلمة ضغط (Stress) إلى الكلمة اللاتينية (Stringer) والتي تعني السحب بشدة، وقد استخدمت كلمة الضغوط في القرن الثامن عشر لتعني "إكراها وقسراً"، وجهد قوي وإجهاد وتوتر لدى الشخص أو لأعضاء الجسم أو قواه العقلية. وتعد الضغوط مفهوم يدل على حالتين مختلفتين هما (ماهر، ٢٠٠٥).

١. تشير إلى الظروف البيئية التي تحيط بالشخص والتي تسبب له نوعاً من الضيق والتوتر، نظراً لوجود مسببات مختلفة أو مصادر خارجية للضغط.

٢. تشير إلى ردود الفعل الداخلية والتي تحدث بسبب المصادر الخارجية أو الشعور غير السار الذي يعطي تسمية الضغوط. وقد اتفق معظم الباحثين على أن عدم التوافق بين متطلبات الحياة وبين الموارد والإمكانات المتاحة للشخص تمثل ضغوطاً بالنسبة له.

وهذا يتفق مع وجهة نظر (العديلي، ١٩٩٣) عندما يعزو الخلط وسوء الفهم وتباين مفهوم الضغوط من باحث لآخر بثلاث اتجاهات رئيسية وهي:

١. المثيرات أو المنبهات التي تتواجد في البيئة وتحدث تأثيرها على الشخص. ٢. استجابة الشخص للمثيرات (مسببات ضغوط العمل). ٣. التفاعل الذي يحدث بين المنبهات والاستجابة.

أما (رفاعي وبسيوني، ٢٠٠٤: ٢٥٧) فقد أشار إلى تعريف ضغط العمل "بأنه نمط معقد من حالة عاطفية ووجدانية وردود فعل فسيولوجية استجابة لمجموعة من الضغوط الخارجية". في حين يرى (البدر، ٢٠٠٦: ٥٠) بأن ضغط العمل "يشير إلى الموقف الذي يؤثر فيه التفاعل ما بين ظروف العمل

وشخصية الإداري على حالته النفسية والبدنية التي قد تدفعه إلى تغيير نمط سلوكه الاعتيادي“. ويرى أيضا أن ضغوط العمل هي ”كل ما يؤدي إلى خلل في قدرة الشخص على التكيف أو الحفاظ على توازنه الطبيعي“. وعرف (العديلي، ٢٠٠٠) الضغوط بأنها: ”ردود فعل الإنسان إزاء المؤثرات المادية والمؤثرات النفسية. وتتمثل ردود فعل الإنسان إزاء هذه المثيرات بالخوف والاضطراب والارتجاف وزيادة ضغط الدم والارتباك والشحوب والسرхан أو غياب الذاكرة، ويغير ذلك من ردود الفعل الجسدية والنفسية التي توحى بأن الشخص غير مرتاح للموقف“.

على هذا الأساس فإن ضغوط العمل هي ”كل ما يُخرج الإنسان من إطاره الطبيعي إلى نمط سلوكي لم يتعود عليه سابقا بوصفه الجزء المميز له في رسم شخصيته التي اعتاد أن يظهر بها أمام الآخرين، من خلال المساس بحالته النفسية، الاعتبارية، المادية ثم ما يلبث أن يعود الى وضعه الوجداني والعاطفي الحقيقي بمجرد زوال مسببات تلك الضغوط.

ثالثا. مصادر ضغوط العمل:

ينشأ ضغط العمل من محصلة تفاعل قوى تنظيمية لها علاقة ببيئة العمل وأخرى شخصية ذات علاقة بشخصيات العاملين بوصفهم اشخاصاً لهم خصائصهم وخبراتهم الذاتية المستقلة، وحتى في إطار المنظمة الواحدة من الممكن أن تشخص مجالات وظيفية ذات إثارة أو عبء كبير في الوقت الذي يكون فيه آخرون يمارسون وظائف ذات مهام مريحة، فالوظائف الإدارية مثلاً تعاني من مستوى عال من الضغوط بسبب الوقت والمقابلات الكثيرة وتحقيق معايير إنتاجية مناسبة لاسيما مع نقص المستوى الثقافي لزبائن المنظمة ودعم الإدارة، أما الوظائف التي يمكن أن توصف بأنها ذات مستوى ضغط منخفض فإن سبب الضغوط غالباً ما يكون فيها مشكلات فنية مثل تعطل الآلة أو إحباط الدور مثل انخفاض المكانة الاجتماعية أو الإشراف غير الملائم، الا أننا نؤكد أن هذا هو عامل من العوامل التي تخلق ضغوط العمل، فهناك تداخلات اجتماعية وبيئية وعضوية ونفسية تسهم كل منها بمقدار غير معلوم في خلق حالة الضغط، بل ربما يأتي الشخص من بيته وهو يعاني من ضغط أسري ليزيد عليه ضغط العمل ضغطاً آخر، أو لربما يأتي الشخص من بيته في حالة توتر ويسهم جو الوظيفة في إزالة التوتر عنه بحكم العلاقات التي تربطه بزملاء العمل، لذا ينبغي الإحاطة بأكبر عدد ممكن من مسببات الضغط لوصف الحالة.



في ضوء ما تقدمم والتعريفات السابقة لضغوط العمل تتجسد أربعة عشر مصدراً لدراساتها نوجزها بتصرف شديد عن (ماهر، ٢٠٠٥: ٣٢)، (هيجان: ١٤١٩هـ، ١٧٧-١٧٨)، (Quick & Quick: 1988)، (٢٩)، (محمد: ١٤١٣هـ، ٨٣)، (فائق: ١٩٩٦)، (Beehr: ١٩٩٥)، (Furnham: ١٩٩٧، ٢٢٨)، (معهد الإدارة: ١٤٠٥هـ، ١٨٤)، (الهنداوي: ١٩٩٤م، ١٠٢).

١. غموض الدور: يشير هذا المصدر إلى الافتقار وعدم الوضوح في حدود الصلاحية والمسؤولية، إذ لا يتسنى له أداء عمله على الوجه الأمثل مما يخلق له حالة من التوتر، والشعور بالضغط النفسي، ويحدث هذا الغموض عندما تحدث: أ. تغيرات تكنولوجية. ب. تغيير عمل أحد الاشخاص. ج. نقص المعلومات الواردة من الإدارة العليا. د. إخفاء العاملين لمعلومات عن الإدارة بوصفه وسيلة للسيطرة على الأحداث.

٢. صراع الأدوار: أو ما يسمى في الإدارة "مبدأ وحدة الأمر" الذي يقتضي بأن يتلقى الشخص الأوامر من جهة واحدة. ويعنى به التعارض بين الواجبات والممارسات والمسؤوليات التي تصدر في وقت واحد من الرئيس المباشر للموظف، أو من تعدد التوجيهات عندما يكون الرؤساء المشرفون أكثر من شخص مما يشعره بعدم الاستقرار ويجعله يقع تحت ضغوط مستمرة تستلزم إعادة توفيقها للتخلص من الضغط. ويمكن الإشارة إلى عدة صور من صراع الدور في المنظمات منها، تعارض أولويات مطالب العمل، تعارض حاجات الفرد مع متطلبات المنظمة، تعارض مطالب الزملاء مع تعليمات المنظمة، تعارض قيم الفرد مع قيم المنظمة التي يعمل بها.

٣. مشاكل الخضوع للسلطة: تتميز المنظمات بوجود هيكل متدرج من السلطة الرسمية، فكل مدير يمارس نفوذه وسلطته على العاملين اللذين يختلفون في قبولهم لتنفيذ وسلطة المديرين.

٤. صعوبة العمل: ويشمل هذا المصدر جانبين لشعور الشخص بعدم الاتزان، إما لعدم معرفة الشخص لجوانب العمل، أو لعدم فهمه لهذه الجوانب أو أن كمية العمل أكبر من نطاق الوقت الخاص بالأداء، أو أيضاً أكبر من القدرات المتاحة ويترتب عن هذا شعور الشخص بالإحراج والاضطراب وعدم الرضا الوظيفي.

٥. التنافس على الموارد: تتنافس الأقسام والإدارات والأشخاص في الحصول على أكبر قدر من هذه الموارد بسبب النظرة دائماً على أنها نادرة ومحدودة قد تؤدي إلى الشعور بالضغط النفسي، بالإضافة إلى الأمان الوظيفي الذي يعبر عن طموح كل عامل في التأكد من المستقبل المهني.

٦. ظروف العمل المادية: إن اختلاف ظروف العمل المادية من طريقة تصميم المكتب، إضاءة، حرارة، رطوبة، ترتيب مكان العمل الضوضاء الشديدة والأصوات العالية، الخدمات المساندة، ووسائل الصحة والسلامة من احتمال التعرض لأية مخاطر أو أمراض مهنية وغيرها من الظروف التي يمكن أن تقود إلى شعور الشخص بعدم مناسبة مكان العمل وظروفه وبالتالي فإنه يؤدي إلى النفور منه، ويتولد لدى العاملين فيه ضغوط بمستويات مختلفة تزيد وتخفض بحسب نوع العمل وطبيعته، ولكنها تؤدي في النهاية إلى قلة الإنتاج أو كفاءته أو الاثنين معاً. ونبه (Quick & Quick: ١٩٨٨) إلى قضية مهمة وهي أن الأفراد يختلفون في درجة تحملهم للحرارة بحسب البيئات التي يعيشون فيها واستجاباتهم الفسيولوجية والنفسية لمستويات الحرارة المختلفة، فبعض الأفراد لديهم القدرة على التكيف أكثر مع البيئات الحارة، في حين أن البعض الآخر يكون تكيفهم أكثر مع البيئات الباردة. أما ارتفاع مستوى الضوضاء والضجيج في مكان العمل فيصيب العاملين بأمراض السمع والجهاز العصبي عند التعرض لها لفترة طويلة، مما قد يؤدي إلى العديد من الآثار السلبية منها الصمم أو ضعف السمع بشكل ملحوظ؛ والتوتر العصبي و حدة المزاج؛ إضافة إلى عدم التركيز الذهني. لهذا يجب التنبيه لهذه القضية لاسيما أن المكتبات الأكاديمية ترتفع فيها كثافة عدد الرواد، بجانب كون مبانيها مغلقة وذات مساحة محدودة نسبياً مقارنة بعدد روادها.

٧. اختلال العلاقات داخل العمل: إن أي منظمة عمل هي عبارة عن نظام اجتماعي تقني بائع التعقيد، يقوم على التفاعل بين أفرادها والجماعات ذات العلاقة، سواء كانت هذه الاتصالات رسمية أو غير رسمية، فمن الطبيعي أن ينشأ عن هذا التفاعل العديد من مسببات الضغوط لوجود شخصيات عدائية ومشاغبة في العمل، أو ارتفاع الكثافة الاجتماعية وافتقار الخصوصية في العمل، أو تقشي الصراعات، أو الفتور في المساندة الاجتماعية (محمد: ١٤١٣هـ). ويقصد بالعلاقات داخل العمل هي العلاقات التي يتمتع بها الفرد في محيط بيئته التي من شأنها تشييط استجابته نحو مثيرات ضغوط العمل أو تخفيفها (Beehr: ١٩٩٥)، فالإنسان عادة لا يستطيع أن يبدع إلا بعد إشباع حاجاته الخاصة للحب والبقاء، ويدعمها الانتماء إلى العائلة وتكوين أصدقاء وهي ما تسمى بالحاجات الفسيولوجية، حتى إن البعض قد يتخذ سلوكاً مخالفاً لاتجاهاته الأصلية من أجل إرضاء أصدقائه والمحافظة على انتمائه لهم. أن الإساءة

بين الأطراف لهذه العلاقات أو استغلالها، يؤدي إلى العدوانية أو الصراعات، أو وجود مناورات سياسية ترهق أحد أطراف العلاقة يؤدي فيها دور المدير المناور دوراً خطيراً في توجيه سياق العلاقات. ويعتقد (فائق: ١٩٩٦) أن أسلوب الاتصالات بين الأفراد داخل المنظمة غالباً ما يؤدي إلى مستقبل مرتفع من الضغط، يتولد بشكل كبير إذا كان الأفراد يعملون تحت تنظيم عمودي وبيروقراطي، بعكس نظرائهم الذين يشعرون بضغط أقل أثناء العمل لأنهم يعملون في ظل تنظيم ذو هيكل مسطح وأقل بيروقراطية. و مهما كان أسلوب تنظيم العمل بين الإدارة والعاملين فإن الاتصال الواضح المبني على الثقة المتبادلة بين الطرفين يشكل عاملاً مهماً من تخفيف حدة الضغوط في بيئات العمل، لما يترتب عليه من زيادة لكفاءة الاتصال في المؤسسة، وإيجاد جو تعاوني يوثق علاقة الأفراد بمرؤوسيههم وزملائهم في العمل.

٨. عدم توافق شخصية الشخص مع متطلبات التنظيم: تميل المنظمات كبيرة الحجم الى أنها تأخذ الشكل البيروقراطي المتقيد بلوائح وإجراءات رسمية، يتعارض ذلك عادة مع رغبة العاملين في التصرف بحرية، و مع حاجتهم للنمو وتأكيد الذات. وينتج ذلك التعارض ضغوطاً نفسية على العاملين.

٩. الأحداث الشخصية: يتعرض الشخص من حين الى آخر إلى أحداث في حياته الشخصية تمثل مقدراً من الإثارة والضغط النفسي مثل فقد الزوج أو الزوجة، أحداث الطلاق، الإصابة بالمرض الخطير، والإحالة على التقاعد، والتغير في المسؤولية الوظيفية، المشاكل مع الرئيس، الإجازات والأعياد. إن هذه الأحداث بما تسببه من توتر ينتقل تأثيرها إلى العمل فتسبب شعور الشخص بضغط العمل.

١٠. تأثير شخصية الشخص: وجدت بعض الأبحاث أن هناك شخصيات حيوية وحادة في طبيعتها تتميز بالرغبة في العمل الدؤوب والتسابق مع الزمن. فهو يقرأ كتاب أثناء أكله، ويعمل أثناء مشاهدته التلفزيون ويراجع ملفاته أثناء سفره.

١١. عبء الدور: يقصد به عبء العمل الذي يتضمن زيادة أو انخفاضاً في الدور الذي يكلف به الموظف. وقد تكون الزيادة كمية كمطالبة الموظف بالقيام بمهام كثيرة لا يستطيع إنجازها في الوقت المحدد من قبل إدارته، أو عبئاً نوعياً كالتكليف بأداء مهام تتطلب قدرات جسمية ومهارات علمية عالية لا يملكها الموظف. أما انخفاض عبء الدور فيقصد به أن الموظف لديه عمل قليل

غير كاف لاستيعاب طاقاته وقدراته واهتماماته لأن لديه إمكانات أكبر من المهام والواجبات المكلف بها. وتسبب كلتا الحالتين شعوراً بعدم الارتياح والملل والرتابة والضجر والانتقاد (فائق: ١٩٩٦)، مولدة وراءها ضغوط عمل قد تتسبب في تدني المستوى الصحي للفرد، و انخفاض مستوى الأداء على الصعيد الوظيفي، وتكرار الوقوع في الأخطاء نتيجة لعدم إتاحة الفرصة للموظف لإظهار كفاءته لاستعماله في الإنجاز، وعدم أخذ فترات راحة كافية لتجديد نشاطه، بجانب إسناد بعض الأعمال المعقدة إلى من لا تتوافر فيهم الكفاءة المطلوبة للإنجاز، أو اتخاذ قرارات حاسمة، أو لنقص العمل الذي لا يستثير حماس الأفراد و يؤدي بهم للشعور بعدم أهميتهم في المؤسسة . كما يمثل وقت العمل أيضاً عبئاً إضافياً على بعض المهن التي تتطلب طبيعة العمل فيها العمل لساعات طويلة ، أو تتطلب أداءً متواصلًا ، أو عملاً ليلياً أو أثناء العطلات فهذه كلها تكون أسباباً لمصادر الضغوط أثناء العمل.

١٢. عدم المشاركة في اتخاذ القرارات: إن عدم مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات خاصة التي تتعلق بأعمال يمارسونها يعد تجاهلاً للاحتياجات الطبيعية للعاملين بوصفهم أفراداً بحاجة إلى التقدير واحترام الذات وإثباتها، ويقود أيضاً إلى انخفاض الروح المعنوية للعاملين، وتوحدهم، وفقدان انتمائهم للمؤسسة التي يعملون بها. يرى (Furnham: ١٩٩٧) أن عدم إشراك العاملين في اتخاذ القرارات يؤثر على علاقاتهم داخل العمل مع رؤسائهم وزملائهم فالمنطق ومن مصلحة العمل أيضاً التعرف على مقترحات العاملين في القرارات التي سوف تنفذ، لأن في ذلك جانباً إيجابياً لتطوير العمل، فضلاً عن التأثير النفسي الذي ينعكس على أداء العمل لو قلصت فرص المشاركة في اتخاذ القرار.

١٣. الاختلاف المهني: ينخفض أداء الذين يعملون في تخصصات مغايرة لتخصصاتهم، إذ قد تفرض الظروف السياسية أو الاجتماعية أو الإنسانية إلى الاحتفاظ بالعاملين في العمل على الرغم من عدم تطابق الاختصاصات، ثم يبدأ هذا الوضع يقلقهم ويسبب لهم ضغوطاً نفسية ومهنية بشعورهم من عدم الرضا عن أنفسهم أو عدم رضا المسؤولين عن أدائهم. وغالباً ما يشعرون بعدم الأمان الوظيفي إزاء الداخلين الجدد ذوي الاختصاص إذ ما تتوافر الفرصة للمنظمة بحصولها على مختص حتى تقوم بإعفاء صاحب الاختصاص المغاير من مكانه وهذا منطوق علمي ووظيفي لا غبار عليه . إن المنظمة ملزمة بإعادة تأهيل هؤلاء وغيرهم ممن هم في

اختصاص مناسب ولكن تقادمت خبراتهم ومعارفهم لانقطاعهم عن تطوير أنفسهم واللاحق بالمستجدات العلمية بهدف إعطائهم علماً وخبرة تأهيلية جديدة تمنحهم الثقة عند العمل وترفع من أدائهم. وقد يحدث هذا في كثير من الدول التي لا ترى مبرراً من بعض الاختصاصات المشبعة فتكون أمام خيار غلق القسم العلمي لانتفاء الحاجة إلى مخرجاته ولعدم الطلب من قبل سوق العمل على نواتجه، إننا نرى من الأفضل تطبيق استراتيجيات الترشيح الوظيفي الايجابية بالنسبة لهؤلاء الذين قدموا خدمات جليلة للمنظمة يوماً ما.

١٤. النمو والتقدم المهني: يؤدي النمو والتقدم المهني إلى تحقيق الذات، وذلك بعد أن يشعر الفرد أنه تعلم قدرات جديدة تحقق أحلامه، ويدخل ضمن مفهوم النمو المهني الترقيات والحوافز . حيث يتطلع كل موظف إلى الترقية في السلم الوظيفي لاكتساب خبرات جديدة تشبع طموحاته المادية والمعنوية (معهد الإدارة: ١٤٠٥هـ). وذلك لأن الأفراد لا يحتاجون فقط إلى أن يوظفوا مهاراتهم السابقة التي على أساسها تقلدوا وظائفهم الراهنة بل إنهم بحاجة إلى أن تتاح لهم الفرص لكي يطوروا مهاراتهم ويكونوا مهارات جديدة تؤهلهم إلى تحسين مكانتهم الوظيفية إلى جانب تحسين وضعهم المالي. إلا أنه في بعض التعليمات والقوانين نجد ظهور ما يسمى بظاهرة (الهضبة الوظيفية) (Functional Pluto) ، حيث يصل الموظف إلى حد معين في درجة وظيفية يقف عندها لأسباب عديدة منها عدم شغور درجة وظيفية في الدرجة التي يروم الترقية إليها أو لأنه استنفذ كل الترقيات والعلاوات وهذا ما يجعل العمل فاقداً للمعنى ، ويشكل بنفس الوقت إخلالاً بعقد العمل بين الموظف والجهة المعنية التي ينبغي أن تضمن له تسلسل الترقي والتطوير والمكافأة بتتابع الزمن. إن هذا يدخل في التطور المهني تحت مسمى (فرص الترقية والتقدم والنمو الوظيفي) ؛ إذ إن إحساس الفرد بأن فرصة ترقيته في مجال عمله ضعيفة أو تحكمها معايير أخرى غير كفاءة الأداء ، يعد أحد المصادر المهمة لضغط العمل لتعارض وضعه مع طموحاته، ومحاولته تأكيد مستقبله المهني (الهنداوي: ١٩٩٤ م) . ويكفل لهم مقابلًا مناسباً لما يقدمونه من جهد وخدمات. ورغم ما قد يعترض الفرد من ضغط بسبب عدم حصوله على الترقية في عمله في الوقت المناسب، إلا أن هذا الشعور أيضاً يستمر عندما يترقى لعمل يفوق قدراته الشخصية وطاقاته (ماهر: ١٩٩١ م).

ورغم أهمية هذا العنصر بوصفه هدفاً رئيساً ينشده العاملون ويتطلبه التطور الوظيفي والمهني، إلا أنه قد يكون سبباً من أسباب ضغوط العمل السلبية خاصة عندما لا يكون لدى المؤسسة خطة للتطوير الوظيفي، أو تكون الفرص محدودة جداً لتطوير العاملين، أو عندما يكون نظام الأجور والحوافز فيها أدنى من نظائرها في المؤسسات والمنظمات الأخرى، مما يؤدي بهم إلى الملل من العمل وعدم الحماس في الإنجاز وضعف الولاء للمنظمة التي يعملون فيها، أو يجعلهم يبحثون عن عمل آخر يحققون فيه ذاتهم (هيجان: ١٩٤١هـ).

رابعاً. آثار ضغوط العمل:

يمكن تصنيف الآثار من حيث مصدرها إلى قسمين:

أولاً: الآثار المترتبة على الشخص

١. الأعراض العضوية: تتمثل في زيادة ضربات القلب، ضيق في التنفس، الشد العضلي خاصة في الفك، زيادة ضغط الدم، جفاف في الفم واضطرابات في المعدة، عسر الهضم، القلق، كثرة الحركة وعض الأظافر، هز الأقدام، ارتعاش اليد، التعب والإرهاق والخمول، صعوبة في النوم، الصداع والتعرض لنزلات البرد باستمرار، العرق بغزارة خاصة في الكفين والشفة العليا، الإفراط في الأكل أو فقدان الشهية، وزيادة معدل التدخين،

٢. الأعراض النفسية: تتمثل في الشعور بالضغط والقلق والحزن والرغبة في البكاء، الشعور باليأس والإحباط وعدم القدرة على التكيف، فقدان الصبر وسرعة الانزعاج والعدوانية، سرعة التأثر والشعور بالإهمال من طرف الآخرين، عدم الاهتمام بالمظهر الخارجي، إهمال الصحة وانخفاض تقدير الذات، الصعوبة في التفكير والتركيز واتخاذ القرارات والنسيان، عدم القدرة على الابتكار وتأجيل الأشياء من دون سبب، المزاج الحاد والمتقلب، عدم الاكتراث.

٣. الأعراض السلوكية: تتمثل في نوعين هما الأعراض السلبية والأعراض الإيجابية، وتتمثل الأعراض السلبية فيما يلي:

أ. عدم القدرة على فعل أي شيء. ب. التعامل مع الموقف بكل برودة وكأنهم لم يتم وضعهم في موقف يمثل حرج أو ينشأ عليهم ضغط، أو منهم من يأخذ الموقف بحكمة وتأتي ثم يفكر كيف يتصرف. ج. الهروب من الموقف بحجة بعض الأسباب الخاصة أو الأسباب الخارجية عن إرادتهم. د. العدوانية في التعامل. هـ. استهلاك الطعام بشراهة: هناك أفراد عندما يتعرضون



لموقف يضع همه في قضاء الوقت في الأكل. و. فقدان الشهية وعدم الرغبة في الطعام. ز. ارتفاع معدلات التدخين وتعاطي المخدرات والكحوليات. ح. اللامبالاة في كل شيء.

توصل (ابوقحف، ٢٠٠١) ان المنظمات تتحمل نوعين من الكلف حسب تصنيف معهد البحوث الاجتماعية التابع لجامعة «ميتشغان» الأمريكية بسبب ضغوط العمل نوجزها بتصرف وكما يأتي:

ثانيا: الآثار المترتبة على المنظمة

١. الكلف المباشرة: وتشمل نوعين من الكلف:

أ. كلف المشاركة أو العضوية: كثير من الأحيان يصعب الاستفادة من الشخص في العمل بسبب ضعف مشاركته في العمل، وهناك عدة سلوكيات تثبت ضعف مشاركة الشخص في العمل هي: (اولا). الغياب والتأخر عن العمل (ثانيا). الاضطراب والتوقف عن العمل (ثالثا). ترك العمل (رابعا). الشكاوي والتظلمات (خامسا). اللجوء للإجازات المرضية (سادسا). تعظيم الأحداث الاجتماعية الشخصية والبيئية وتفضيلها على ضرورات العمل كأحداث الوفيات او المواصلات وخصوصيات العائلة.

ب. المكافآت التعويضية: تقوم المنظمات بدفع مكافآت تعويضية عند تعرض العمال إلى إصابات وأمراض نفسية أو جسمانية نتيجة تعرضهم لضغوط العمل ويختلف التعويض باختلاف نوع المهنة التي يشغلها الشخص. ومن ثم يتطلب من المنظمات توفير بيئة عمل مناسبة تساعد على منع الحوادث.

٢. الكلف غير المباشرة: وتصنف إلى: (اللوزي، ٢٠٠٣)

أ- نقص الحيوية والنشاط: عندما يتعرض الشخص لمستوى مرتفع من الضغوط بشكل مستمر، فإنه يفقد حماسه وحيويته وقدرته على الأداء. ومن ثم ينخفض إسهامه في تحسين أداء المنظمة وفعاليتها.

ب- نقص الاتصالات: يؤثر المستوى المرتفع من ضغوط العمل على أنماط الاتصالات بين الأشخاص في المنظمات. ويترتب عنه سوء فهم في إنجاز المهام خاصة تلك التي تعتمد على بعضها البعض، وهذه تكاليف تتحملها المنظمة.

ج. عدم الدقة في صنع القرارات: إذ أن ضغوط العمل يترتب عليها ضعف الاتصالات وانخفاض في معدل تكرار الاتصالات وتحريف وتشويه الرسائل، وبالتالي المعلومات المطلوبة لصنع القرارات

ستكون ناقصة أو مشوهة أو أنها لا تصل في الوقت المناسب، ومن ثم اتخاذ قرار غير دقيق أو غير ملائم للمنظمة.

د. جودة علاقات العمل: يترتب عن ضغوط العمل المرتفعة أن يكون الأشخاص أقل ثقة وأقل احتراماً وأكثر كرهاً وحقدًا وعداوة وأقل حبا لزملائهم الذين يعملون معهم وبالتالي يصبح جو العمل غير صحي ومن ثم ينخفض الأداء وتزداد الكلف وينخفض مستوى الرضا عن العمل.

هـ. تكاليف الفرصة: المنظمات التي تعاني من ضغوط مرتفعة ويتعرض فيها العاملون لضغوط شديدة، يكون في غير استطاعتها توفير بيانات صحية ومن ثم لا تتوفر لديها القدرة المناسبة على مواجهة المخاطر والمعوقات والاستفادة من الفرص المتاحة أمامها حالياً ومستقبلاً.

المبحث الثالث

الإطار البنائي للمقياس

في ضوء ما تقدم من افتراضات نظرية حسمت تحديد مفهوم ضغوط العمل ومصادرها و آثارها المترتبة على الشخص والمنظمة، فانه يمكن وفي إطار ما استقرت عليه أغلب الدراسات التي استند إليها في العرض النظري يمكن ترشيح عدد من العوامل المتسببة في إحداث ضغوط العمل سواء تلك التي تتعلق بالجوانب التنظيمية أو العلائقية، ففي الجوانب التنظيمية يمكن تأشير العوامل (ظروف العمل، تقويم الأداء، غموض الدور، صراع الدور، عبء العمل) أما في الجوانب العلائقية فيمكن اعتبار العوامل (العلاقة مع الرئيس المباشر، العلاقة مع الرئيس الأعلى، العلاقة مع الطلبة، العلاقة مع الزملاء)، بوصفها أهم العوامل التي يمكن من خلال قياسها الوقوف على حجم ضغوط العمل التي تواجه العاملين في التعليم العالي.

أولاً: اختبارات المقياس

إن المقياس بعوامله المشار إليها أعلاه يحتاج إلى عدد من الاختبارات لثباته وبيان مصداقيته ونجاحه لقياس ضغوط العمل المصمم من أجلها، وفيما يأتي أهم الاختبارات التي أجريت :

قياس الصدق الظاهري وصدق المحتوى: تعد هذه المقاييس ضرورية لبناء أي مقياس على الرغم من بساطتها، ولا سيما الصدق الظاهري الذي يمكن لمصمم المقياس اختباره، وفي ضوء هذه العوامل اتى جرى التوصل اليها جرت صياغة (١٢٤) فقرة تجسد العوامل التسعة المشار اليها سابقا ؛ اذ جرى عرضها على مجموعة من الخبراء المختصين بالعلوم السلوكية والنفسية وجرى تحكيمها من



حيث الصدق الظاهري^١، ومن ثم عرضها على نفس الخبراء لقياسها من حيث صدق المحتوى^٢، وقد جرى حذف (٢٦) فقرة لاتفاق أكثر من ثلثي الخبراء على تشابهها، وتعديل صياغة البعض الآخر من الفقرات من حيث الصياغة اللغوية. و بعد اجراءات الصدق الظاهري وصدق المحتوى استقر المقياس على الصيغة الآتية :

ت	التصنيف	العوامل	الفقرات	
			من	الى
١	الجوانب التنظيمية	ظروف العمل	١	٩
٢		تقويم الأداء	١٠	٢١
٣		غموض الدور	٢٢	٢٦
٤		صراع الدور	٢٧	٣٣
٥		عبء العمل	٣٤	٤٩
٦	الجوانب العلائقية	العلاقة مع الرئيس المباشر	٥٠	٥٩
٧		العلاقة مع الرئيس الأعلى	٦٠	٧٤
٨		العلاقة مع الطلبة	٧٥	٨١
٩		العلاقة مع الزملاء	٨٢	٩٨

قياس اتساق فقرات المقياس:

قد تكون بعض الفقرات غير معبرة بشكل دقيق يعكس انتمائها لمجالها وهذا سوف يؤثر على اتساق الإجابات لاحقا و الذي سينعكس على نتائج التحليلات الإحصائية لفقرات المقياس وبيعد النتائج عن الواقع، لذا نلجأ الى قياس اتساق فقرات المقياس وذلك باستعمال معامل (الفا - كرونباخ)، وقد اثبتت نتائج القياس ان معامل (الفا - كرونباخ) (Alpha - Cronbach) كان مساويا الى (٠,٨٧)، وهو معامل جيد جدا في ضوء النسبة التي حددها كرونباخ اذ تستعمل معادلة (الفا - كرونباخ) لقياس مدى دقة استبانة البحث، فعندما يزيد معامل (الفا - كرونباخ) عن (٠,٦٠) فان هذا يؤشر قبولا ويعكس اتفاقا وترابطا بين عبارات فقرات الاستبانة استنادا الى (Sekaran)٣.

١ . الذي يختص بقياس مدى انتساب الفقرة الى المجال الذي تنتمي اليه.

٢ . الذي يهتم بقياس مدى قدرة الفقرات على تغطية المجال الذي تنتمي اليه.
3.Cronbach L., (1984) Essentials of Psychological Testing, NY, Harper &Row's: 120.

قياس ثبات المقياس:

يعني أن نحصل على النتائج نفسها فيما لو قمنا بإعادة تطبيق الاستبانة على العينة ذاتها مرة أخرى بفارق زمني، وقد استعملت طريقة التجزئة النصفية إذ جرى تجزئة الاستبانة الى نصفين، نصف شمل الأسئلة الفردية والآخر شمل الأسئلة الزوجية، وقد أستخرج معامل ارتباط سبيرمان بين النصفين، وجرى تصحيح معامل الارتباط بمعادلة سبيرمان براون (Spearman- Prow) (السيد، ١٩٨٥: ١٨٨) ، فإذا كان معامل الثبات (٠,٦٧) فإن ذلك يعد كافياً لثبات الأسئلة (Calinago، ١٩٨٩: ٣٦٢) وقد حققت فعلاً معامل بلغ (٠,٨٢) وهذا يعد معاملاً كافياً لتعميم المقياس في دراسات أخرى .

قياس الصدق: ويمكن القيام به عن طريق:

صدق الاستبانة:

يقصد به قدرة أسئلة الاستبانة على قياس ما صُممت من أجله، ويمكن قياسه من خلال ترتيب درجات الإجابة عن عبارات المقياس إلى مجموعتين متساويتين، ويجري أخذ (٢٧٪) من أعلى الدرجات و (٢٧٪) من أدنى الدرجات ثم احتساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للمجموعتين واختبارها بمقياس (t)، ويكون المقياس صادقاً إذا كانت هناك فروق معنوية بين المجموعتين (ابو النيل، ١٩٩٥: ٩٠) وقد حققت استبانة الدراسة معاملاً مقداره (٠,٨٨) ، وهو يعد معاملاً جيداً جداً يعكس مصداقية عالية.

ب. الصدق الإحصائي

تأكيداً لصدق المقياس وكما ورد في الفقرة السابقة فإن ناتج الجذر التربيعي لمعامل الثبات اعلاه يساوي معامل الصدق الإحصائي، واستناداً الى ذلك يكون معامل الصدق الإحصائي (٠,٩٠) وهو معامل مرتفع ومطمئن.

قياس علاقة الارتباط بين العوامل

من أجل تحديد العلاقة بين العوامل التنظيمية والعوامل العلائقية المسببة لضغوط العمل في التعليم العالي فقد أجري اختبار لهذه العوامل من خلال معامل ارتباط كندال وقد كانت النتائج مرتفعة جداً وتشير إلى علاقة قوية وذات دلالة معنوية بين العوامل التنظيمية والعوامل العلائقية ؛ إذ كان معامل ارتباط كندال (٠,٧٨) وهو معامل قوي جداً يعكس العلاقة المتبادلة بين العوامل في إحداث ضغوط العمل لدى العاملين في التعليم العالي .

ثانياً: تجريب المقياس:

لعل إجراءات الصدق والثبات لاتعني صلاحية المقياس بشكل مطلق إن لم يختبر في عدد من الدراسات والبحوث، وعلى هذا الأساس فإن إجراءات بناء المقياس أحتاطت التجريب على عينة ضابطة أولاً ومن ثم تعميم المقياس ؛ إذ اختيرت عينة ضابطة أولاً من (٢٠) تدريسياً في معاهد هيئة التعليم التقني وزعت عليهم استبانة لقياس ضغوط العمل إذ أفادت هذه العينة أن هناك بعض الصعوبات في إدراك الأشخاص لبعض الفقرات ؛ بحيث جرى تعديلها ومن ثم تعميمها على عينة واسعة قوامها (٢٥٠) تدريسياً جرى استطلاع آراءهم وقد أعطت نتائج جيدة جداً، وفيما يأتي نسب التشبع للإجابات التي مثلت العوامل المؤثرة في ضغوط العمل على وفق أسلوب التحليل العاملي لفقرات المقياس.

إن الجهد الإحصائي لكي يصل إلى تحديد مستوى تميز فقرات استبانة المقياس- فإنه توجه إلى استعمال أسلوب تحليل العوامل الأساسية (Principals Component Analysis) باستعمال البرنامج الإحصائي (SPSS) لبناء نموذج التحليل العاملي من خلال طريقة المكونات الرئيسية الاعتيادية، التي على أساسها تجري عملية تحديد نسب التشبع لكل فقرة و بالتالي لكل بعد وذلك من خلال استخراج مصفوفة العوامل (Component Matrix) أولاً ثم تعديل البيانات بواسطة تطبيق أسلوب (PCA) ومن خلال استخدام طريقة التدوير للحصول على مصفوفة التدوير (Rotated Matrix) و المسماة بـ (Varimax With Kaiser Normalization) ؛ إذ جرى تحليل مصفوفة الارتباط الخاصة بالمتغيرات وظهر ميل التدوير الى الالتقاء عند خمسة تكرارات (عوامل أو جذور) من خلال مصفوفة المكونات، وهي التكرارات التي تتحكم في اتجاه تميز فقرات المقياس لمصفوفة المكونات، يمثلها عدد القيم القاعدية التي هي أكبر من واحد، و تأتي أهمية العامل من خلال مقدار تفسيره للتباين و كذلك مقدار الزيادة التي يضيفها عامل بوجود عوامل أخرى ، وبالنظر لكون مصفوفة

المكونات قد جاءت بعدد جيد من العوامل فإن الحل الأمثل قد ترشح من خلالها ولم تعد هناك أهمية للحصول على مصفوفة :

الجدول (١) نتائج التحليل العاملي لعوامل ضغوط العمل

ت	التصنيف	العوامل	الفقرات		التحليل العاملي	
			من	إلى	درجة التشبع	تميز العامل
١	الجوانب التنظيمية	ظروف العمل	١	٩	٠,٧٨	مميزة
٢		تقويم الأداء	١٠	٢١	٠,٧٩	مميزة
٣		غموض الدور	٢٢	٢٦	٠,٧٧	مميزة
٤		صراع الدور	٢٧	٣٣	٠,٨٠	مميزة
٥		عبء العمل	٣٤	٤٩	٠,٨٤	مميزة
٦	الجوانب العلائقية	العلاقة مع الرئيس المباشر	٥٠	٥٩	٠,٨٢	مميزة
٧		العلاقة مع الرئيس الأعلى	٦٠	٧٤	٠,٨١	مميزة
٨		العلاقة مع الطلبة	٧٥	٨١	٠,٧٨	مميزة
٩		العلاقة مع الزملاء	٨٢	٩٨	٠,٨٤	مميزة

تشير معطيات الجدول إلى تقارب كبير في نسب التشبع بما يعكس اتفاق آراء أفراد العينة إزاء فقرات المقياس، إضافة إلى حصول جميع العوامل على نسبة التشبع المقبولة إحصائياً والتي تقدر بـ (٤٠٪).

المبحث الرابع

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات

استناداً الى ما انتهت إليه نتائج التحليلات الإحصائية يمكن الوصول إلى أهم الاستنتاجات وكما يأتي:

تختلف المهن والوظائف واحدة عن الأخرى؛ اذ لا يمكن الإقرار بأن ضغوط العمل في التعليم العالي هي ذاتها في منظمات الصناعة أو التجارة الأخرى، فلكل منها خصوصية في العمل والتعامل تفرز نوعاً خاصاً من الضغوط.

إن الطلبة هم أحد أهم مُدخلات العملية التعليمية والتربوية وإن التعامل معها يختلف عن التعامل مع المواد الأولية في إطار تصميم العملية وتسويقها وما إلى ذلك من مدخلات المنظمات ومخرجاتها. وبالتالي فإن الطلبة يشكلون أحد أهم ضغوط العمل التي قد لا توجد في مجالات أخرى.

لا يمكن ضمان انخفاض أو عدم وجود ضغوط العمل بمجرد تأمين المستلزمات المادية وإن كانت في قمة وجودها وتوافرها؛ حيث أن العامل الشعوري له الحصة الأكبر من ضغوط العمل، إذ تحققت علاقة ارتباط قوية جداً بين العوامل التنظيمية والعوامل العلائقية.

إن ملاكات التعليم العالي هي في ذاتها رأسمال فكري يحتاج إلى إدارة خاصة تسهر على تأمين مستلزمات الأداء الأكاديمي والتربوي وبالتالي فإن هناك دوراً كبيراً للإدارة في الضغط على ضغوط العمل من خلال الموازنة بين مؤهلات العاملين وحوافزهم وفرص الانتقال والعمل في منظمات مماثلة وبالتالي فإن دوران العمل قد يكون بسيطاً في حالة تعرضهم إلى ضغوط عالية.

تعد الأنظمة والقوانين عوامل ذات حدين في رفع وخفض ضغوط العمل فانعدام فرص الترقية العمودية أو الأفقية قد تتسبب بارتفاع ضغوط العمل وخاصة وصول العاملين إلى ما يسمى بالهضبة التنظيمية (Functional Pluto) التي يفقد من خلالها العاملين الأمل في وظائفهم على أن تفسح مجالات الترقية أمامهم.

إن البناء الشخصي والنفسي لبعض العاملين أساساً غير متوافق مع فلسفة العمل في مؤسسات التعليم العالي من حيث القابلية على التكيف والاندماج مع قيم مؤسسات التعليم العالي لاسيما أولئك العاملين الذين تحولوا من وزارات أخرى إلى التعليم العالي.

هناك بيروقراطية وهيكلية تنظيمية عمودية لا تسمح للمشاركة في اتخاذ القرارات وتمثيل الكفاءات تمثيلاً يتناسب مع دور هذه الكفاءات في إدارة العملية الأكاديمية، وهي فلسفة تنظيمية اعتادت عليها مؤسسات الدولة لارتباط التعليم العالي بالجانب الرسمي إعداداً وتمويلاً وإشرافاً. هناك كثير من العاملين يعملون في إطار اختصاصات لا علاقة لهم بها، أو أنهم يمارسون اختصاصات لا تعطيه ثقة بوجودهم في التعليم العالي، وهذا يتأتى من سياسات الجذب والاستقطاب التي درجت عليها مؤسسات التعليم التقني السابقة والتي قد احتوت اختصاصات غادرها سوق العمل من دون إمكانية التصرف بالملاكات العاملة نقلاً أو إعادة تدريب أو تأهيل أو التصرف بهم بما تمليه فلسفات الموارد البشرية المعاصرة لقيود قانونية أو سياسية أو اجتماعية.

هناك فلسفة بالية لدى بعض القيادات الإدارية تغض النظر عن المهملين وعديمي الجدوى وتركز جل الإهتمام والتكليف للمتميزين والمنضبطين والملتزمين بما يثقل كاهل البعض وتسبب البعض الآخر. كما أن بعض القيادات تعتمد الأقاويل والإشاعات والنفاق في السيطرة و الإدارة بدلاً من ترسيخ رأس المال الاجتماعي التنظيمي وسلوك المواطنة التنظيمية الجيدة. إن التنافس على الموارد يشكل عاملاً مهماً في الصراع وضغوط العمل فضلاً عن انحدار القيم الجامعية بسبب التغيرات البيئية وانعدام الضوابط في اختيار القيادات الإدارية والترقي إسناد المواقع.

سعى بعض العاملين إلى الثراء السريع والوصول السحري إلى ما يتمنى ، إذ يرى هؤلاء بأن التدرج الاعتيادي في الوظيفة لا يحقق له الأمان ، و بالتالي تشكل الوظيفة عبئاً على وصوله فيلجأ إلى ممارسة أعمال داخل الوظيفة لا تمت بصلة لها قد يحاسب عنها بما يخلق حالة من الضغط عليه. إن الاستنتاجات أعلاه التي توصلت إليها اختبارات المقياس جاءت متوافقة مع الإطار النظري وواقع الحال الذي تعيشه مؤسسات التعليم العالي المعنية بالبحث ومجسدة فعلاً للعوامل المسببة للضغط وبالتالي فإن المقياس يقيس ما صمم من أجله.



ثانياً: التوصيات

في ضوء الاستنتاجات السابقة يمكن الخروج بالتوصيات الآتية:

ان الباحثين لا يدعون الكمال في بناء هذا المقياس وبالتالي فهو محاولة لبداية بحثية قد تشجع الباحثين الآخرين لإغناء فقرات المقياس أو عوامله في ضوء التطورات والاختلافات البيئية بين بلد وآخر.

إعادة اختبار المقياس في مؤسسات التعليم العالي والتحقق من ثباته ومصداقيته باختلاف العوامل والظروف بين مؤسسات التعليم العالي.

تطوير مدخلات العملية التعليمية من حيث إشراك أبعادها كافة (التدريسي، الطالب، المنهج الدراسي، الإدارة... الخ)؛ ذ انها بلاشك تشكل مجالا جديرا بالاهتمام. وعدم التقيد بالحدود العلمية التي ركن إليها البحث.

دراسة إمكانية إشراك الفئات والشرائح الأخرى المساعدة التي تعمل في بيئة التعليم العالي من غير التدريسيين، وعلى سبيل المثال الموظفين الفنيين والاداريين و الخدميين.

بحث امكانية إشراك العوامل البيئية الخارجية (أسرية، سياسية، اقتصادية... الخ) المرتبطة بضغط العمل التي يعاني منها العاملين في التعليم العالي في بناء المقياس.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأستاذ الفاضلالمحترم

الموضوع / استبانة

تحية طيبة:

نظر لما نعرفه عنكم من عمق معرفي ودقة الملاحظة وخبرة وظيفية ميدانية يمكن أن تعتمد أساسا في مساعدتنا للوصول الى أهدافنا البحثية نضع بين أيديكم الكريمة استبانة البحث الموسوم (ضغوط العمل في التعليم العالي: بحث استطلاعي لأراء عينة من رؤساء الأقسام والتدريسيين في معاهد وكليات هيئة التعليم التقني)، مثنين وقتكم ومشاغلكم مع استعداد الباحثين للإجابة عن أي تساؤل على العنوان الالكتروني .

التماس: نحن متأكدون من طول الاستبانة إلا اننا اكثر ثقة من أن استعدادكم لخدمة العلم اكبر، فما ورد فيها يشكل استكمالا لمتطلبات تغطية أبعاد دراسة لا يمكن حيالها التفريط بالنوع من أجل الكم.

أسئلة عامة

١. هل أتيت نقلا من مؤسسة خارج التعليم العالي؟
٢. ماهي مدة اشتغالك في مؤسسات التعليم العالي؟
٣. هل ترغب في الانتقال إلى خارج مؤسسات التعليم العالي؟



الملحق (١) مقياس ضغوط العمل في التعليم العالي

تسلسل	المتغير الفرعي	الفقرة	متفق تماما	متفق	متفق الى حد ما	غير متفق	غير متفق تماما
١	ظروف العمل	تتوافر مستلزمات العمل المادية (مناضد، مكاتب، كراسي، طاولات.... الخ) بشكل مناسب ولائق.					
٢		مناخ العمل يتسم بمميزات تدخل الراحة في نفوس العاملين.					
٣		وقت الدوام مناسب ولا يتسبب لي بإزعاج.					
٤		تهتم الإدارة بتوفير المرافق الخدمية (دورات المياه، المطعم، النادي..... الخ) وتراقب نظافتها وفعاليتها لتقديم الخدمة للعاملين.					
٥		تهتم الإدارة بالإضاءة والتهوية والتكييف والإدامة المستمرة لها.					
٦		تهتم الإدارة بتصميم مكاتب العاملين وتجهيزها بالاحتياجات الضرورية.					
٧		عدد المكاتب في الغرفة الواحدة مناسب ولا يتسبب بالمضايقة.					
٨		تتوافر غرفة لتقديم الخدمات ومستلزمات الضيافة والاستقبال.					
٩		يتنافس العاملون للحصول على الموارد. (المستلزمات، المحاضرات الإضافية، الإشراف على الطلبة....)					
١٠	معايير الأداء	معايير التقويم منطقية ومنضبطة وتلبي حاجتي.					
١١		يجري اطلاعي على نتائج تقويم ادائي بوضوح.					
١٢		معايير التقويم غير عادلة لانها تساوي بين المبدع والخامل.					
١٣		معايير التقويم تقليدية لا تراعي الإبداع والتميز.					
١٤		معايير التقويم مصممة على مستوى عال لا يناسب الجميع.					
١٥		بعض التدريسيين يعتقدون ان مهامهم محصورة في اداء المحاضرات فقط ويتجاهلون الأنشطة العلمية والتربوية الاخرى.					
١٦		معايير التقويم مرنة تفسح المجال للرئيس الأعلى ان يتلاعب فيها كيف ما يشاء.					

تسلسل	المتغير الضري	الفقرة	متفق تماما	متفق	متفق الى حد ما	غير متفق	غير متفق تماما
١٧	تقييم الأداء	مؤشرات تقويم الأداء لا تغطي كل الأنشطة ومهامي التي اقوم بها.					
١٨		عملية تقويم الأداء مجرد اداة للتقييم لا يتبعها أي تأثير مادي او معنوي على واقع الشخص يسهم في خلق سلوك جديد.					
١٩		معايير الأداء منصفة فيما لو لم تتدخل فيها الإدارة العليا لفرض وجهة نظرها ازاء من تحب او تكره.					
٢٠		لا يسهم الذين اقدم لهم خدماتي (طلاب، جهات حكومية، منتفعين اخرين....الخ) في المشاركة في تقويم ادائي.					
٢١		لا يسهم زملائي في اعطاء وجهة نظرهم ازائي كونهم طرف مهم في تحقيق الاهداف العامة.					
٢٢	مفوض الدور	التكليفات التي ترد من الإدارة العليا غامضة ولا تخلق لدي الوضوح الكافي لانجازها.					
٢٣		دخول التقنيات الحديثة في العمل خلق حالة من التعقيد التي لا احبذها في اداء مهامي. ¹					
٢٤		تكثر الإدارة من تقلات العاملين بين الاقسام والوحدات.					
٢٥		يلجا البعض لاختفاء المعلومات التي نحتاجها للمحافظة على ادوارهم .					
٢٦		الإدارة العليا لا تفسح المجال امام العاملين بالدخول على قواعد البيانات والمعلومات التي يحتاجونها.					
٢٧		اشعر بان هناك اكثر من مسؤول عني في العمل.					
٢٨	صراع الدور	تتعدد التوجيهات لي من مصادر مختلفة (العميد، معاونو العميد، مسؤولي الوحدات،....الخ).					
٢٩		اجد نفسي في حيرة امام اسبقية تنفيذ المهام الموكلة لي.					
٣٠		اشعر بالحاجة للعمل باستقلالية الا ان الإدارة تفضل الاعتماد المطلق عليها.					
٣١		اجد حرجا ازاء الالتزام بالتعليمات والتوجيهات الموجهة لي لأداء مهامي والاستجابة لرغبة بعض الزملاء من اقسام اخرى.					

تسلسل	المتغير الفرعي	الفقرة	متفق تماما	متفق حد ما	غير متفق	غير متفق تماما
٣٢	مرارة الدور	اشعر ان بعض المهام الموكلة لي تتعارض مع قيمتي الشخصية بما يجعلني متقاطع مع اهداف المنظمة.				
٣٣		اشعر بانني احق من رئيسي بالرئاسة.				
٣٤	عبء العمل	تتطلب وظيفتي انجاز مهام متعددة تفوق طاقتي.				
٣٥		غالبا ما اشعر ان الوقت يضايقني وغير كاف لانجاز مهامي.				
٣٦		لدي اوقات فراغ في عملي بسبب قلة مهامي الوظيفية تجعلني اشعر بالضيق.				
٣٧		حدثت لدي اخطاء غير مقصودة بسبب ضغط العمل.				
٣٨		ينزعج مني بعض زملائي بسبب تصرفاتي الجازمة ازاء بعض المواقف في اداء مهامي.				
٣٩		بعض الاعمال التي تسند لي حاسمة لا تتقبل الخطأ وان التقصير فيها يجعل النظرة لي متدنية من رئيسي.				
٤٠		المنظمة تكلفني بمهام لا قيمة لها لشعرتني بصغر الدور.				
٤١		الإدارة متيقنة من انني الأفضل في اداء مهمة معينة الا انها تسند ذلك لمن هو ادنى مني.				
٤٢		مهامي تتطلب تواصل في الأداء يجعلني اكملها في البيت.				
٤٣		استثمر ايام الراحة والعطل لانجاز التكاليفات المتأخرة والمتراكمة.				
٤٤		ارى نفسي مقصرا ازاء ترقيتي العلمية او مهامي البحثية بسبب كثرة المهام الوظيفية.				
٤٥		اعمل في اختصاص ثانوي لا اشعر فيه بالمتعة او التحدي.				
٤٦		ان العوائد المالية التي استلمها تعد غير عادلة قياسا بالآخرين الذين اتقدم عليهم بالمؤهل العلمي واللقب والاختصاص.				
٤٧		لا يوجد ما يميز المكلف باعباء كثيرة وغير المكلف اذ ان الراتب هو خط الشروع بين الجميع.				

تسلسل	المتغير الفرعي	الفقرة	متفق تماما	متفق	متفق الى حد ما	غير متفق	غير متفق تماما
٤٨	ب. العمل	بسبب عدم الحاجة لاختصاصي في المنظمة كونه اختصاص ثانوي او غير دقيق اشعر بعدم الاستقرار واحتمالية الاستغناء عن تكلفتي باي وقت.					
٤٩		تركز الإدارة تكليفاتها بالحاح على بعض الأشخاص المعروفين بالتزامهم وانضباطهم العالي وتترك الآخرين بمهام بسيطة لكونهم معروفين بالتراخي وعدم الدقة.					
٥٠	العلاقة مع الرئيس المباشر	رئيسي المباشر يحيد اللقاءات الفردية مع العاملين ويتحاشى اللقاءات الجماعية.					
٥١		رئيسي المباشر ليس لديه رأي امام الإدارة العليا (الرجال الموافقون).					
٥٢		رئيسي المباشر متعاون وميسر بشكل كبير.					
٥٣		رئيسي في العمل يمتلك مقدرات فنية عالية تجعله موضع ثقة الجميع.					
٥٤		تتسم مواقف رئيسي المباشر بالإنصاف بين العاملين.					
٥٥		يستطيع رئيسي المباشر احتواء الازمات بحكمة وصبر.					
٥٦		الرئيس المباشر يتغاضى عن الأخطاء غير المقصودة ولا يعظمها.					
٥٧		يتسم دور المدير المباشر بالمتناورة والتقلب في توجيه سياق العلاقات.					
٥٨		يميل الرئيس المباشر الى التعامل الودي مع من يرتبط بهم بمصلحة شخصية من العاملين في القسم.					
٥٩		رئيسي المباشر يهادن الجميع محافظة على موقعة اذ لا يرغب بخلق معارضين لادارته.					
٦٠	العلاقة مع الرئيس الأعلى	الرئيس الأعلى يهتم بتطلعاتي وأهدافي الشخصية.					
٦١		تتسم علاقتي بالرئيس الأعلى بالاحترام المتبادل والثقة.					
٦٢		الرئيس الأعلى يمتلك مقدرات قيادية وإدارية عالية تجعلهم وضع ثقة الآخرين.					

تسلسل	المتغير الفرعي	الفقرة	متفق تماما	متفق حد ما	غير متفق	غير متفق تماما
٦٣	العلاقة مع الرئيس الأعلى	يرجح الرئيس الأعلى رأي رئيس القسم أولا وأخيرا بغض النظر عن اخذ رأي العاملين.				
٦٤		تتسم سياسات الإدارة العليا بأسلوب الكيل بمكيالين ازاء المشاكل بين العاملين.				
٦٥		يتسم سلوك الإدارة العليا بالشفافية ازاء التصرف بالموارد البشرية والمادية.				
٦٦		تهتم الإدارة العليا بالمبدعين وتبرز انجازاتهم وتكرمهم باستمرار.				
٦٧		الإدارة العليا تهتم بالمحافظة على الواقع الحالي وتتخوف من الابداع التغيير.				
٦٨		تلجأ الإدارة العليا الى استشارة الخبراء والكميوتيين والمميزين من العاملين في المنظمة لرسم سياساتها.				
٦٩		هناك فئة مستأثرة بالقرار تتناوب الأدوار (بطانة الإدارة العليا) لا تقسح المجال امام ذوو الاختصاص والمبدعين باخذ ادوارهم.				
٧٠		يفضل الرئيس الأعلى حصر الصلاحيات بنفسه بما في ذلك انجاز صفائر الامور التي يفترض ان يفوضها للآخرين.				
٧١		يحاول الرئيس الأعلى القاء أعبائه على معاونين والظهور بمظهر المحب للجميع				
٧٢		المدير الأعلى يتدخل في كل شيء ومنشغل بشكل غير طبيعي.				
٧٣	العلاقة مع الطلبة	الإدارة العليا تحافظ على القيم الجامعية بادخال القادمون الجدد دورات لاكتساب الثقافة الجامعية .				
٧٤		يحاول الرئيس الأعلى استمالة الجميع للمحافظة على موقعة حتى في الحالات التي يفترض ان يكون حازما فيها.				
٧٥		التباين الكبير في مستويات الطلبة العلمية يولد لي ضغطا في العمل.				
٧٦		عدم التزام الطلبة بواجباتهم العلمية والتربوية يلقي بظلاله السلبية على الوضع النفسي لي.				
٧٧		تباين المواد الدراسية في صعوبتها يشكل سببا في سوء العلاقة بين التدريسيين والطلبة.				

تسلسل	المتغير الفرعي	الفقرة	متفق تماما	متفق	متفق الى حد ما	غير متفق	غير متفق تماما
٧٨	العلاقة مع الطلبة	ابذل جهود كبيرة في ايصال المادة لحد الارهاق.					
٧٩		الطلبة يشركون التدريسيين في حل مشكلاتهم الشخصية.					
٨٠		طبيعة المادة التي اقوم بتدريسها صعبة تجعلني اظهر بمظهر المتشدد والصعب امام الطلبة.					
٨١		بعض التدريسيين متسامح ومرن فوق اللازم مع الطلبة بشكل يضع زملائه الآخرين بمظهر القساة او غير المتعاونين.					
٨٢	العلاقة مع الزملاء	ينتظر الزملاء الى سلوك الآخرين بحسن نية.					
٨٣		علاقتي مع زملائي تتسم بالود والانسجام.					
٨٤		يقوم الزملاء باداء مهام الآخرين في حالة تغيبهم عن العمل لشتى الاسباب.					
٨٥		هناك تعاون بين العاملين من اجل تحقيق الاهداف العامة.					
٨٦		ينتظر بعض الزملاء لذوو الغزارة البحثية والعمق المعرفي من زملائهم بعين الحسد.					
٨٧		هناك اتكالية في اداء المهام بين العاملين.					
٨٨		بعض الزملاء يتسبب بتعكير الجو العام بسبب عدم انسجامه او خروجه عن الإجماع.					
٨٩		الصراعات بين الزملاء تخلق مناخا متوترا ومشحونا بالانفعال.					
٩٠		يحرص الزملاء على الالتزام بالقيم الجامعية بوصفها الاساس لبناء علاقات جامعية مهنية سليمة. (احترام حملة الألقاب، احترام الاختصاص، .. الخ)					
٩١		الإدارة العليا تسهم في تعزيز العلاقة الايجابية بين الزملاء.					
٩٢		العلاقة بين العاملين مبنية على المصلحة الشخصية.					
٩٣		يمارس بعض الزملاء اعمالا تتعارض مع الامانة العلمية واخلاقيات البحث العلمي.					

تسلسل	المتغير الفرعي	الفقرة	متفق تماما	متفق حد ما	غير متفق	غير متفق تماما
٩٤	العلاقة مع الزملاء	يسيء بعض الزملاء في القسم الى الآخرين بادخالهم تصرفات وسلوكيات منافية للقيم الجامعية ²				
٩٥		يتردد بعض الزملاء ذوو الخبرة والمعرفة الضعيفة من اكتساب المعرفة ممن هم اعلم منهم.				
٩٦		يحاول بعض الزملاء الجدد او المنقولين من وزارات اخرى ادخال قيم غريبة عن قيم التعليم العالي وفرضها على القيم الجامعية.				
٩٧		بعض الزملاء يحاول كسب الطلبة عن طريق انتقاد مساوئي زملائه او انتقاد الإدارة او الطعن بالتعليمات				
٩٨		يحاول البعض التسلق على اكتاف غيره من دون مراعاة الفروق العلمية والأكاديمية والمطالبة بما لا يستحق.				

قائمة المراجع

اولا : المراجع باللغة العربية

- ١ - محمود السيد ، ١٩٨٥ ، علم النفس الاجتماعي ، الطبعة ٤ ، دراسات عربية وعالمية ، الجزء الاول ، بيروت ، دار النهضة العربية . ص ١٨٨ .
- ٢ - الساعدي، مؤيد يوسف نعمة، ٢٠٠٦، التعلم التنظيمي والذاكرة التنظيمية وتأثيرهما في استراتيجيات ادارة الموارد البشرية، اطروحة دكتوراه (غ م) جامعة بغداد ، كلية الادارة والاقتصاد، ص ٣٥.
- ٣ - شقير، فائق، و الشريف، عليان، و الحلبي، رياض، ٢٠٠٠ ، مقدمة في الأحصاء، الطبعة ١ ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان . ص ص ٧٨ __ ٧٩.
- ٤ - الهنداوي، ١٩٩٤: ٨٩ وفيه احمد، استراتيجيات التعامل مع ضغوط العمل، الاداري مسقط، ١٦، العدد/ ٥٨ / ١٩٩٤.
- ٥ - احمد ماهر ، ٢٠٠٥ ، إدارة الموارد البشرية . الطبعة ٥ ؛ الإسكندرية : الدار الجامعية . ص ٨٣.
- ٦ - العديلي، ناصر محمد، ١٩٩٣ ، ادارة السلوك التنظيمي، الطبعة ١، الرياض. ص ٤٦ .

- ٧ - العديلي، ناصر محمد، ٢٠٠٠، العلاقة بين ضغوط العمل وبين الولاء التنظيمي والاداء والرضا الوظيفي والصفات، المجلة العربية للعلوم الادارية، المجلد السابع، العدد الثالث، ص٤٥٥.
- ٨ - هيجان، عبد الرحمن ، ١٤١٩ هـ ، ضغوط العمل منهج شامل لدراسة مصادرها ونتائجها وكيفية ادارتها، معهد الادارة العامة ، ص ص ١٧٧-١٧٨.
- ٩ - فائق، فوزي عبد الخالق، ١٩٩٦، ضغوط العمل، افاق اقتصادية، مجلد ١٧، العدد، ٦٧-٦٨.
- ١٠ - اللوزي، ٢٠٠٣ موسى والحنيطي، نادية، ٢٠٠٣، اثر العوامل المهنية والشخصية على الضغط الوظيفي في المستشفيات الحكومية بالاردن، دراسة ميدانية تحليلية، دراسات مجلة علمية، عمان، الجامعة الاردنية، المجلد ٣٠، العدد، ٢، ص ص ٣٥٠-٣٧٠.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Bratton J & Gold J. Humam Resource Management :Theory and Practice . 3/ e. Great Britain. Bath Press m Path.2003. p:443.
- 2- Calinago. S.. 1989:An integrated control theory model of work motivation. Academy of Manage-ment Review. Vol.14 No. 2. pp. 362
- 3- Cronbach L.. (1984) Essentials of Psychological Testing. NY. Harper &Row's: 120.
- 4- Quick& Quick . 1988.Organizational Stress and Preventive Management . Business Week. April. 18.p: 29.



Joseph T. Wells, Principles of Fraud Examination , John Wiley & Sons, Inc., Hoboken, New Jersey, 2013.

مراجعة كتاب: مبادئ اكتشاف الغش

أ.د. أحمد محمود يوسف

أستاذ بقسم المحاسبة - كلية أحمد بن محمد العسكرية

أولاً: المقدمة

يعتبر كتاب < مبادئ اكتشاف الغش > لجوزيف ويلز الحائز على جائزة الابتكار في التعليم المحاسبي والتي منحت له من الجمعية الأمريكية للمحاسبة (AAA) ، امتداداً للكتاب الخامس الذي أصدره المؤلف عام ١٩٩٧ بعنوان < سوء الاستخدام والاحتيال المهني > ، والكتاب الحالي الطبعة الرابعة المحدثه تعكس المعايير المحاسبية والقوانين الصادرة في الولايات المتحدة مثل قانون The Sarbanes - Oxley Act 2002 وما بعده التي تسعى للحد من عمليات الاحتيال والتلاعب، كما يتضمن إحصائيات تعكس أحدث البيانات عن مرتكبي عمليات الاحتيال، والمنظمات الضحية لهذه العمليات، وتكلفة الاحتيال والتلاعب، والطرق المتبعة في ارتكاب الغش والاحتيال، وأخيراً كيفية منع والحد من عمليات الاحتيال وأساليب اكتشافها إذا حدثت.

ثانياً : استعراض لأهم ما تضمنه الكتاب

سعى جوزيف ويلز في كتابه < مبادئ اكتشاف الغش > إلى إعطاء وصف متميز للعوامل السلوكية والاجتماعية التي تحفز الجناة من محترفي الاحتيال على ارتكاب أفعالهم، كما اهتم بتوفير تحليل وتصنيف للأنواع المختلفة للتلاعب، والمواقف التي تتم فيها الأنواع المختلفة للاحتيال. والمفاهيم التي تناولها المؤلف في هذا الكتاب تستند إلى كم هائل من البحث التطبيقي الذي تم القيام به في هذا المجال. وقد تضمن الكتاب سبعة عشر فصلاً، تناول بعضها مخططات الاحتيال المختلفة، والبعض الآخر تناول علاقة الغش بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ثم أهمية تقويم المخاطر، وكيفية إعداد التقرير.

ففى الفصل الأول من الكتاب الذى يمثل مقدمة لمفهوم ومجال اكتشاف الغش والتلاعب، قدم > ويلز < نظرة عامة عن الفرق بين الغش وسوء الاستخدام، وأهم النقاط للتفرقة بين مفهوم الغش ومفهوم المراجعة سواء من حيث التوقيت، المجال، الهدف، والمنهجية المتبعة فى كل منهما. ثم انتقل المؤلف لمناقشة السلوك الإجرامى للتلاعب موضحاً أن هذا السلوك محصلة ثلاثة عناصر يطلق عليها مثلث الغش والتلاعب Fraud Triangle، وهى: وجود ضغوط لارتكاب الغش والتلاعب سواء من قبل الإدارة أو الموظفين، توافر ظروف مناسبة لارتكاب الغش والتلاعب، وأخيراً وجود تصرفات أو مبررات لارتكاب الغش والتلاعب.

ثم يتطرق > ويلز < لشرح الخطوات التى يجب اتباعها وفقاً لمدخل نظرية الغش والتلاعب للتعامل مع تلك الظاهرة، هذه الخطوات هى: تحليل البيانات المتاحة، ثم تحديد الفروض المحتملة لحالات التلاعب، وبعد ذلك اختبار هذه الفروض، وأخيراً تنقية وتحسين هذه الفروض، ولنجاح القائم بعملية الفحص لاكتشاف الغش والتلاعب يجب أن تتوافر لديه مهارات فى فحص واختبار القوائم المالية والسجلات والمستندات المؤيدة للقيود المحاسبية.

وفى الفصل الثانى تطرق المؤلف لمفهوم الاحتيال أو التزوير المالى Skimming من خلال الاستيلاء على النقدية قبل تسجيلها فى النظام المحاسبى، ثم انتقل بعد ذلك لبيان أن هذا الأمر يمكن أن يقع إما من خلال سرقة المبيعات، أو الحسابات المدينة، حيث إن طبيعة الأموال الواردة تؤثر على كيفية اخفاء عمليات الاحتيال الوظيفى التى يقوم بها موظفو المنشأة ومعظم خطط التلاعب تنطوى على بيع البضائع غير المسجلة.

وأشار (ويلز) إلى أن التلاعب والغش فى الحسابات المدينة (حسابات القبض) أكثر صعوبة من التلاعب فى المبيعات، لأن المتحصلات المستولى عليها تكون متوقعة من قبل المنشأة الضحية، ولهذا يقوم الموظف المتلاعب بإخفاء السرقة إما عن طريق تخفيض حجم المبيعات، الاستيلاء على الشيكات الواردة بالبريد، أو أحداث التوازن العمدى للحسابات والأرصدة Force Balancing وذلك فى حالة ما إذا كان الموظف هو المسئول عن التحصيل والترحيل للحسابات.

وفى الفصل الثالث المعلن > سرقة النقدية Cash Larceny < يوضح المؤلف أن هذا النوع من التلاعب يستهدف الاستيلاء على الدخل من المبيعات أو الحسابات المدينة بعد تسجيلها فى النظام المحاسبى، وعادة ما يفر الجانى بالنقدية المختلسة من المنشأة بدلاً من التلاعب بوثائق زائفة لتبرير اختفاء تلك الأموال. وأوضح > ويلز < أن معظم مخططات سرقة النقدية تتم عند نقطة

البيع، وذلك باتباع عدة طرق منها تكرار الاستيلاء على مبالغ صغيرة على أمل عدم اكتشافها، أو إجراء معاملات وهمية لإبطال البيع واسترداد النقدية Reversing Transactions . ومن الطرق الشائعة أيضاً لسرقة النقدية تقديم فواتير أو شيكات مزورة، وأشار المؤلف أيضاً الى ما يعرف بتدوير الودائع Deposit Lapping فعندما يقوم الموظف بسرقة جزء أو كل إحدى الودائع فى أحد الأيام فإنه يستبدلها مع متحصلات الأيام اللاحقة وهى طريقة لإخفاء الوديعة المسروقة. **ما فى الفصل الرابع الموسوم > المخططات التى يمكن اتباعها للتلاعب فى إعداد الفواتير -Bill ing Schemes <** فقد أوضح المؤلف أن هذا النوع من الاحتيال يكون فضفاضاً، حيث تقوم المنشأة الضحية بدفع فواتير مزورة عن سلع وخدمات وهمية، أو من خلال تضخيم قيم فواتير حقيقية، ثم أشار > ويلز < إلى أن التلاعب فى الفواتير أكثر صور التلاعب شيوعاً وأكثر تكلفةً أيضاً، وهى تقع فى إحدى صور ثلاث : منها إصدار الفواتير باسم كيان وهمى (شركة وهمية) ملفق لها اسم وعنوان بريدى، حتى يتمكن الموظف المتلاعب من تجميع المصروفات من الفواتير الزائفة، وتواطؤ أكثر من موظف فى المنشأة لتجاوز نظام الرقابة الداخلية بالمنشأة، أو إصدار فواتير باسم بائع غير متواطئ.

وللحد من تلك التجاوزات يجب إعداد قائمة بالشركات التى تتعامل معها المنشأة وأن تراجع تلك القائمة بشكل دورى من قبل شخص مسئول ليس له علاقة بعمليات الشراء، بحيث يسهل اكتشاف أى فواتير تسلمها المنشأة لاختصاص أحد الشركات المسجلة بالقائمة.

وفى **الفصل الخامس تناول > ويلز < التلاعب عن طريق تزوير الشيكات Check Tampering** باعتباره شكلاً من أشكال الاحتيال الوظيفى وقد أوضح المؤلف أن التلاعب عن طريق الشيكات يقع فى إحدى صور خمس هى : الأولى اختلاس الموظف لأحد الشيكات وتزوير توقيع من له صلاحية التوقيع وجعل الشيك مسحوباً لصالحه وهو ما يعرف بـ Forged maker schemes ، والثانية تزوير الشيك عن طريق التلاعب فى عملية التظهير Forged endorsement schemes ، وثالثاً يمكن التلاعب فى اسم المستفيد وخاصة فى الشيكات المسحوبة على الشركة لصالح الغير، والصورة الرابعة إساءة الموظف المتلاعب للسلطة والصلاحية الممنوحة له فى التوقيع على الشيكات، وأخيراً يمكن للموظف الذى يفترق لسلطة التوقيع على الشيكات أن يضع شيكات مزورة ضمن عدد كبير من الشيكات السليمة المنتظر توقيعها حيث من المحتمل عدم اكتشافها.

ويشير المؤلف إلى أن الاحتيال عن طريق الشيكات يحدث نتيجة لوجود ضعف فى أساليب الرقابة الداخلية، فالرقابة الفعالة تستلزم تقسيم الواجبات الوظيفية بين الموظفين المتعاملين فى الشيكات

من حيث الاعداد، الترحيل، التوقيع، الاستلام والتسليم، ومن لهم صلاحية التصالح مع الغير. ومن أساليب الرقابة الإضافية مراجعة الإجراءات الروتينية للمستندات المؤيدة للشيكات، إلغاء الشيكات، الأرقام المسلسلة للشيكات.

وفي الفصل السادس والمعنون < مخططات التلاعب في الرواتب والأجور Payroll schemes >، يشير (ويلز) إلى أنه صورة من صور تزوير المصروفات التي بمقتضاها تقوم المنشأة الضحية بسداد مدفوعات لشخص يعمل بالمنشأة أو يدعى العمل بها، حيث يقع التلاعب في الأجور بأحدى صور ثلاث: منها وضع اسم لشخص في جدول الرواتب ويكون هذا الشخص غير موجود فعلياً وهذا الشخص من الممكن أن يكون شخصاً حقيقياً أو وهمياً ويشار لذلك بـ Ghost employee، أو احتساب ساعات غير حقيقية للموظف والحساب عنها، وأخيراً التلاعب في قيمة العمولات بالنسبة للموظفين الذين يحتسب أجرهم بالعمولة لوجود علاقة خطية بين قيمة المبيعات و العمولة عنها. وللمحد من التلاعب في الأجور يجب تقسيم العمل بحيث يكون هناك فصل بين الوظائف المرتبطة بإعداد وحساب الاجور.

وفي الفصل السابع يستعرض المؤلف التلاعب في سداد المصروفات Expense Reimbursement حيث يحدث التلاعب في سداد المصروفات عندما يقوم الموظف المتلاعب بإجراء ادعاءات كاذبة لسداد مصروفات وهمية أو بتضخيم المصروفات، وأوضح المؤلف في هذا الفصل ان هناك اربع طرق أساسية يحدث التلاعب من خلالها في سداد المصروفات هي: التلاعب في المصروفات التي تقوم المنشأة بتعويض موظفيها عنها مثل بدلات الانتقال و الإقامة حيث يقوم الموظف باستعاضة مصروفات شخصية بادعاء أنها ترتبط بنشاط الشركة، أو المبالغة في قيمة مصروفات فعلية، ومحاولة استعاضة مصروفات وهمية لم تحدث أصلاً، وأخيراً قيام الموظف بمحاولة استعاضة المصروف أكثر من مرة. وقد ساق المؤلف في هذا الجزء من الكتاب الطرق والأساليب الواجب اتباعها لمنع كل نوع من أنواع التلاعب السابقة.

وفي الفصل الثامن يعرض المؤلف مخططات التلاعب في المدفوعات المسجلة-Register Disburse ment schemes، وهنا يتم التلاعب عن طريق تسجيل عمليات غير حقيقية لتبدو كما لو كانت مصروفات شرعية لتبرير انفاق النقود، وأشار المؤلف إلى أن هناك طريقتين أساسيتين يتبعهما المتلاعب أولهما إثبات استرداد لأحد العملاء لقيمة بضاعة مرتدة حيث تعاد البضاعة للمخازن ويسترد العميل قيمتها False Refunds وهنا يقوم الموظف المتلاعب بسرقة النقود المساوية لاسترداد معاملات صورية بالكامل. والطريقة الأخرى تتمثل في قيام الموظف المتلاعب بعمل صفقة استرداد

وهمية كما لو أن العملاء قد أعادوا البضائع فعلاً ويتم الاستيلاء على قيمة تلك المردودات. وأشار المؤلف الى أنه في حالات عديدة لا تبذل جهود لإخفاء الانفاق المسجل بالدفاتر لأنه يتم تصميم المعاملات الاحتيالية لحساب الأموال المسروقة بحيث يبقى سجل النقدية متوازناً بعد السرقة. أما الفصل التاسع فقد خصصه < ويلز > لتوضيح خطط التلاعب في الأصول غير النقدية ، حيث يرتبط ذلك باستيلاء الموظف على أصول غير نقدية مثل المخزون، المعدات وغيرها، ويشير المؤلف إلى خمسة أنواع من الاختلاس والتلاعب في الأصول غير النقدية منها: سوء استخدام الأصول عن طريق استخدام أصول الشركة غير مصرح له باستخدامها Misuse asset ، و النوع الثانى هو السرقات الظاهرة أو الواضحة للأصول Unconcealed larceny بمعنى الاستيلاء على أحد الأصول دون إجراء قيود دفترية كاذبة لإخفائه، والطرق الأخرى هى طلبات وتحويلات الأصول من موقع لآخر أو تخصيصها لمشروع معين، وأخيراً التلاعب فى عملية شراء واستلام الأصول. ويتعرض المؤلف بعد ذلك لأساليب الرقابة الداخلية المتعارف عليها والتي يمكن استخدامها لمنع واكتشاف سرقة الأصول غير النقدية، مع وصف لكيفية إخفاء المتلاعب للأصول المسروقة فى دفاتر المنشأة، وأخيراً . أهمية أن يكون المدقق على دراية مسبقة باختبارات المراجعة التى يمكن اتباعها لكشف اختلاس الأصول غير النقدية .

وفى الفصل العاشر والمعنون (الفساد Corruption) فقد سبق الإشارة فى الفصل الأول من الكتاب إلى أن التلاعب الوظيفى ينقسم إلى ثلاثة مجموعات أساسية هى اختلاس الأصول التى تم تغطيتها فى الفصول التاسعة السابقة، المجموعة الثانية وهى الفساد، وأخيراً البيانات أو القوائم المزورة . ويؤكد < ويلز > على أن الفساد يحدث عندما يسئ الموظف استغلال نفوذه وبدون وجه حق لتحقيق منافع ذاتية أو لشخص آخر بشكل يتعارض مع المنشأة التى يعمل بها. ويمكن تقسيم الفساد فى أربعة مجموعات هى الرشوة Bribery بمعنى عرض، إعطاء، استلام، أو تقديم شئ ذى قيمة للتأثير على فعل رسمى للحصول على منافع ليست من حق مقدم الرشوة، وأوضح مثال لذلك عملية ترسية العطاءات. والنوع الثانى هو الحصول على مكافآت غير قانونية لاستصدار قرار معين سيكون فى غير صالح المنشأة. والنوع الثالث من الفساد هو الابتزاز الاقتصادي Economic extortion وذلك من خلال تهديد الموظف الفاسد باستخدام نفوذه فى الإضرار بمصالح طرف آخر متعامل مع المنشأة الضحية إلا بعد حصوله على مقابل مادي من هذا الطرف. والنوع الأخير من الفساد هو ما يعرف بتعارض المصالح وهى المواقف التى يكون للموظف فيها مصالح اقتصادية غير مفصح عنها ويكون لها تأثير سلبي على نتائج أعمال المنشأة، وقد يكون هذا التعارض فى عمليات البيع أو

الشراء. ثم ينتقل المؤلف إلى أساليب الرقابة التى يمكن استخدامها لمنع و اكتشاف الفساد .
أما الفصل الحادى عشر والموسوم (المبادئ المحاسبية والغش والتلاعب) حيث اهتم المؤلف بتحديد مفهوم الغش والتلاعب وعلاقتها بالقوائم المالية، مع الإشارة إلى صورتين من صور هذا التلاعب هما: إما المبالغة فى الأصول أو الإيرادات، أو الإقلال من قيمة الألتزامات والمصروفات، وكلا منهما يؤدي إلى زيادة رأسمال المنشأة وصافى ثروتها بشكل غير صحيح.

ويشير المؤلف بعد ذلك إلى أن هذا التلاعب يمكن حدوثه من جميع المستويات الإدارية بالمنشأة سواء على مستوى الإدارة التنفيذية أو المتوسطة أو الإدارة العليا مع اختلاف دوافع كل منها لارتكاب الغش. ويوضح المؤلف أن هناك ثلاث طرق شائعة لارتكاب التلاعب فى القوائم المالية منها التلاعب فى النظام المحاسبى *playing the accounting system* وذلك من خلال قيام مرتكب الغش باستخدام النظام المحاسبى كأداة للحصول على نتائج يرغب الموظف المحتال فى الحصول عليها مثل التلاعب فى حساب المخصصات أو أعباء الإهلاك، والطريقة الأخرى هى التلاعب عن طريق التغلب على النظام المحاسبى *Beating the accounting system* حيث يتم تغذية النظام المحاسبى بمعلومات كاذبة للوصول لنتائج أو قيم أكبر مثل تسجيل مبيعات وهمية لعملاء موجودين فعلاً أو عملاء وهميين . والطريقة الأخيرة التى أشار إليها المؤلف هى التلاعب من خارج النظام المحاسبى *Going outside the accounting system* . واختتم الفصل بالإشارة إلى أن المبادئ المحاسبية ذات القبول العام GAAP تمثل مبادئ إرشادية لمحاولة منع المبالغة فى الأصول والإيرادات، وتعتبر القوائم المالية مسئولية إدارة المنشأة التى يجب عليها أن تحاول وضع قواعد للسلوك والقيم التى يجب اتباعها للحد من التلاعب فى القوائم المالية.

وفى الفصل الثانى عشر يتناول (ويلز) موضوع الغش و التلاعب فى القوائم المالية باعتباره من أهم الموضوعات، موضحاً أن هذا المفهوم يشير إلى الخطأ المتعمد لإخفاء قيم بعدم الإفصاح عنها لخداع مستخدمى القوائم المالية و خاصة المستثمرين والدائنين، ثم انتقل المؤلف إلى بيان الأنواع المختلفة للتلاعب فى القوائم المالية و النوع الأول منها مايعرف بالدخل الزائف *Fictitious revenue* من خلال تسجيل مبيعات سلع أو خدمات لم تحدث فعلاً لعميل حقيقى أو وهمى، النوع الآخر يتمثل فى عدم الالتزام بتحقيق مفهوم المطابقة بين المصروفات والإيرادات، والنوع الأخير يرتبط بإخفاء المصروفات والالتزامات ثم يستطرق المؤلف إلى أن هناك ثلاث طرق متعارف عليها لإخفاء الالتزامات والمصروفات، هى حذف المصروف أو الالتزام *Liability / Expense omission*،

رسملة المصروفات Capitalizing expense، وأخيراً عدم الإفصاح عن تكاليف الضمان والالتزامات مما يكون له تأثير واضح على الأرباح المسجلة، كما تطرق هذا الفصل إلى أن التقييم غير المناسب للأصول يعتبر أحد أساليب الغش فى القوائم المالية.

وتناول المؤلف أيضاً الدوافع وراء ارتكاب الغش والتلاعب وعواقب الانخراط فى هذا النوع من الاحتيال، ثم انتقل لبيان أهمية مفهوم حوكمة الشركات فى ردع واكتشاف والحد من التلاعب والغش، مع بيان أن هذه مسئولية جميع الأطراف فى الشركة سواء الإدارة، المدقق الداخلى، المدقق الخارجى، ولجنة المراجعة، والإجراءات المهنية والتشريعية التى يجب اتخاذها لتحسين حوكمة الشركات ومصداقية واعتمادية التقارير المالية.

ويوضح المؤلف فى الفصل الثالث عشر الموسوم (مخططات الاحتيال الخارجيه External Fraud Schemes) إلى أن هذا النوع من الغش يشير إلى النشاط الغير مصرح به، السرقة، أو الاحتيال الذى يقوم به طرف ثالث من خارج المنشأة التى هى موضوع السلوك الاحتيالى، مؤكداً على أن جميع المنشآت معرضة للتعامل مع الجمهور، ومن المستحيل إداء أعمالها دون التفاعل مع الأطراف الخارجية. ثم انتقل < ويلز > إلى بيان المصادر الأساسية للاحتيال الخارجى : وهى العملاء، الموردون، و أطراف ثالثة خارجية لا علاقة لها بالمنشأة، ويسوق المؤلف صور الاحتيال التى يمكن أن تتم بواسطة العملاء وأهمها التلاعب فى الشيكات، وتزوير بطاقات الائتمان، مع التأكيد على أهمية تثقيف الموظفين المسئولين عن معالجة مدفوعات العملاء على أساليب منع واكتشاف الغش والتلاعب لتعزيز الحس التدقيقى لديهم عند تعاملهم مع الشيكات وبطاقات الائتمان ، وكيفية اكتشاف ما يعرف بالشيكات المعلقة Paperhanger ، ويستعرض المؤلف بعد ذلك التهديدات التى يمكن أن تحدث عند التعامل مع الموردين لضرورة تعاملها معهم وأهمية وجود عقود واضحة التفاصيل تحكم هذه العلاقة وتحد من التلاعب، مؤكداً على ضرورة تدعيم خبرة موظفى المنشأة على كشف التواطؤ بين المقاولين حتى يمكن اكتشاف العطاءات التكميلية أو الرمزية Complementary Bids ، وترسية المناقصات بالتناوب Rotation Bids ، و العطاءات الوهمية Phantom Bids لخلق منافسة وهمية . و أخيراً يشير المؤلف إلى أسباب استهداف المنشأة للتلاعب عن طريق أطراف ثالثة من خارجها، موضحاً أن أهمها القرصنة الإلكترونية Computer Hacking و ذلك من خلال استخدام التكنولوجيا للوصول غير المصرح به إلى المعلومات الحساسة الموجودة على نظام الحاسب الخاص بالمنشأة و أهم الأساليب المستخدمة فى ذلك . ثم يختتم الفصل ببيان أسباب تعرض المنشآت لظاهرة

التجسس على معلوماتها ، مع الإشارة إلى بعض الطرق التي يمكن للمنشأة من خلالها الحد من تعرضها للاحتيال من أطراف خارجية .

وفى الفصل الرابع عشر يتناول (ويلز) موضوع تقييم مخاطر الغش والتلاعب موضحاً أن الغرض من عملية التقييم هو تحديد وتوثيق المخاطر وأساليب الرقابة لمختلف السيناريوهات والمخططات التي يمكن أن تؤثر على المنشأة. وينتقل بعد ذلك لبيان العوامل التي تؤثر في تعرض المنشآت للاحتيال مع توضيح الفرق بين أساليب منع الاحتيال وأساليب اكتشافه، وأهمية قيام المنشآت بإجراء عمليات تقييم المخاطر، مع الإشارة إلى أن التقييم الفعال يتضمن ثلاثة عناصر أساسية: الأول هو تحديد مخاطر الغش الضمنية أو الكامنة وخصوصاً مخاطر الغش في ظل الأنظمة الإلكترونية، ثم تقييم احتمال وأهمية تلك المخاطر الضمنية، وأخيراً الإجراءات اللازمة للتعامل مع مخاطر الغش الضمنية والمتبقية والمحتملة في ضوء تحليل التكلفة والعائد. ويؤكد المؤلف على أهمية إعداد قائمة بالإجراءات الإدارية التي يجب اتخاذها في ضوء نتائج تقييم تلك المخاطر، ويختتم (ويلز) هذا الفصل ببيان أهمية تقييم مخاطر الغش والاحتيال في عملية التدقيق الخارجى.

أما فى الفصل الخامس عشر والمعنون بإجراء التحقيقات وإعداد التقارير فيشير المؤلف إلى أن هناك بعض الظروف والملاسات التي تدعو إلى الحاجة لإجراء تحقيقات داخلية لتحديد المصدر المسبب للخسائر الناتجة عن الغش الوظيفي وذلك في ضوء القوانين الاتحادية، والوفاء بالواجبات المهنية، والحد من مسئولية الشركة المتعلقة بسوء سلوك موظفيها. ويؤكد < ويلز > على ضرورة الاهتمام عند التخطيط لفحص الغش أن يؤخذ في الاعتبار كيفية قيام المنشأة بالتحقيق بشكل فعال وكفاء. ففريق الفحص يجب أن يتضمن فاحصاً معتمداً، مستشاراً قانونياً، مدققين داخليين، أفراداً من قسم الحاسبات، أفراداً من قسم الموارد البشرية، ممثلاً عن الإدارة، ومستشارين من خارج المنشأة. ويوضح المؤلف أن الغرض الرئيس من عملية الفحص هو جمع الأدلة وإثبات أو عدم إثبات حدوث الاحتيال المزعوم. وكجزء من المشاركة فإن الفاحص قد يستخدم مجموعة متنوعة من أساليب التحرى مثل إجراء العمليات السرية والمراقبة Covert and Surveillance Operations، استخدام تحريين، فحص مخلفات الأوراق، والحصول على مذكرات الاستدعاء وأوامر التفتيش. وفى هذا الجزء من الكتاب يؤكد المؤلف على ضرورة قيام الفاحص بمجرد جمع الأدلة العمل على الحفاظ عليها بشكل سليم يضمن قبولها كمستند قانوني بالمحكمة، وذلك من خلال عمل سجل رسمى للحفاظ وحماية الأدلة المادية وتنظيمها. ثم يستعرض < ويلز > المصادر المختلفة التي

تساعد الفاحصين فى تجميع الأدلة والتي منها مصادر داخلية مثل الملفات الشخصية، سجلات الهاتف، السجلات المالية، ملفات الكمبيوتر، بالإضافة إلى معلومات عديدة حول الأفراد والمؤسسات يمكن الحصول عليها من السجلات العامة. وتختتم عملية فحص الغش بإعداد تقرير رسمى بنتائج الفحص، والذي يجب أن يكون دقيقاً وقابلاً للفهم، ولضمان أن يظهر التقرير المهنية ويحقق غرضه فيجب على الفاحص أن يحدد القارئ المتوقع للتقرير، وأن يضمنه المعلومات الهامة متجنباً إبداء آراء شخصية فى التقرير.

وفى الفصل السادس عشر يستعرض (ويلز) أهمية إجراء المقابلات مع الشهود والمشتبه فيهم قانوناً للنجاح فى حل ادعاءات الاحتيال، مشيراً إلى خمس مجموعات من الأسئلة التي يمكن طرحها وتناولها فى المقابلات: المجموعة الأولى منها هى الأسئلة التمهيدية التي توضع لضبط إيقاع المقابلة وتمهد الطريق للقائم بالمقابلة على طرح الموضوعات والقضايا التي ستكون محلاً للنقاش، والمجموعة الثانية من الأسئلة تهدف إلى الحصول على معلومات حقيقية غير متحيزة والتي يجب ألا تتسم بالعدائية أو صيغ التهديد Informational questions، والنوع الثالث هو الأسئلة المفتوحة والتي تتيح فرصة التواصل بين طرفي المقابلة ولا تتمثل الإجابة عنها بنعم أو لا، والمجموعة الرابعة هى الأسئلة المغلقة وتكون إجاباتها محددة بنعم أو لا ويؤكد المؤلف على ضرورة الابتعاد عن هذه الأسئلة فى الجزء المعلوماتي للمقابلة، حيث إنها تستخدم لإنهاء المقابلة، والمجموعة الأخيرة هى الأسئلة الرئيسية Leading questions وهى التي تكون الإجابة عنها متضمنة كجزء من السؤال.

ويشير < ويلز > مؤكداً من واقع خبرته أهمية أن يكون سياق المقابلة الانتقال من التعميم إلى التخصيص، وأن يكون الهدف الأساس للمقابلة الحصول على اعتراف مقبول قانوناً، وأن توضع الأسئلة بشكل متسلسل يساعد فى تحسين فرص الحصول على اعتراف الشخص بالمخالفات المرتكبة.

أما فى الفصل السابع عشر فيتناول (ويلز) موضوع الغش المهني أو الوظيفي وسوء استخدام موارد المنشأة مشيراً إلى أن السلوك التعسفي لموظفي المنشأة عند استخدام أصولها - والذي يتضمن الغش - سوف يكون موجوداً فى بعض المستويات الإدارية فى جميع المنشآت، كما أن وضع معايير مرتفعة جداً للسلوك والاداء يمكن أن تتسبب فى وقوع الموظفين فى الغش أو الفشل. ويؤكد المؤلف أن شعور الموظفين بسوء المعاملة أو حصولهم على رواتب أقل مما يجب قد يدفعهم إلى تعويض هذا الفارق بسلوك احتيالي. ثم يتطرق المؤلف إلى أن منع الغش يستلزم إزالة الأسباب الجذرية التي تدفع للسلوك الاحتياالي ومنها الظروف الاقتصادية، والردع من خلال التهديد بفرض

عقوبات سلبية كأسلوب لتعديل السلوك، مؤكداً على أن وجود أساليب الرقابة في حد ذاتها لا تردع الغش. ويشير < ويلز > إلى أن الاستمرار على المبادئ الإرشادية للحوكمة والعقوبات للشركات الأمريكية الصادر عام ١٩٩١ والذي يشير إلى مسئولية المنشأة عن السلوك الإجرامى لموظفيها إلا إذا قامت المنشأة بنشاط لمنع حدوث الغش. ويوضح المؤلف أهمية النغمة السائدة في الإدارة العليا والتي توفر رسالة قوية لموظفيها قد تكون أقوى من أى سياسة مكتوبة متضمنة القيم والمبادئ الحاكمة للعمل بالمنشأة. ويختتم المؤلف كتابه بالقول: إن الأحداث التاريخية للتعامل مع الغش والتلاعب والاحتيال تؤكد بشدة على أن عملية التدقيق بمفردها لن تمنع الغش والتلاعب، وإنما يجب أن تكون هناك مداخل وأساليب مختلفة تساعد على الحد من الغش والاحتيال وتعمل على اكتشافه عند حدوثه.

الهامش: جوزيف ويلز هو مؤسس ورئيس مجلس إدارة جمعية فاحصي الغش والتلاعب المعتمدين، The Association of Certified Fraud Examiners (ACFE). ويعمل أستاذاً لمقرر فحص الغش والتلاعب بجامعة تكساس بولاية أوستن الأمريكية. وهو كاتب ومحاضر للعديد من المجموعات المهنية ورجال الأعمال فيما يتعلق بقضايا الغش والتلاعب. وجوزيف ويلز حاصل على جائزة الابتكار في التعليم المحاسبى التى منحت له من الجمعية الأمريكية للمحاسبة (AAA)، وكذلك حصل على أعلى الجوائز من كل من مجلة المراجعين الداخليين، ومجلة المحاسبة، ونظراً لأبحاثه الفارقة في مجال اكتشاف الغش والتلاعب فقد تم إدراج جوزيف ويلز في الجمعية الأمريكية للمحاسبين القانونيين في مجال الأعمال والصناعة، حيث أدرج ضمن قائمة أعلى مائة محاسب كان لهم تأثير في مجال المحاسبة خلال السنوات الماضية.

- Rani Malika, (2012) “A study on the customer perception towards e-banking in Ferozepur district”, International Journal of Multidisciplinary Research Vol.2 Issue 1.
- Rotchanakitumnuai, S. & Speece, M. (2003) ‘Barriers to internet adoption: a qualitative study among corporate customer in Thailand’, International Journal of Bank Marketing, 21(6/7), pp.312-323.
- Salehi, Mahdi; Ali, Mansouri and Zhila Azary. (2008) ‘Islamic Banking Practice and Satisfaction: Empirical Evidence from Iran’, ACRM Journal of Business and Management Research, Vol. 3, No.2, pp. 35-41.
- Sathye, M. (1999) ‘Adoption of internet banking by Australian consumers: an empirical investigation’, International Journal of Bank Marketing, Vol. 17 No. 7, pp. 324-34.
- Sayar, C. & Wolfe, S. (2007) ‘Internet Banking Market Performance: Turkey Versus The UK’, International Journal Of Bank Marketing, 25(3), pp.122-141.
- Sidat, S. (2008), “Measuring Service Quality using SEWRVQUAL Model: A Case Study of ERetailing in Iran”. University Technology Malaysia.
- Singh, A. M. (2004) ‘Trends in South African Internet Banking’, Aslib Proceedings: New Information Perspectives, 56(3), pp.187-196.
- Varaprasad, G. R. Sridharan, Unnithan Anandakuttan B. (2013), “Internet banking adoption in a developing country – an empirical study”, International Journal of Services and Operations Management, Vol. 14, No. 1. PP. 54-65.
- White, H. and Nteli, F. (2004) ‘Internet banking in the UK: why are there not more customers?’, Journal of Financial Services Marketing, Vol. 9 No. 1, pp. 49-56.



- national Journal of Bank Marketing, Vol. 23 No. 2, pp. 176-99.
- Lee, E.K., Kwon, K.N. and Schumann, D.W. (2005) 'Segmenting the non-adopter category in the diffusion of internet banking' International Journal of Bank Marketing, Vol. 23 No. 5, pp. 414-37.
- Malhotra, Pooja, and Singh, Balwinder, (2010), An analysis of Internet banking offerings and its determinants in India", Internet Research, Vol. 20, Iss. 1, PP. 87-106.
- Muzividzi, Donnelie K., Rangarirai Mbizi, Tinashe Mukwazhe, (2013). "An analysis of factors that influence internet banking adoption among intellectuals: case of Chinhoyi University of Technology", Interdisciplinary Journal of Contemporary Research in Business, Vol 4, No. 11. PP. 350-369.
- Ndubisi, N. O. (2006) 'Consumer Attitudes, Systems Characteristics And Internet Banking Adoption In Malaysia', Management Research News, 29(1), pp.16-27.
- Nielsen, J.F. (2002) 'Internet technology and customer linking in Nordic banking', International Journal of Service Industry Management, Vol. 13 No. 5, pp. 475-95.
- Norizan M. Kassim. (2005) 'E-banking service quality: gaps in the Qatari banking industry', Journal of Internet Banking and Commerce, 10 (2).
- Normalini, M.K., T. Ramayah, (2012). "Biometrics Technologies Implementation in Internet Banking Reduce Security Issues?", Procedia - Social and Behavioral Sciences Vol. 65 PP. 364 – 369.
- Norudin Mansor, Zalinawati Abdullah, and Najihah Abdul Rahim. (2011) 'The significant Role of CRM in Banking Service: Do demographic indicators differs', Asian Journal of Management Sciences, Vol., No.4, pp114-127.
- Pallent, Julie. (2007), "SPSS Survival Manual: A Step by Step Guide to Data Analysis using SPSS for Windows". England: McGraw.
- Pikkarainen, T., Pikkarainen, K., Karjaluoto, H. and Pahn, S. (2004) 'Consumer acceptance of online banking: an extension of the technology acceptance model', Internet Research, Vol. 14 No. 3, pp. 224-35.
- Polatoglu, V. N. & Ekin, S. (2001) 'An empirical investigation of the Turkish consumers' acceptance of Internet Banking services', International Journal Of Bank Marketing, 19(4), pp.156-165.
- Poon, W. C. (2008). Users' adoption of e-banking services: the Malaysian perspective. Journal of Business & Industrial Marketing, 23(1), 59-69.
- Raed Awamleh, AND Cedwyn Fernandes. (2005) 'Internet Banking: An empirical investigation into the extent of adoption by banks and the determinants of customer satisfaction in the United Arab Emirates', Journal of Internet Banking and Commerce, 10 (1).

Ernovianti, Etri, Nik Kamariah, Nik Mat, Umar Kassim, Rashdan Rashid, Mai Syaheera Meor Shaari, (2012). "The Usage of Internet Banking Service among Higher Learning Students in Malaysia", *American Journal of Economics*, Special Issue: June, PP. 105-108.

Gerrard, P., Cunningham, J.B. and Devlin, J.F. (2006) 'Why consumers are not using internet banking: a qualitative study', *Journal of Services Marketing*, Vol. 20 No. 3, pp. 160-8.

Grabner-Kräuter, S. & Faullant, R. (2008) 'Consumer acceptance of Internet Banking: the influence of internet trust' *International Journal of Bank Marketing*, 26(7), pp.483-504.

Hashim, Abdulaziz, A. And Hashim, M. N. (2008) 'Customers perception of online banking in Qatar', *Oxford Business & Economics conference program*, Oxford, UK, June pp. 22-24.

Hardy, M. and Bryman, A. (2004), "Handbook of Data Analysis". Sage Publications Limited, London.

Howcroft, B., Hamilton, R., & Hewer, P. (2002) 'Consumer attitude and the usage and adoption of home-based banking in the United Kingdom', *International Journal of Bank Marketing*, Vol. 20, No. 3, pp. 111-121.

Im, S., Bayus, B.L. and Mason, C.H. (2003) 'An empirical study of innate consumer innovativeness, personal characteristics, and new-product adoption behaviour', *Journal of the Academy of Marketing Science*, Vol. 31 No. 1, pp. 61-73.

Jasimuddin, S. (2004) 'Saudi Arabia Banks', Retrieved 25 April, 2010, online source: www.arraydev.com/commerce/jibc/0103-02.htm.

Kalfan, A., AlRefaei, Y., Al-Hajry, M. (2006) 'Factors influencing the adoption of Internet banking in Oman: a descriptive case study analysis', *Int. J. Financial Services Management* 1(2), pp. 155-172.

Karjaluoto, H., Mattila, M. and Pentto, T. (2002) 'Factors underlying attitude formation towards online banking in Finland', *International Journal of Bank Marketing*, Vol. 20 No. 7, pp. 261-72.

Kenova, V. & Jonasson P. (2006). "Quality Online Banking Service". Jonkoping University,

University from the Swedish Science Foundation, Sweden.

Laforet, S., & Li, X. (2005) 'Consumers attitudes towards online and mobile banking in China', *International Journal of Bank Marketing*, Vol. 23, No.5, pp.362-380.

Lassar, W.M., Manolis, C. and Lassar, S.S. (2005) 'The relationship between consumer innovativeness, personal characteristics, and online banking adoption', *Inter-*

tion and may not represent the average customer in Qatar. In addition, future research should consider the responses from a different group. This will enable a stronger and a more balanced perspective on the research issues. For example, how do bank attract the customer's trust. Regardless of the limitations, this study will add to the very limited knowledge presently available about Internet banking study in Qatar.

8. References

- Al Ashban, A., & Burney, M.A. (2001) 'Customer adoption of tele-banking technology: The case of Saudi Arabia', *International Journal of Bank Marketing*, Vol. 19, No.5, pp.191-201.
- Chong, Yee,Loong , Keng,Boon Ooi, Binshan Lin, Boon,In Tan, (2010) "Online banking adoption: an empirical analysis", *International Journal of Bank Marketing*, Vol. 28 Iss: 4, pp.267 – 287.
- Al-Ajam, Ali Saleh, Khalil Md. Nor, (2015) "Challenges of adoption of internet banking service in Yemen", *International Journal of Bank Marketing*, Vol. 33 Iss: 2.
- Al-Sabbagh, I., and Molla, A. (2004) 'Adoption and Use of Internet Banking in the Sultanate of Oman: An Exploratory Study', *Journal of Internet Banking and Commerce* 9(2): 1-7.
- Alsajjan, Bander, and Dennis, Charles, (2006), "The Impact of Trust and Acceptance of online Banking", *European Association of Education and Research in Commercial Distribution*, 27-30 June, Brunel University – West London, UK.
- Asgharian Hassan, (2015). "Surveying the Driving Affecting Factors on Internet Banking Utilization (Evidence from Iran)", *MAGNT Research Report*, Vol.3 (2). PP: 891-897.
- Asif Mujtaba, Nauman Zahid, Adnan Raiaz, (2010). "Consumer Acceptance of On-line Banking, *European Journal of Economics*", *Finance and Administrative Sciences*, Issue 27.
- Azouzi Dhekra, (2009) "The Adoption of Electronic Banking in Tunisia: An Exploratory Study", *Journal of Internet Banking and Commerce*, December, vol. 14, no.3.
- Black, N.J., Lockett, A., Ennew, Ch., Winklhofer, H. and McKechnie, S. (2002) 'Modelling consumer choice of distribution channels: an illustration from financial services', *International Journal of Bank Marketing*, Vol. 20 No. 4, pp. 161-73.
- Eriksson, K., Kerem, K. & Nilsson, D. (2008) 'Customer Acceptance Of Internet Banking In Estonia', *International Journal Of Bank Marketing*, 23(2), pp.200-216.
- Eriksson, K., Kerem, M., Nilsson, D. (2005) 'Consumer acceptance of internet banking in Estonia', *International Journal of Bank Marketing*, 23 (2), pp 200-216.

of customer's behaviour in Qatar with respect to Internet banking. This could enable banks to formulate effective techniques to attract this group to use this service.

The results of this research show that out of 7 factors, 3 of them are definite barriers to Internet Banking adoption and 4 of them are miniature barriers. Using this data some constructive recommendation can be given.

Firstly, the respondents feel that Internet Banking lacks the human interaction and they prefer to carry out some transactions with a real person. To overcome this, banks can introduce welcome screens as soon as they log in. Banks can introduce online help chats for immediate and quick responses.

Secondly, security is seen here to be of concern to majority of the banking customers. It is also apparent that most almost all banks are now investing or have invested on security in Internet Banking. Going through the survey the main problem lies with the customer having a fear of hacking of accounts and thus do not go on for internet banking.

So this implies that customers are not aware of the level of security in Internet Banking services. Now banks in Qatar have to create a trust in mind of customers towards security of their accounts. Provide a platform from where the customers can access different accounts at the same time.

Finally, using the marketing tools, the banks should promote the benefits of Internet Banking and compare it with traditional ways which will create an interest and a need to use the system. In addition to this, if customers were educated on how much time they would save using Internet Banking, this would attract more users.

In order for the banks in Qatar to reduce their operation costs and increase the rate of usage of IB, it requires a joint effort from more than one party to work towards this objective. This means that banks in Qatar need to ensure their IB systems are well secured, reliable and user-friendly, and need to better promote and familiarize their customers about the IB. Banks could also include extra features on their websites to make the experience more memorable and fun. An example of an extra feature is having promotions that are only applicable to online transactions. And also feature for chatting with customers for immediate and quick responses.

In addition Qatari Banks should design the website to accommodate the ease of use and security and privacy issues. Furthermore, the website design should be user friendly and appropriate to all ages. The guideline should be included in the website for customers' convenience. Usually those who have positive attitude will use internet banking on an ongoing basis.

One of the limitations of this study was that the respondents were from only one loca-

source a respondent heard about Internet Banking is from their bank and colleagues, and the third highest was from advertisements. This clearly implies that banks are reaching out to their customers and trying to encourage them.

Lastly, the paper presents methods and solutions for banks to encourage their customers to use Internet Banking. Using the results, analysis and discussion this objective is answered above.

7. Conclusion and Recommendations

The present study attempts to examine factors that prevent user acceptance of Internet Banking services in Qatar. To identify this, 7 potential barriers were used to identify which of these factors could be preventing customers from using Internet Banking. The results can be divided in two categories. First are the definite barriers which are still keeping the users of Internet Banking Services at a minimum. Security concern, no human interaction, and not interested were three barriers which this study found as a positive barrier for adoption. Respondents feel that there are certain level of uncertainties and risks when carrying out their financial activities over the internet. They also prefer to interact with a real person and feel that the internet removes human interaction and therefore they are not interested to use the service. And they feel not interested to use the services. The lack of human touch can be ranked as the first barrier to adoption, compared to security and not interested factors.

The second category is the non barriers which are not a barrier for Internet Banking, which are no benefit, difficult to use, no necessity and time consuming. Time consuming was found to be the least problematic as a barrier for adoption. The second least barrier was no benefits, third was difficult to use and fourth was no necessity. There were some who felt that these factors are also an obstacle to them personally. Since this study focuses on a particular set of customers these factors may not be a barrier but these could turn out to be a barrier if focused on a different group of customers.

The results of this study provide important information for banks in promoting Internet banking transaction among their customers and university students'. The findings indicated that, the university students' tend to change the way they do online banking in the future, more than 40% per cent of the respondents claimed to be willing to adopt mobile banking in the future. These results tend to be supported by Laforet and Li (2005), Howcroft et al. (2002) and Al-Ashban and Burney (2001) who found younger customers were more likely to adopt electronic banking. These university students' tend to be an active user for Internet banking in the future.

The findings in this paper can also be used to help banks better understand one group

clear that respondents do not think Internet Banking takes up too much of their time, therefore time consumption is not a barrier. It can be seen from literature review, that Singh (2004) has found the opposite. In his research time consumption is a reason for not using Internet Banking amongst the non-internet users.

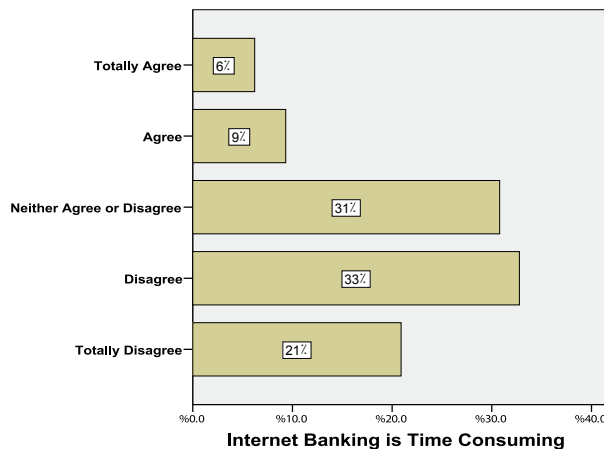


Figure 14 Time Consuming

Looking back at the objectives of this study, First objective was to investigate the current situation in Internet Banking in Qatar. This objective was achieved by the whole approach of the study, where respondents were asked if they knew about Internet Banking Services, the benefits of the services, if they were interested in using it, if the service is user-friendly, and does it consume time to use the services. Second objective was to inspect the awareness of Internet Banking amongst banking customers. From the results and analysis, it was identified that, the respondents are aware of Internet Banking and know they can use the service. In addition to that most of the respondents were planning to use Internet Banking in the future.

Third objective was to identify the level of unpopularity of Internet Banking amongst the banking customers. The study showed that Internet Banking level popularity is a bit low among university Students (as customers). Fourth objective was to have a better understanding of the factors why certain consumers do not use Internet Banking. As mentioned above, 7 factors were identified and out of these factors, the real barriers and non barriers were identified.

Fifth objective was to understand whether banks are encouraging its customers to use their Internet Banking services. From the results it was identified that. The highest

6.8.6. Not interested to use Internet Banking

Some of the respondents (29% and 10%) did feel not interested or bothered to use Internet Banking. But (19% and 11%) do deny the fact that they are not interested or bothered to use Internet Banking. 33% of the respondents (33%) were not sure of this as shown in Figure 13. When analyzing these numbers, (37%) of the respondent's state that they are not interest in using the service. Whereas, (29%) of respondents feel interest to use Internet Banking. Thus, the respondents are not interested and bothered to use Internet Banking and it is a barrier for adoption. Literature such of Gerrard et al. (2006) opposes the results of this investigation; no interest was a barrier to adoption amongst some of the customers. As stated in the literature review, Gerrard et al. (2006) say that the respondents had the skills to find out more about the service but they simply could not be bothered. The respondents in this research do imply that they do lack the interest in using Internet Banking.

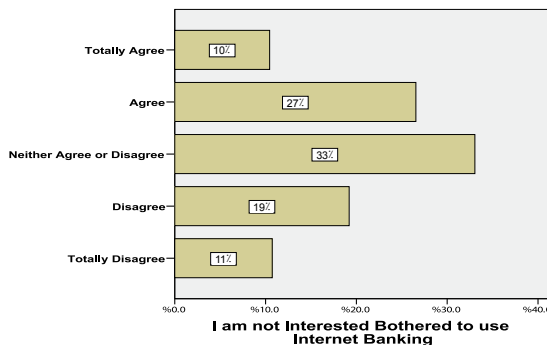


Figure 13 Not Interested to use Internet Banking

6.8.7. Time Consuming

Analysing the results if Internet Banking is time consuming, few of the respondents (15%) feel that using Internet Banking will take up their time. (33%) of the respondents are not sure if Internet Banking is time consuming due to the fact that they do not have any experience in using it. Again majority of the respondents (54%) disagree with the statement Internet Banking is time consuming as shown in Figure 14. It is

6.8.5. No Human Interaction

29% of the respondents do feel that they prefer to interact with a real person and 33% strongly feel they need a real person to interact with. The number of respondents (24%) who were not sure of this is substantial and quite a substantial number of respondents (8% and 5%) did not feel the need to interact with a real person as shown in figure 12. Thus, analysing this data a large number of respondents (62%) felt they prefer carrying out their banking services with a real person. It represents the majority. Hence, the lack of human touch when using Internet Banking is a barrier for adoption. As identified in the literature review there are some authors who have identified that lack of human interaction is barrier as well. Gerrard et al. (2006) have also found that customers felt the lack of human interaction when carrying out their financial services over the internet.

Customers may want to interact with a real person and their doubts or queries can be clarified from the banks staff. In addition, if a particular transaction has been carried out via the internet, there is always a hesitation if the transaction was completed successfully. If a similar transaction was carried out with a real person, there will be a confirmation from the staff along with a receipt as proof.

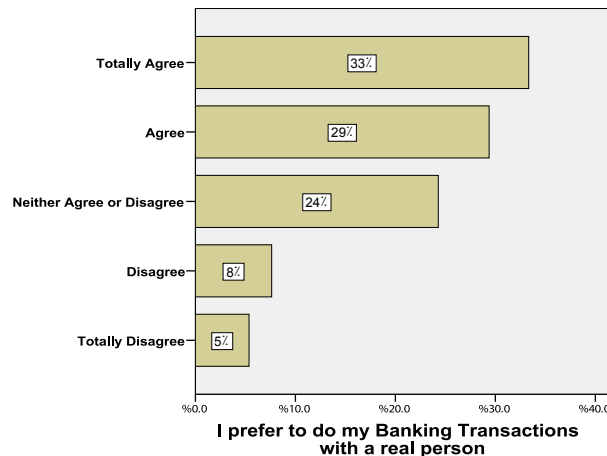


Figure 12 No Human Interaction

6.8.4. No Necessity Using Internet Banking

A few of the respondents (8% and 24%) think that they are no necessities for using Internet Banking. Whereas 23% think there is a necessity to use Internet Banking and 11% think there is a definite necessity to use Internet Banking. However there are 34% of respondents not sure about the necessity of using internet banking, as shown in the Figure11. When analyzing the results for this factor, the respondents do not feel that there is no need (necessity) to use Internet Banking and it is not a barrier.

But many authors do imply that it is a barrier in their study in other countries. Gerrard et al. (2006) investigation identified that no need (necessity) was second highest rated barrier in adoption after risk. Similar to this, Sathye (1999) also states that 50% of personal customers did not feel the need for change and they were resisting it.

If customers feel there is no necessity in using Internet Banking this could be due that they resistant to change and prefer things the way they are. But, the younger generations are now less resistant to change and are interested to adopt new technology. Since the majority focus of this research is on younger generation, this may be the reason that they do feel the need for using Internet Banking.

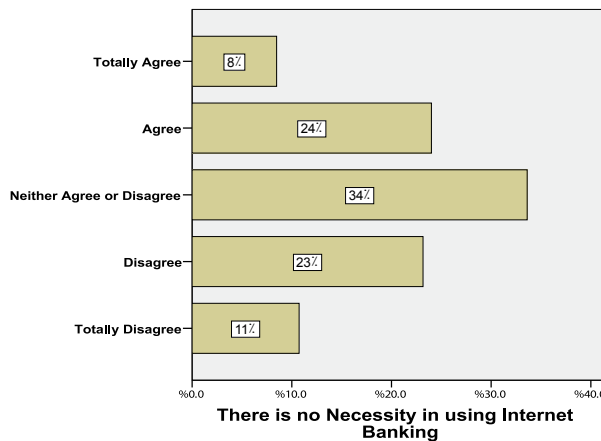


Figure 11 No Necessity Using Internet Banking

6.8.3. Difficult to Use

In Figure 10 below, 23% and 11% of the respondents think Internet Banking is Easy to use, 22% and 8% think it is difficult to use. Again 37% not sure if Internet Banking is difficult to use or not, those respondents did not know the use of Internet Banking; they are unaware of its usability. Thus, analyzing this data it is simple to conclude that the usability or user friendliness of internet bank is good and is not a barrier for the adoption of Internet Banking. However, it can be identified from the literature review that some authors such as Sathye (1999) have found that 40% have responded that Internet Banking is difficult to use and that is the reason they are not using the service. For users who do not regularly use the internet may find the functionality of the internet difficult to use. This may be the case in the investigation of Sathye (1999). But the responds for this research a regular users of internet, where almost all users use the internet daily, therefore the usability of internet will be easy to use and that could be the reason they do not find Internet Banking difficult to use as well.

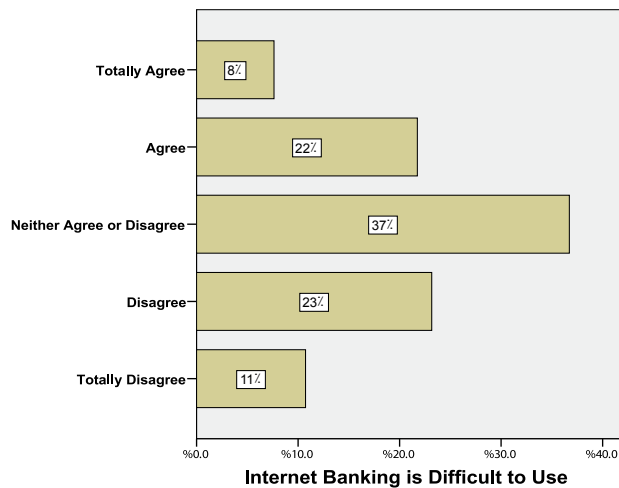


Figure 10 Difficult to Use

6.8.2. No Benefits in using Internet Banking

Figure 9 shows that 31% of the respondents disagree of the statement saying that there are no benefits for using an Internet Banking and 12% totally disagree that Internet Banking usage has no benefits. Only 7% think Internet Banking has no benefit at all and 34% were not sure of the benefits of Internet Banking, because they were unaware of the services features since they are not Internet Banking users. Most of the respondents (43%) knew the benefits Internet Banking holds and they responded that they disagree that Internet Banking does not have any benefits. It can be now confirmed without a doubt that consumers did not think Internet Banking does not have any benefits. These results contradict with many of the literature stating that customer perceive Internet Banking to have little or no benefit. Gerrard et al. (2006) results say that some considered themselves to be very active users of banking services and Internet Banking will be of little benefit to them.

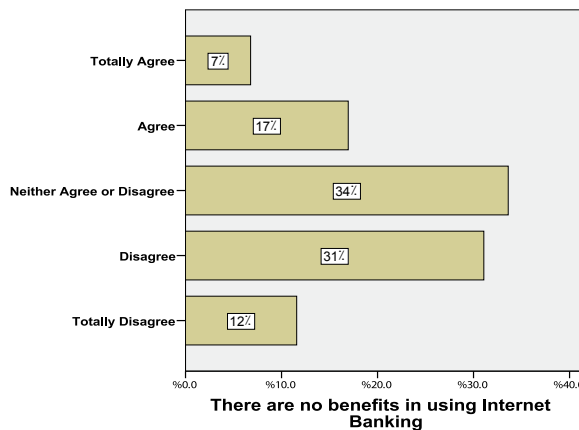


Figure 9 No Benefits in using Internet Banking

Banking has some security issues and some believe Internet Banking has no security concerns. But the majority (48%) does feel that Internet Banking has security concerns compared to a lower (21%) Internet Banking does not have security concerns. Therefore, it can be concluded that the level of security in the service is one of the barriers for Internet Banking adoption.

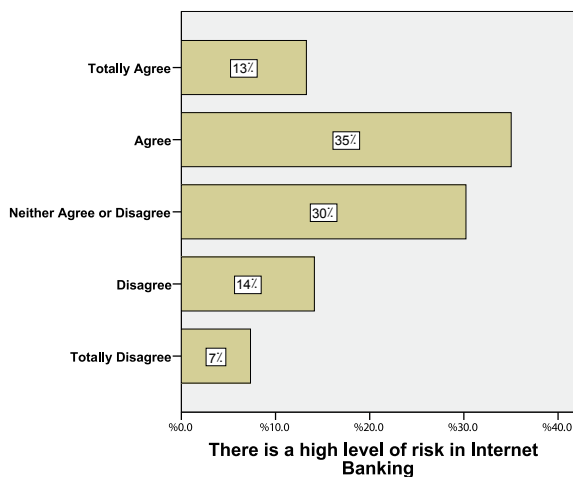


Figure 8 Risk and Security

The literature review shows that there are many studies carried out in a similar dimension and found that security, risk, uncertainty or trust is a major unease when it comes to the use of Internet Banking. The literature review also shows that all results are similar to the results of this study. In Gerrard et al. (2006) has ranked risk as first in their investigation when using Internet Banking. Singh (2004) also identified that 47% of his respondents found internet unsafe to source their financial service online. Eriksen et al. (2008) findings also say that perceived risk has a negative influence on adoption decision, which means that risk can prevent a customer from adoption. Normalini M. K. and Ramayah, T. (2012) investigated the benefits of biometric authentication systems in online banking will secure the log in process to the system and removes password vulnerabilities; enhanced convenience such as employees quickly log in using their finger; reduced help desk costs by eliminating calls for password resets.

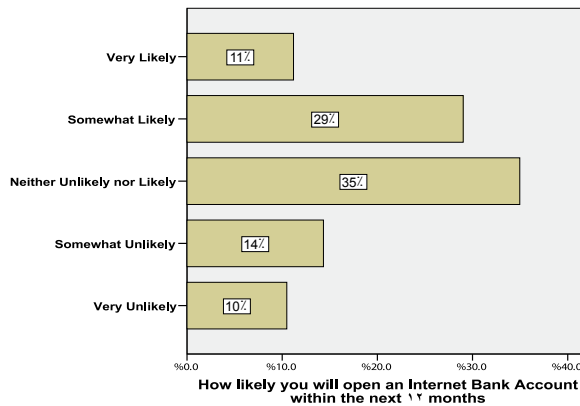


Figure 7 opening an Internet Bank Account

6.8. Internet Banking Barriers

The respondents were provided with a list of seven statements in the questionnaire. In relation to these statements, the respondents were asked to indicate the degree of agreement with each of the statements. A 5-point likert type-agreeing scale was provided ranging from totally disagree to totally agree. If the respondents totally agree or agree with a particular factor, then the factor is a distinct barrier preventing them from using Internet Banking. If the respondents totally disagree or disagree with for a particular factor, then the factor is distinctively not a barrier to them from using Internet Banking. If the respondents have replied they neither agree nor disagree, this mean they are unaware about this factor. This could be due the reason they are not Internet Banking users. All the findings according to the seven factors will be presented with following sections.

6.8.1. Risk and Security

Figure 8 below shows that 35% of the respondents do agree that Internet Banking holds a certain level of risk and 13% definitely think that Internet Banking is risky. However, there is considerable number, (14% and 7%) who think that Internet Banking is secure. But, 30% are not sure if either Internet Banking is secure or not, which is also a considerable number. Analysing these results, it can be understood that the two extremes; Internet Banking has definite security issues and Internet Banking does not definitely have security issues, have not been selected very popularly by the respondents. Thus, it gives the indication that some of the respondents believe Internet

6.6. Using Internet Banking

The Figure 6 below shows that (61.23%) of the respondents using Internet Banking and (38.77%) do not use Internet Banking, which is a large number especially when considering most of the respondents are Internet users.

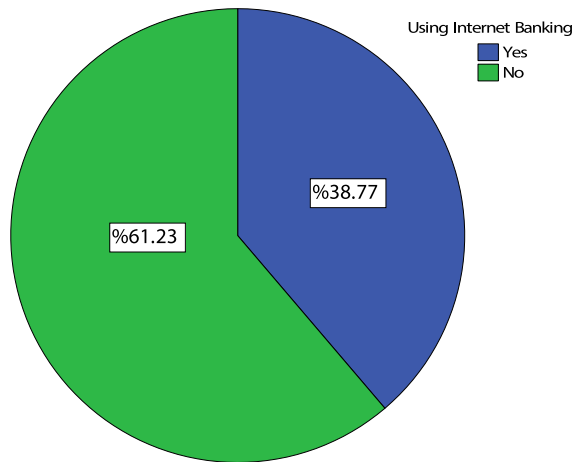


Figure6 Using Internet Banking

6.7. How likely are you to open an Internet Bank Account within the next 12 months?

It would be interesting to know if the respondents were planning to use Internet Banking in the future. Respondents were asked “How likely are you to open an Internet bank account within the next 12 months?” 35% of the answered in the middle “Neither unlikely nor likely” about 29% of the respondents answered “Some what likely” open an Internet bank account in near future. However, 14% responded somewhat unlikely to open an Internet account within the next 12 months as shown in the Figure 7.

6.5. Banks Used

The researcher has inquired through the questionnaire for banks that are currently being used by the students. And the purpose for that is to show which Banks used more than others. The data indicate that (26.1%) of the total respondents hold a (QNB) Qatar National Bank account. In addition (22.1%) of the respondents hold (QIB) Qatar Islamic Bank account, (20.05%) hold a Al-Rayyan Bank account, (10.7%) of the respondents hold Qatar International Islamic Bank, (6.00%) hold Doha Bank, and (3.5%) hold the Commercial bank. Figure 5 shows the frequency of Bank usage of the respondents.

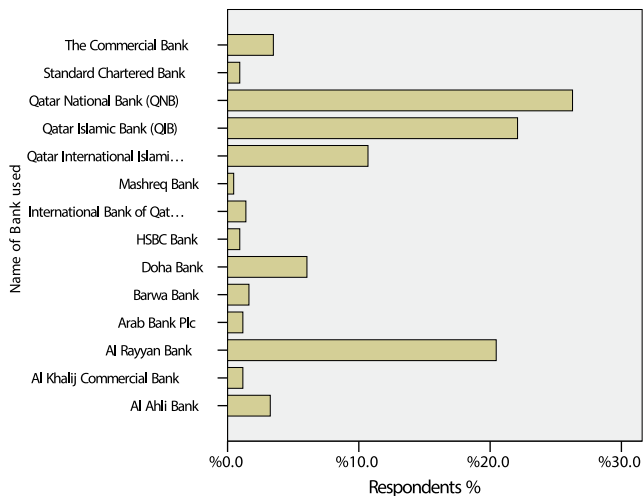


Figure 5 shows the frequency of Bank usage of the respondents

6.3. Respondent Knowledge on Internet Banking

A large number of the respondents (86.76%) have heard of Internet Banking and they know such services exist. While (13.24%) of respondents haven't heard about Internet Banking services as shown in the (Figure 3).

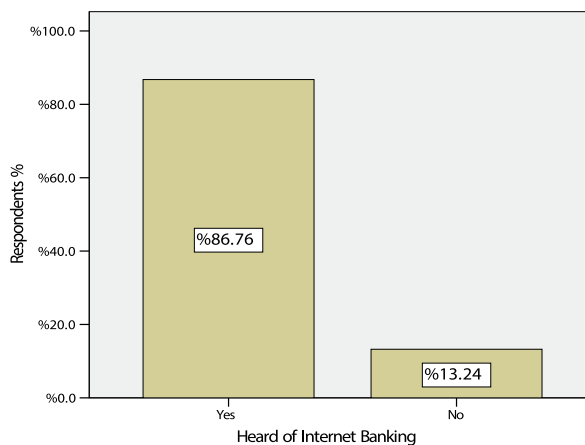


Figure 3 Respondents Knowledge on Internet Banking

6.4. Internet Banking Knowledge Source

The (Figure 4) below will help identify how respondents have heard of Internet Banking services. The three main sources of how a respondent has heard of Internet Banking are either from their bank, advertisements or from their colleagues. As the figure shows, the most popular source is from their bank (34.33%) and from their colleague (34.06%).

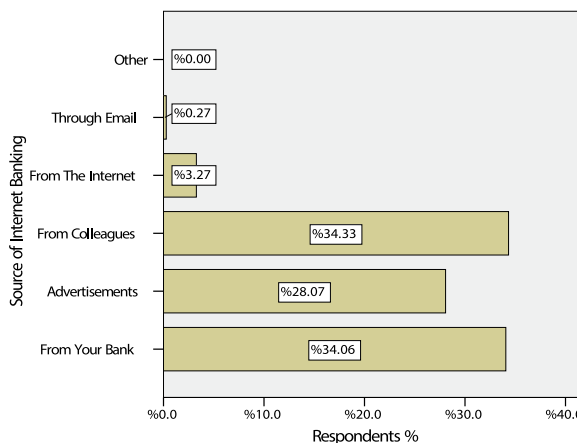


Figure 4 Internet Banking Knowledge Source

6.1. Using the Internet

The results show in (Table 2) almost all 98.1% of respondents access the Internet regularly on a daily basis. Only 1.9% do not use the Internet regularly, this indicates that almost all respondents were regular users of the Internet.

Table 2 Using the Internet

	Frequency	Valid Percent	Cumulative Percent
Yes	415	98.1	98.1
No	8	1.9	100.0
Total	423	100.0	

6.2. Having a Bank Account

The results show that the majority of respondents have a bank account representing (81.6%). While (18.4%) they did not open a bank account yet. As shown in the (Figure 2)

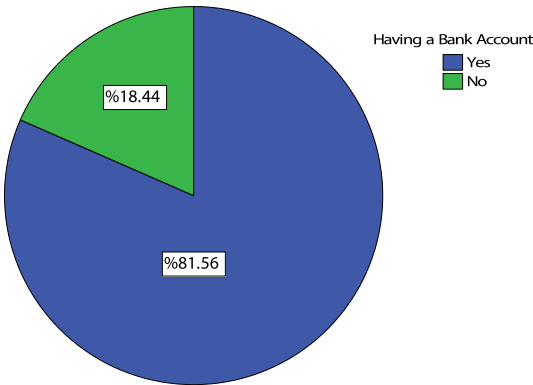


Figure 2: Having a Bank Account

69 responses received from the faculty of Art and Sciences, 85 from the faculty of Business and Economics, which represent 20.1% of total responses. 31 responses from the faculty of Education, 97 from the faculty of Engineering, which represent 22.9% of total responses. 30 from the faculty of Law, 6 from the faculty of Pharmacy, 30 from the faculty of Sharia and Islamic Studies, and 75 from the students in Foundation program which represent 17.7% of total responses. The percentage of male respondent to female respondent is almost equal. 46.10% of respondents are females while 53.90% are males. Figure 1 shows respondent's Gender.

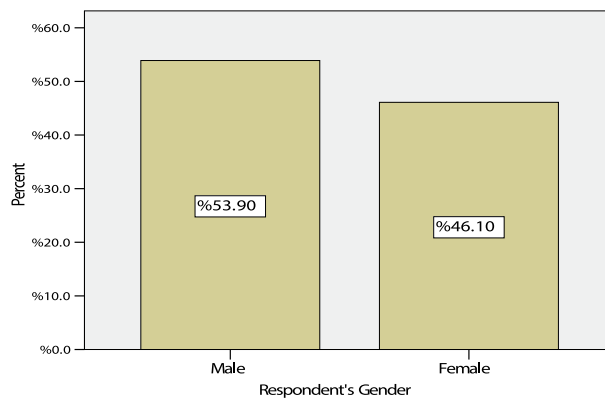


Figure 1: Respondent Gender

6. Data Analysis and Discussion

The distributing questionnaire was calculated and statistically analyzed by the researcher using Statistical package for social sciences (SPSS). Descriptive research is also called statistical research. The main goal of this type of research is to describe the data and characteristics about what is being studied. The idea behind this type of research is to study frequencies and other statistical calculations. Descriptive research is used to obtain information concerning the current status of the phenomena to describe “what exists with respect to variables or conditions in a situation. Here, this research tried to measure the objectives according to data collected from respondents for analyzing and finding the results. The results will be discussed according to the questions posed in the questionnaire.

for estimating internal reliability, also applied in this study, is Cronbach's Alpha (R) Test of Reliability. Ideally, the Cronbach alpha coefficient of a scale should be 0.7 and above Pallent (2007). The Alpha value have been calculated for this study by using SPSS, the value found was 0.8 for the seven items related to the difficulties of the using Internet Banking. According to Pallent (2007) a scale has good internal consistency with a Cronbach Alpha Coefficient reported of 0.7. In current study, the Cronbach Alpha Coefficient is 0.8.

5.2 Data Collection

Data was collected from Qatar University students. Researcher aimed at a stratified sample with a proportionate number of respondents from each of Qatar University eight faculties. The questionnaires randomly distributed to a required number of students from each faculty. And to Administer and collect the questionnaires. The response rate was $423/600 = 70\%$. The distribution of respondents according to the university faculty is presented in (Table 1).

Table 1: Distribution of respondents by faculty

Faculty	Frequency	Valid Percent	Cumulative Percent
Art and sciences	69	16.3	16.3
Business and Economics	85	20.1	36.4
Education	31	7.3	43.7
Engineering	97	22.9	66.7
Law	30	7.1	73.8
Pharmacy	6	1.4	75.2
Sharia and Islamic Studies	30	7.1	82.3
Foundation Program	75	17.7	100.0
Total	423	100.0	-

5.1 Research Instrument

For this research study and based on the research objectives, a set of questionnaires was prepared for analysing to achieve the research objective. There were 16 items in this instrument, nine related with respondent gender, Internet usage, having a bank account, knowledge of Internet Banking, Bank used, used Internet banking, and how likely the respondent will open an Internet Banking account within the next 12 months. Seven items related to the student's attitude about the difficulties of the using Internet Banking on a series five-point likert-scale (5=Totally Agree) and (1=Totally disagree). Anonymity was also considered to insure high response rate, as there was no question asking respondents detailed personal information such as name or address.

5.1.1 Validity and reliability

When evaluating an instrument or conducting a research in general, attention need to be paid to two issues: validity and reliability.

Validity

According to Kenova and Jonnason, (2006), validity defined as: "The ability of a scale or measuring instrument to measure what is intended to be measured". In this regards, the following steps were taken to ensure the validity:

1. Data was collected from the reliable sources, from respondents who are more experienced to use online banking service;
2. Survey questions were made based on the literature where the validity was ensured.

Reliability

According to Sidat, (2008) reliability refers to the degree to which data collection method or methods will yield consistent findings, similar observations would be made or conclusions reached by other researchers or there is transparency in how sense was made from the raw data. There are two aspects of the reliability issue: external and internal reliability. According to Hardy and Bryman (2004), external reliability means that the studied variable does not fluctuate greatly over time which means that it is stable. This kind of reliability can be tested through test-retest reliability, which means measuring the same scale twice in different time frames and see to what extent the two sets of data have yielded the same replies of the respondents. This method of measuring the reliability is time-consuming and tedious and will not be applied in the underlying study. Furthermore, according to Hardy and Bryman (2004), internal reliability means that all the constituent indicators of a variable are measuring the same thing which means that the variable is coherent. One of the most popular methods



4. The Study Objectives

Internet Banking brings many benefits to banks and customers who use the services. Banks can learn how to overcome the barriers in adopting Internet Banking. The main objective of this study is to identify the current practice and actual barriers of adapting Internet Banking. In addition there was four minor objectives of this study listed below:

To investigate the current situation Internet Banking amongst university students. As a banking customers in Qatar.

To inspect the awareness of Internet Banking amongst banking customers; focusing on internet users.

To identify the level of unpopularity of Internet Banking amongst the banking customers.

To have a better understanding of the factors why consumers do not use Internet Banking.

5. Research Methodology

In this research study, empirical data has to be collected from university students in Qatar. In conducting this study, the researcher has chosen university students as a sample of the study. The underlying reasons of choosing students to participate in this research based on students have the tendency to learn and adopt new technology. Moreover, the educational level the students have and most of them have accounts in different Qatari banks. The data will be used for analysing and finding the results to achieve the research objectives. A set of questionnaires was prepared for the survey. At the time when the questionnaires were distributed the population size were 11526 students. The sample size of respondents chosen to participate for the research is 600 students and the questionnaires are distributed randomly among the students. The questionnaire was distributed to the students at Qatar University Campus they were chosen through (Stratified random sampling: each unit in the population is identified, and each unit has a known, non-zero chance of being in the sample) with the intention of generalizing the population and giving equal chance for each students of being selected for the study. This ensured the accuracy and precision of the results. The purpose of these questionnaires is identifying feedback and response of the students regarding Internet Banking. A number of descriptive analysis are performed to extract relevant points. Moreover, the data are organised and presented in tables forms based on the researcher discretion.

Arabia. He indicated that the majority of Saudi banks had taken advantage of Internet technology to establish web sites but few offered e-banking services. He suggested that if the Saudi Arabian banking industry wished to be successful in the global economy it would need to integrate Internet technology into its banking strategy.

Eriksson et al. (2005) has studied the technology of internet banking in Estonia, an emerging east European economy. A quantitative study was selected to obtain data regarding the usage of and attitudes towards the internet as a banking channel. The results suggested that internet bank use increases, as customers perceive it as useful. Hence, a well-designed and easy to use internet bank may not be used if it is not perceived as useful. They concluded that the perceived usefulness of internet banking is, for banks, a key construct for promoting customer use. They also suggested that models of technology acceptance should be re-formulated to focus more on the key role of the perceived usefulness of the service embedded in the technology.

Rotchanakitumnuai and Speece (2003) investigated why corporate customers do not accept Internet banking, which can assist banks to implement this self-service technology more efficiently. Many Thai banks are currently implementing Internet banking. Banks that offer service via this channel claim that it reduces costs and makes them more competitive. However, many corporate customers are not highly enthusiastic about Internet banking. They used in-depth qualitative interviews methodology for collecting their data. The interviews with Thai firms suggested that security of the Internet is a major factor inhibiting wider adoption. Those already using Internet banking seem to have more confidence that the system is reliable, whereas non-users are much more service conscious, and do not trust financial transactions made via Internet channels. Non-Internet banking users tend to have more negative management attitudes toward adoption and are more likely to claim lack of resources. Legal support is also a major barrier to Internet banking adoption for corporate customers.

3. Importance of the Research Paper

This research, identifies the current situation in Internet Banking in Qatar amongst university students as banking customers, and examines the main reason for not using this technology. The study is important because not a lot of study has been reported in this subject in Qatar. Moreover, the findings of this study can be important to the bank industry in Qatar to utilize the IB services facility and to reduce their operational costs, and reducing the number of customers tend to visit their branches. In addition this study importance to the university students to encourage them to use Internet banking, it allows customers to transact banking business over the Internet. It can be used as alternative to the traditional branch banking.



Grabner-Kräuter & Faullant (2008), also confirm that trust and risk perception on Internet Banking was a concern amongst Austrian consumers. Rotchanakitumnuai and Speece's (2003) study on corporate customers in Thailand also suggests that security is an inhibitor for Internet Banking adoption, but customers already using Internet Banking feel more confident in the reliability of the service.

Raed Awamleh, AND Cedwyn Fernandes (2005) this study evaluated websites of foreign and local banks in the United Arab Emirates and through a survey of users ascertained factors that influence customer satisfaction of internet banking service. These are convenience, independence, and security of internet banking transactions. Results suggest that although the banking sector in the United Arab Emirates is a regional leader, internet banking in the United Arab Emirates is yet to be properly utilized as a real added value tool to improve customer relationship and to attain cost advantages. The study identified the factors that are significant for internet banking customer satisfaction. Security of transactions and convenience contribute significantly to satisfaction of internet banking customers. Banks while advertising their internet services should emphasize these points in the case of new users of the internet banking service. Banks should also concentrate on the independence aspect of this service.

The study by (Khalfan et al. 2006; Al-Sabbagh and Molla 2004) conducted in the Omani banking industry, reported that security concerns have been one of the major issues in the e-banking adoption. From the viewpoint of the consumers, the decision to use internet banking is frequently motivated by convenience and efficiency. Online account holders do not have to make a trip to the local branch, queue, or be constrained by the bank's opening hours (Lassar et al., 2005).

Despite all the aforementioned merits of internet banking, certain barriers to adopting it exist (Black et al., 2002; Karjaluoto et al., 2002; Lee et al., 2005). Among the variety of factors impeding the diffusion of this innovation, the lack of computer or internet access appear to be the most prominent. Compared with the western countries individuals may also be averse to the idea of banking online due to their low educational attainment or unavailability of adequate information about this distribution channel (Nielsen, 2002; Im et al., 2003; Pikkarainen et al., 2004; Lassar et al., 2005; Lee et al., 2005; Gerrard et al., 2006). Finally, security concerns related to transacting on the internet can hamper the enthusiasm of many potential users (Sathye, 1999; White and Nteli, 2004; Gerrard et al., 2006). Salehi and Zhila, (2008), describes e-banking as an electronic connection between bank and customer in order to prepare, manage and control financial transactions.

A study conducted by Jasimuddin (2004) examined the role of e-banking in Saudi

internet banking and hence one should have a significant level of education to take up the technology.

Ernovianti, et al. (2012) performed a study to examine factors that determine an individual's intention to use online banking by bank customers among higher learning students in Malaysia. The additional of TAM (Technology Acceptance Model) includes usefulness, ease of use, credibility, self-efficacy, compatibility and intention to use. By using simple random sampling, one hundred and seventy college students from university campuses in Tuanku Syed Sirajuddin Polytechnic will took part in the survey. The data were analyzed using Structural equation modeling (SEM) using AMOS 18. Understanding what influences users to accept internet banking can be beneficial to banks, system developers and marketing practitioners in developing and marketing internet banking services that will be acceptable by the target market. The research finding shows that there is significant relationship between self efficiency towards intention to use of internet banking.

Polatoglu & Ekin (2001) suggest from their findings that groups that are young educated and have a medium or high income may tend to accept change or resist less to change and accept Internet Banking compared to others. From their sample, 83 percent aged between 20 to 39, 82 percent university graduates and 73 percent in medium-high or high income group were ready to accept change and adopt Internet Banking. The researcher suggests that Internet Banking is a strategic importance in emerging country like Turkey. They say that Internet Banking will help a bank to reduce its operational costs but also have a high level of customer satisfaction which will lead to customer retention.

Sayar & Wolfe (2007) have mentioned the developments in technology are changing dramatically the way retail banks carry out their business, the pace of change has accelerated due to the introduction of the internet and the subsequent evolution of Internet Banking. Provision of financial services over the internet in particular, has helped banks since their products are intangible and thereby easier to deliver electronically. Ndubisi (2006) points out that Internet Banking services allow customers to access their banking accounts from anywhere and at any time of the day, it gives an advantage to customers to be able to manage their finances properly and in a convenient way.

Gerrard & Cunningham (2003), found a few characteristics which may influence the adoption of Internet Banking for Singapore consumers. The adopters of Internet Banking found it to be convenient, less complex and more compatible to them. The reason for no adoption was due to confidentiality, accessibility and economic benefits.



Al-Ajam, A. S. et al. (2015) investigated the factors that influence individuals' intention to adopt Internet banking in the Republic of Yemen. The study found that a lack of empirical studies have been conducted in this field in Arab countries, in general, and in Yemen, in particular. The results indicate that the model provides a good understanding of factors that influence the intention to use Internet banking service. The model explained 63.8% of the variance in the behavioral intention. The findings are of great use to banks already offering Internet Banking but of even greater use for those banks which are planning to offer Internet banking services. The results of the study could serve as a guideline for bank managers in understanding the factors and strategic market planning that needs to be initiated to increase Internet banking adoption among current and potential customers.

Poon (2008) examined the factors affecting the adoption of e-banking services in Malaysia in light of the ten determinants namely convenience, accessibility, feature availability, bank management and image, security, privacy, design, content, speed, and fees and charges revealed that security, privacy and convenience are important factors contribute to users acceptance of e-banking.

Asgharian (2015) conducted a research to examine the driving affecting factors on internet banking utilization in Saderat bank (one of the Iranian one) was surveyed. For measuring driving affecting factors on internet banking utilization, six main dimensions include technology, security, human and cultural factors, supporting, internet access quality and telecommunication substructures" quality were applied. The results of applying statistical tests illustrated that all mentioned dimensions affect significantly on internet banking. Meanwhile "internet access quality" was selected as the most important one.

Muzividzi, D.K. et al. (2013) identify the factors that affect the adoption of internet banking. The research focused on intellectuals who better understand technology than the general public. Data was collected using questionnaires and interviews from the population of 5000 students and academic staff at Chinhoyi University of Technology in Zimbabwe. A sample of 450 students and staff were selected from the population. The research identified various factors that impose barriers and enhance adoption of internet banking. It also unearthed the impact of demographic on internet banking adoption. Two hypotheses were tested, the first one which was meant to determine if there exist any relationship between age and internet banking adoption. It was concluded that there is a negative relationship between age and internet banking adoption. The second hypothesis assumed an association between internet banking and level of education. Education was deemed a prerequisite in enhancing the smooth adoption of

Pakistan. The study reveals that mostly customers prefer internet banking (IB) services over branch banking due to reliability, convenience, speed, safety and security, cost effectiveness, user-friendly, and error free system. In contrast the parallel finding shows that security problems, lack of trust and knowledge. Therefore, online banking helps banks to retain and enhance the loyalty of their existing customers, increase customer satisfaction, provide opportunity to the banks to increase market share, reduce administrative and operational cost and to improve banks' competitive positions against their rivals.

Malhotra and Singh (2010) conduct an exploratory study and make effort to present the status of Internet banking in India. In addition, it seeks to examine the factors affecting the extent of Internet banking services. The results reveals that the private and foreign Internet banks have performed well in offering a wider range and more advanced services of Internet banking. The study reveal the affecting and the extent of Internet banking services, size of the bank, experience of the bank in offering Internet banking, financing pattern and ownership of the bank are found to be significant.

Chong, et al. (2010) empirically examines the factors that affect the adoption decision of online banking in Vietnam. Perceived usefulness, perceived ease of use, trust and government support was examined to determine if these factors are affecting online banking adoption. The results showed that perceived usefulness, trust and government support all positively associated with the intention to use online banking in Vietnam.

Azouzi (2009) pointed out that the current and prompt technological revolution altering the whole world has crucial impacts on the Tunisian banking sector. Particularly, this study seeks some clues on which we can rely in order to understand the customers' behavior regarding the adoption of electronic banking. An empirical research is carried out in Tunisia and it reveals factors are affecting the customers-attitude toward e-banking. For instance; age, gender and educational qualifications seem to be important and they have significant influence on the customers' adoption of e-banking.

Rani (2012), study the measurement of customer perception towards E-Banking in Pakistan . In this paper consumer perception toward the usefulness and willingness to use e- banking are identified and measured. The results showed that about 60% people have positive perception about E-Banking. In spite of having positive perception about E-banking services only 52.9% respondents are using it frequently. Varaprasad et al. (2013) identify the prominent factors that influence the public sector bank consumers in India to adopt internet banking services. Factors such as perceived usefulness, perceived ease of use, perceived risk, relative advantage and to be the determinants of internet banking.

respond to their continuously changing requirements. But current scenario in Qatar shows that pace at which technology in Internet banking proceeds doesn't march with the customers' usage rate. Even though banks are more interested in adopting new technology to differentiate themselves in competitive market. This research investigate the awareness of Internet Banking amongst banking customers; focusing on internet users. So that a better understanding of the factors why consumers do not use Internet Banking, which will enable bank managers to identify those factors. Moreover, helping them adopt the right solutions to improve their IB services as well as to increase the rate of IB usage, also to suggest some recommendations on how to provide better acceptance of Internet banking service among customers.

The study also provide Qatari Banks with information to help them to introduce new products, and innovative ideas to target new markets. All this should be accompanied by promotional activities to create awareness that inevitably aids the adoption of new product / services.

In this study, all the objectives will be investigated through the data, which has been obtained from Qatar University students during the survey of Internet Banking. The following section will show some of the earlier studies that were conducted on the subject of the Internet Banking, which are relevant to this study. Section 3 presents the importance of the research, research objectives are presented in section 4. Research methodology, research instrument and data collection are discussed in section 5. Data analysis and discussions are discussed in section 6. Finally conclusion and recommendation are presented in Section 7.

2. Literature Review

The literature shows that consumers are aware of Internet Banking, but they do not feel the need for it. Some consumers feel Internet Banking has less features and benefits compared to the traditional method. However, the younger generation can be attracted to this service as they are less resistant to change than the older generation. Reviewing the literature has helped to recognize and identify many factors or barriers why customers may or may not use Internet Banking services. Although the literature reviewed is of different countries with different level of literacy, infrastructure, developed level, a certain set of common factors have been identified by many of the studies. Therefore, using the aid of previous literature, this study hopes to check if these factors are amongst the reason for preventing internet users to use Internet Banking in Qatar along with other factors.

Asif and Numan (2010) research on online Banking. This study examines the customer perception, preferences, problems and suggestions about online banking in

1. Introduction

Banking is a highly information intensive activity that relies heavily on information technology (IT) to acquire, process, and deliver the information to all relevant customers. The emergence of the internet has had a significant impact on the diffusion of internet banking. The Bank industry in Qatar keep racing to provide the latest and state of the art technology that costs them a lot of money in an attempt to benefit from this competitive advantage and capture a larger market share and reduce operations costs. Hashim & Chaker (2008). Banks used the Internet technology as a strategic weapon to revolutionize the way they operate, deliver, and compete against each other. Internet banking has gained increasing popularity in recent years. Because of increased competition, banks are adopting this new technologies and tools to remain competitive and meet the up-and coming requirements of consumers.

Online Banking was introduced as a channel where bank customers could perform their financial transactions electronically via their banks' Web sites. An Online Banking user is expected to perform at least one of the following transactions online (Alsajjan and Dennis 2006):

- Checking account balance and transaction history
- Paying bills
- Transferring funds between accounts
- Requesting credit card advances
- Ordering checks
- Managing investments and stocks trading

Banks can become more efficient than they already are by providing Internet access for their customers. The Internet provides the bank with an almost paper less system. A person can search for information efficiently instead of waiting in line and asking a teller. With more better and faster options a bank will surely be able to create better customer relations and satisfaction. The internet banking removes the traditional geographical barriers as it could reach out to customers in different countries. It has added a new dimension to different kinds of risks traditionally associated with banking, heightening some of them and throwing new risk control challenges. Security of banking transactions, validity of an electronic contract, customers' privacy, etc., which have all along been concerns of both bankers and customers.

Changes in banks' external environment, including globalization and deregulation, have made the banking sector highly competitive. Banks find it hard to compete on price, and need to look at other ways to retain customers. As customers become more sophisticated, it becomes imperative for banks to consider the use of technology to



الممارسات الحالية والمعوقات الفعلية للاعتناء بالخدمات المصرفية عبر الإنترنت: دراسة مسحية

ملخص: ظهور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدى إلى العديد من التغييرات في جميع مجالات الحياة. والقطاع المصرفي أحد هذه المجالات التي تطورت بشكل كبير نحو توفير الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، والتي يتم الآن استبدال الممارسات المصرفية التقليدية بها. إن الخدمات المصرفية عبر الإنترنت تقدم الكثير من المزايا التي تضيف قيمة إلى إرضاء العملاء من حيث تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها، وفي الوقت نفسه تمكن البنوك من الحصول على ميزة تنافسية أكبر. وعلى الرغم من الفوائد التي تعود على العملاء من الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، لم يصل استخدامها إلى المستوى المطلوب في دولة قطر. لذلك هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على العقبات، وإلى تحديد العوائق التي تمنع العملاء من استخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والأسباب الكامنة وراء ذلك. هذا سيساعد البنوك على تبديد مخاوف العملاء وتقديم التسهيلات اللازمة لاستخدام هذه التقنية.

وقد تم تطوير استبيان وتوزيعه على عينة عشوائية حجمها ٦٠٠ طالب من جامعة قطر، وقد بني تحليل البيانات على ٤٢٣ إجابة صالحة. وقد وجد الباحث أن عدداً من المشاركين ليسوا على دراية بالخدمات المصرفية المقدمة عبر الإنترنت. وبالتالي، فإن هذه الدراسة تتطرق إلى العوامل المحتملة التي تم تحديدها لكشف العوائق حول اعتماد الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، ودراسة تصورات المستجيبين حول أسباب عدم استخدام هذه الخدمات. ويكشف تحليل البيانات أن الخطورة والأمان، والتفاعل البشري، وعدم الاهتمام، تشكل العوائق الرئيسية التي تحول دون استخدامها. وكشفت الدراسة عن وجود أربعة عوامل أخرى هي صعوبة الاستخدام، وعدم الفائدة، وهدر الوقت، وعدم الضرورة، تعتبر من المعوقات ذات تأثير ضعيف على إقبال عملاء المصارف لاستخدامهم هذه التقنيات.

وما توصل إليه هذا البحث من نتائج ممكن أن تكون ذات فائدة للقطاع المصرفي لتحسين جودة الخدمات المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وكذلك باعتبارها مرجعاً يساهم في إجراء المزيد من الدراسات في هذا المجال مستقبلاً بما يعود بالفائدة للقطاع المصرفي في دولة قطر.

كلمات مفتاحية: الإنترنت، الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، الأمان، التفاعل البشري، الخطورة، قطر.

Current Practices and Actual Barriers of Adopting Internet Banking: A Survey Study

Dr. Ala Aldeen Al-Janabi, Assistant Professor, Computer Information
Systems Department

Ahmed Bin Mohammad Military College - Doha, Qatar

Abstract:

Information and Communication Technology have brought about many changes in almost all facets of life. In the Banking Industry, it has been in the form of online banking, which is now replacing the traditional banking practice. Online banking has a lot of benefits which add value to customers' satisfaction in terms of better quality of service offerings and at the same time enable the banks to gain more competitive advantage over other competitors.

Despite the benefits to the customer of online banking, its use has not reached a satisfactory level in the State of Qatar. So this study to highlights the obstacles and to attempts to identify the barriers that are preventing customers from using Internet Banking (IB) and the reasons behind this. By doing so, this will help banks to break-down the barrier and reach out to its customers.

A self – administered questionnaire was developed and distributed to a sample size of 600 students from Qatar University using Stratified random sampling modes. Data analysis was then based on 423 valid responses. The researcher has found that a significant number of respondents are not aware of the IB services. Hence, this paper therefore, examines potential factors identified to be barriers for internet banking adoption, and to examine the perceptions of respondents towards the reasons for not currently using Internet Banking. The data analysis reveals that 'the risk and security', 'no human interaction', and 'not interested' were identified as the major barriers preventing the respondents from using internet banking in Qatar. Four other factors such as 'difficult to use', 'no Benefits', and 'no necessity', and 'time consuming' were considered as miniature barriers which did not have a strong influence.

The findings of this paper can be useful reference for the banking industry to improve their business and for further future research. The study contributes to the literature on the internet banking services in domestic area.

Keywords: Internet, IB services, IB in Qatar, Security, Human Interaction, Risk, Qatar.



Contents

Articles in Arabic Language	Page
administrative contracts are mainly concluded through a procedural framework defined by the law and if the compromise Dr. Mohanned Nooh	6
The Impact of the jurisprudence on the Formulation of the Provisions of the French Civil Code relating to Reality of the Possessory Lien Contract Dr. Mohamed Ammar Ghazal	38
Corporate Social responsibility Disclosure by Listed Companies in the Qatar Stock Exchange Dr. Fathi F. Zubek	65
Creating A scale that Measures Work Pressures In Higher Education Dr. Amna Bint Meerah, Dr. Moaid Al Saide	102
Book review: Joseph T. Wells, Principles of Fraud Examination , John Wiley & Sons, Inc., Hoboken, New Jersey, 2013. Reviewed by: Dr. Ahmed Mahmoud Yosef	134
Article in English Language	
Current Practices and Actual Barriers of Adopting Internet Banking: A Survey Study Dr. Ala Aldeen Al-Janabi, Assistant Professor, Computer Information Systems Department	144



3. Headings' Sizes: Research Title: (20pt.bold); Main Titles: (16pt.bold); Sub-titles (14pt.) and the normal text 12pt.
4. All the main titles of the research are to be written separately at the beginning of the lines; as for the Sub-titles, they are to be written separately and to the right; as for the secondary titles, they are to be written at the beginning of the paragraphs. None of the titles should be underlined. Always, the subtitles and secondary titles are to be serially numbered.
5. All the tables and figures are to be printed within the text body, and they have to be numbered serially; and each one of them should have its own title that is to be placed two lines above the table (or figure). No figure or table should take up more than one page size specified for the research.
6. All research pages should be numbered, including those that contain tables or graphics.
7. Each research should not exceed the allocated number of pages (25) pages, including forms and diagrams (if any), and tables and references.
8. All References that are indicated within the research text, are to be of the family name of author with the year of publication (in brackets); And all references are to be mentioned under the title "References" at the end of the research in the following manner:

A - Research published in periodicals (journals):

1. The full name of the author beginning with the family name, the date of publication of research in brackets, the full title of the research in quotation marks, Journal Name printed in italics and underlined, volume number, issue number, page numbers. Example:
2. Alatar, Jamal, (2010). "Factors influencing voluntary and involuntary labor turnover: Views of managers in Qatari industrial sector", *International Journal of Business and Public Administration (IJBPA)*, Vol. 4, No. 1. PP.430-436.
3. Aljmiei, Fouad Mohammed (1989) "the reasons for the inability of the national work force and treatment methods in the Gulf states," *The Arab Journal of Management*, 13, p 1, 87 - 133.

B - Books

1. The full name of the author beginning with the family name, the date of publication of the book in brackets, the full title of the book in quotation marks in italics and underlined text, place of publication and publisher. Example:
2. Hogge, R. and Craig, A. (1971), *Introduction to Mathematical Statistics*. New York: MacMillan Company.
3. Imitator, Ismail Sabri, (1985), "international political relations," Kuwait: Dar publications, strings.



13. A brief biography or recent Curriculum vitae of the researcher should be attached also with his research.
14. What is published in the magazine reflects the perspective of the author and does not necessarily reflect the view of the journal.

C- The Review Process of the JAMMC

1. The Editorial Board shall notify the researcher (or researchers) upon receiving his (or their research) through written notice, or by e-mail.
2. The Editorial Board of the journal holds the right to perform initial examination to the research and report its evaluation.
3. All the research material that is received by the Editorial board is subject to be submitted to review by referees with known scientific standing and who have excellent research experience.
4. The Scientific Ranks of the reviewers and the researchers will be taken into account and co-professors may be allowed to evaluate the work of those with equivalent academic qualifications and experience.
5. The research papers will be presented to three reviewers, in order to examine the quality and validity of the work for publication.
6. The reviewer will present his evaluation and opinion in writing. This will be in accordance with specific selected elements, chosen by the editorial board, for the purpose of evaluation.
7. The reviewers' opinion will be BINDING to the Editorial Board and Senior Editor and to the researcher/researchers.
8. The researcher/ researchers will be notified of the result of the research evaluation, (acceptance or rejection), in writing or by electronic e-mail.
9. The Senior Editor may personally inform the author of an unaccepted research for publication of the opinion of the reviewers, upon his request, without mentioning the names of the reviewers, and without any obligation to respond to the justification of the researcher.
10. If the researcher or one of the researchers is a member from Ahmed bin Mohammed Military College, then the reviewers must be from outside the college.
11. If the researcher/researchers do not perform the required corrections or modifications specified by the editorial board within the allocated period of time, then the editorial board will be entitled to reject the research, unless there is a convincing excuse submitted in writing by the researcher to the editorial board of the journal.

D - The Organizational and Technical Specifications of the Printing of the Scientific Journal

After being accepted for publishing in the JAMMC, the research is re-sent to the researcher via e-mail using one of the word -processing software (Microsoft word), in accordance with the following specifications:

1. Font: (Times New Roman).
2. Distance: the distance between the lines (1.5) cm.

A - The Objectives of the Journal

Our journal is a semi annual journal issued by the Ahmed bin Mohammed Military College and is concerned with the deployment of theoretical and applied research related to administrative sciences, accounting, legal sciences, and computer information systems.

The aim of the journal is to enrich the scientific concepts related to the above mentioned sciences through its published researches.

It is worth mentioning that the Journal of Ahmed Bin Mohammed Military College (JAMMC) receptively welcomes research from inside and outside of Qatar.

B-The Journals Publishing Conditions:

1. The JAMMC accepts research papers and authentic studies written in both Arabic and English, which meet the rules, conditions and standards of research that are known and accepted in academic presentations and documentations throughout academia.
2. The research should not have been published or submitted for publication in any other journal; and the researcher will be requested to submit a written acknowledgment to that effect to be attached to his presented research (according to a specific format).
3. The research should be written in proper language, free from linguistic, grammatical and typing errors. The researcher will take full responsibility for any errors contained in his research.
4. A Soft Copy of the research should be sent by e-mail to the assistant editor, using by Micro-soft Word.
5. Two summaries are to be attached with the research; one in Arabic and the other in English, within 150-200 words each.
6. The Editorial Board has the right not to publish any research that is not compatible with the objectives and vision of the journal; and will accordingly inform the researcher of its decision.
7. Research that is sent to the journal will not be returned to the author, whether published or not.
8. Any research which attains approval for publication will be considered to be the property of the JAMMC and may not be published in any other scientific journal or otherwise.
9. The Editorial Board of the JAMMC has the right to re-publish already published researches or abstracts through electronic pathways or regular hardcopy format, after informing the researcher.
10. The Editorial Board has the right to make pro forma adjustments to research accepted for publication, in order to be commensurable with the journal's pattern of publishing.
11. The author of the published research receives 5 copies of his final research edition and one single copy of the complete Journal in which his research is published. In the case of the participation of more than one researcher in a given research, then each of the participants will receive 5 copies of their finalized research as well as one single journal each.
12. The Researcher should attach with his research any illustrations, tables, photographs, maps, documents and original manuscripts.



**Journal of Ahmed Bin Mohammed Military College
for Administrative Sciences and Law**



Journal of
Ahmed Bin Mohammed Military College
for Administrative Sciences and Law

Editor

Prof. Dr. Ahmed Mahmoud Yousef

Assistant Editor

Dr. Obaid Ahmed Obaid

Secretary of Editorial

Dr. Mohamed Said Ismail

Editorial Board

Dr. Zakaria Saad Hegazy

Member

Dr. Mohamed Saleh, Hamdi

Member

Dr. Mohammed Irfan, Khatib

Member

Dr. Yagoub Gangi

Member

Advisory Board

Prof. Dr. Hussein Isa

Accounting

Prof. Dr. Turkish Hamoud

Accounting

Prof. Dr. Ahmed Bilal Awad

Law

Prof. Dr. Fouad Dib

Law

Prof. Dr. Said Assisi

Business Administration

Prof. Dr. Amran bin Mohammed

Business Administration

Prof. Dr. Alaa El Ghazaly

Information Systems

Prof. Dr. Hany Ammar

Information Systems

Articles in Arabic Language

administrative contracts are mainly concluded through a procedural
framework defined by the law and if the compromise

Dr. Mohanned Nooh

The Impact of the jurisprudence on the Formulation of the
Provisions of the French Civil Code relating to

Reality of the Possessory Lien Contract

Dr. Mohamed Ammar Ghazal

Corporate Social responsibility Disclosure by Listed
Companies in the Qatar Stock Exchange

Dr. Fathi F. Zubek

Creating A scale that Measures Work Pressures In Higher Education

Dr. Amna Bint Meerah

Dr. Moaid Al Saide

Book review: Joseph T. Wells, Principles of
Fraud Examination , John Wiley &
Sons, Inc., Hoboken, New Jersey, 2013.

Reviewed by: Dr. Ahmed Mahmoud Yosef

Article in English Language

Current Practices and Actual Barriers of
Adopting Internet Banking: A Survey Study

Dr. Ala Aldeen Al-Janabi

Journal of Ahmed Bin Mohammed Military College for Administrative Sciences and Law

Volume 2, Number 1, Jumadai 1 1437 - March 2016



ISSN: 2410-6224

A Semi-Annual Refereed Journal

Articles in Arabic Language:

administrative contracts are mainly concluded through a procedural framework defined by the law and if the compromise

• **Dr. Mohammed Nooh**

The Impact of the jurisprudence on the Formulation of the Provisions of the French Civil Code relating to Reality of the Possessory Lien Contract

• **Dr. Mohamed Ammar Ghazal**

Corporate Social responsibility Disclosure by Listed Companies in the Qatar Stock Exchange

• **Dr. Fathi F. Zubeck**

Creating A scale that Measures Work Pressures
In Higher Education

• **Dr. Amna Bint Meerah**

• **Dr. Moaid Al Saide**

Book review: Joseph T. Wells, Principles of Fraud Examination , John Wiley & Sons, Inc., Hoboken, New Jersey, 2013.

• **Reviewed by: Dr. Ahmed Mahmoud Yosef**

Articles in English Language:

Current Practices and Actual Barriers of
Adopting Internet Banking: A Survey Study

• **Dr. Ala Aldeen Al-Janabi**